

السيوف البواتر

لمن يُقدِّم صلاة الصبح على الفجر الآخر

تأليف العلامة الفقيه

عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى

العلوي الحضرمي الشافعي

(١٢٠٩هـ - ١٢٦٥هـ)

تحقيق

صالح بن عبد اللاه بلفقيه

(١٤٣٢هـ / ٢٠١١م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي أنزل الهدى و جعل له أعلاماً تدل عليه ،
و انتدب لشريعته حراساً أمناء ينفون عنها دعوى المبطلين ، و بدع
الغالين ، ينافحون عن دين الله و لا يخافون في الله لوم اللائمين ، و لا
يخذلهم عن نصرته شبه المشككين ، و تشييط المتقاعسين ، فلا يزالون على
محجة الدين البيضاء و طريقته السمحاء ، يردون إليها الزائغين ،
و يدعون إليها المتكبين ، مقتفين في ذلك سيرة إمام المتقين ، و خيرة
الدعاة العاملين ، و سيد عباد الله الصالحين ، محمد صلى الله عليه و على
آله و صحبه أجمعين ، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ، فإني أضع بين يديك - أخي القارئ الكريم - رسالة
أنشأها مؤلفها ليردَّ أناساً إلى الجادة ، بعد أن حادوا عن الرسم الذي
خطه الشارع في ميقات صلاة الفجر و هو رؤية الفجر الصادق إلى
اللهث خلف النجوم و المنازل طالعها و متوسطها و غاربها ، و ألقوا
على عانتهم مشقةً لم يؤمروا بحملها فبعُدوا عن الحق ، و انتهى بهم هذا

الشطط إلى تقديم أذان الفجر على مواعده ، فصلى المصلي الفجر قبل طلوع الفجر الصادق ، و مُنِع الصائم من الطعام و النكاح ، و القائم من القيام ، و تَمَادُوا فِي ذَلِكَ الْخَطَأَ بَلْ وَشَنَعُوا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ فَعَلَهُمْ ، و قد عمَّت هذه الفتنة الكثير من بلاد اليمن ، و أشهر من تصدَّى لها و كتب فيها - فيما أعلم - من اليمن الشيخ عبد الواسع بن يحيى الواسعي^(١) ، و من حضرموت العلامة عيدروس بن أحمد بن شهاب^(٢) و المؤلف العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى ، و قد رأيت في كتاب ابن يحيى - الذي أضعه بين يديك - من الفوائد الفقهية و الأصولية في باب المواقيت ما يستحق به الخروج من مكامن النسيان و رفوف الإهمال إلى أيدي الباحثين من حاسبين و فقهاء على وجه سواء ، و سيوافق فيما أتوقع حاجة لديهم على اختلاف اهتماماتهم ، لأن المؤلف تجاوز فيه حدود النصِّية الضيقة إلى أفق الاستنتاج

(١) ينظر: ما كتبه الشيخ عبد الواسع الواسعي في هذا الموضوع في كتابه « كنز الثقات في علم الأوقات » الذي ألفه سنة ١٣٤٦هـ . (الواسعي ، كنز الثقات) .

(٢) ينظر: ترجمته صفحة ٧٣ .

و التأصيل الفقهي ، و إنني إذ أسهم في نشر هذا الكتاب الذي يعالج خطأ وقع في زمن مضى و لا أظن أحداً يتمسك بهذا الخطأ في زماننا هذا ، و أن المؤلف قد وضع بديلاً عنه اعتماد " ثُمن الليل " حصة للفجر ، و هذا أيضاً غير دقيق ، و يُوقع في خطأ التقديم الذي حدّر منه ، لكنني وجدت في ما ورد في الكتاب من نصوص و استنتاجات و قواعد فقهية و أصولية في المواقيت كفيلة - كما أتصور - بتبصرة من يبحث عن الصواب في دخول وقت صلاة الفجر الذي تباينت فيه التّقاويم المعاصرة المعمول بها في أقطار العالم الإسلامي أيّما تباين ، و لعلّي بهذا العمل أسهم في تسليط الضوء على نتاج القطر الحضرمي في علم الميقات و الفلك و الفقه ، فالكتاب كثير المصادر ، و فيه ذكر لمؤلفين و كتب أزمعت على الرحيل إلى عالم النسيان و غياهب النكران ، بل إن المؤلف و هو علم من أعلام قطره و لم ينأ عن عصره بعد نجد تجبّطاً في تاريخ وفاته ، و صعوبة في جمع آثاره ، و تقصّي أخباره ، و لا تزال هناك العديد من الأعمال الحضرمية تنتظر إنقاذها من فك الإهمال و الضياع .

و قد صدّرتُ الكتابَ بمقدمة تضمّنت ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريفٌ بالمؤلف : (اسمه ونسبه ، و كنيته و لقبه ، و نشأته و طلبه للعلم ، و شيوخه ، و بعضُ أقرانه و أصحابه ، و مذهبه العقدي و الفقهي ، و طرفٌ من سيرته ، و ثناءُ الناس عليه ، و مكائته العلمية ، و تلاميذه ، و أولاده ، و مؤلفاته ، و وفاته ، و بعضُ الملامح السياسية و الفكرية لعصره .

الفصل الثاني : تعريفٌ بالكتاب : (عنوان الكتاب ، و توثيقُ اسم الكتاب ، و نسبته إلى المؤلف ، و سببُ تأليفه ، و موضوعاتُ الكتاب و نظامُ ترتيبه ، و منهجُ المؤلف و أسلوبه في الكتاب ، و مصادرُ الكتاب ، و تقييمُ الكتاب و ذكرُ محاسنه ، و رسالةُ بلفقيه التي يرُدُّ عليها الكتاب ، و علاقةُ المؤلف ابن يحيى بمؤلف « الرسالة » بلفقيه ، و استعراضُ رسالة بلفقيه الموسومة « السيف البتار لمن يقول بأفضليّة تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار » ، و التعريفُ بابن شهاب مؤلف « الرسالة »

التي يؤازرها الكتاب ، و استعراض رسالة ابن شهاب
« القول الصادق في بيان الفجر الصادق المعترض
وإدحاض كلام المعترض » .

**الفصل الثالث: وصفُ النسخة الخطية ، و عملي في
التحقيق .**

و اللهَ أسألُ أن ينفع به الجميع ، و هو سبحانه
الهادي إلى سواء السبيل ، و صلى الله على نبينا محمد و على
آله و صحبه و سلم ، و الحمد لله رب العالمين .

صالح بن عبد اللاه بن حسن بلفقيه

sabelfakih@yahoo.com

اليمن - حضرموت - تريم

٢٩ / صفر الخير ١٤٢٩ هـ

٧ / ٣ / ٢٠٠٨ م

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف

اسمه ونسبه

هو عبدُ الله بن عمر بن أبي بكر بن عمر بن طه بن محمد بن شيخ
بن أحمد بن يحيى بن حسن بن علي بن علوي بن محمد (مولى الدَّوَيْلة)
بن علي بن علوي بن محمد (الفقيه المقدم) بن علي بن محمد (صاحب
مرباط) بن علي (خالِع قَسَم) بن علوي بن محمد بن علوي
بن عُبيدِ الله بن أحمد (المهاجر إلى الله) بن عيسى بن محمد
بن علي (العَرِيضِي) بن جعفر (الصادق) بن محمد (الباقر)
بن علي (زين العابدين) بن الحسين بن فاطمة (الزهراء) بنت رسول
الله صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم (١).

(١) ينظر : شجرة نسب السادة آل أبي علوي . صورة مخطوطة عليها تملك السيد
محمد ابن المؤلف . وَ عقيل . تذكرة الأحياء . (مخطوط) . و عبد الرحمن
المشهور . شمس الظهيرة ١ / ٣١١-٣١٢ .

كنيته و لقبه

لم أقف على كنيته ، و ابنه العلامة (عَمَر) أكثر أبناءه علماً و فضلاً ، و يُلقَّب مؤلفنا (بصاحب البقرة) و ستأتي قصة هذا اللقب ، كما أنه أحد العبادلة السبعة الحضر ميين ^(١) الذين عاشوا في عصر عُرف في تاريخ حضرموت بهم (عصر العبادلة) .

(١) هم سبعة من علماء و أعلام حضرموت ضمهم عصر واحد (القرن الثالث عشر الهجري) ، و جمعهم اسم واحد هو (عبد الله) ، لهم باع مشهود في العلم و الدعوة و الإصلاح و نشر الفضيلة ، و هم كما يقول ابن عبيد الله السقاف : أفضل فريقاً و أقوم طريقاً ممن جاء بعدهم . منهم في تريم : عبد الله بن أبي بكر عيديد (ت ١٢٥٥هـ) و عبد الله بن علي بن عبد الله بن عيدروس بن شهاب (١١٨٧هـ - ١٢٦٥هـ) ، و عبد الله بن حسين بلفقيه (ت ١٢٦٦هـ) ، و من قرية المسيلة : عبد الله بن حسين بن طاهر (١٢٧٢هـ) ، و المؤلف عبد الله بن عمر بن يحيى (ت ١٢٦٥هـ) ، و من دوعن : عبد الله بن أحمد باسودان (ت ١٢٦٦هـ) ، و من (خلع راشد) عبد الله بن سعد بن شُمير (ت ١٢٦٢هـ) . (ينظر : عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهريّة . (١ / ١١٢) (٢ / ٤٨) . و ابن عبيد الله السقاف . إدام القوت . ص ٦٩٩ ، و ابن هاشم . تاريخ الدولة الكثيرية .

نشأته و طلبه للعلم

وُلِدَ بقريّة (المَسِيلَة) التي يسميها البعض بـ (عُرف آل شيخ) (١)،
و تقع قرية (المَسِيلَة) جنوب مدينة تريم بوادي حضرموت ، و كان
ميلاده بها ليلة الجمعة ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٠٩ هـ (٢) ، الذي
يوافق ١٢ ديسمبر ١٧٩٤ م . و والده السيد الصالح عمر بن أبي بكر بن

ص ١٤٨ ، الشاطري . أدوار التاريخ الحضرمي (٢ / ٣٩٥-٣٩٦) .

(١) ينظر : عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين . (٣ / ٢٠٩) .

تُعرف قرية (المسيلة) بعرف آل شيخ نسبة لشيخ بن أحمد بن يحيى
جد المؤلف ، قال عقيل ابن المؤلف في ترجمة المؤلف : أنه دفن في غرف
آل شيخ و قبره فيها . يقصد (المسيلة) تميزاً لها عن قرية (العُرف) المعروفة
و هي عُرف آل زيدان من القرامصة التميميين ، و من ظن أن (العُرف) هي
غرف آل شيخ فقد وَهَم (ينظر : عقيل . تذكرة الأحياء . (مخطوط) ،
و عبد الرحمن المشهور . شمس الظهيرة . ص ٣١٢ . و ابن عبيد الله
السقاف . إدام القوت ص ٨١٩) .

(٢) ينظر : عقيل . تذكرة الأحياء . مخطوط . و عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت
الجوهريّة ١ / ١٣٠ . و عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين .
٢٠٩ / ٣ .

عمر بن يحيى (١) ، و والدته السيدة الشجاعة خديجة بنت حسين بن طاهر (٢) ، و آل طاهر أخواله و أخوال أبيه ، و قد تولى تربيته و تأديبه و تعليمه مع أبيه خاله العالمان طاهر و عبد الله بن حسين بن طاهر ، و لازال المؤلف مُنصاعاً لتوجيهات خاليه حتى بعد أن صار كبيراً (٣) ، فمؤلفنا إذن ترعرع في ما يمكن أن نسميها (المدرسة الطاهرية) التي كان يديرها خاله العلامة طاهر بن حسين بن طاهر (٤) ، و من سمات هذه المدرسة : الجمع بين الخلفية الفقهية الشرعية و العقيدة

(١) يعد والد المؤلف من الساعين في الإصلاح بين الناس و القبائل و إخماد نار الفتن ، و كان فيمن ساند ثورة العلامة طاهر بن حسين بن طاهر ، توفي سنة ١٢٢٩ هـ . (ينظر : عبد الرحمن المشهور . شمس الظهيرة . ٢ / ٥٨٧ . و أحمد علوي . شرف المحيا . ص ٢٢ - ٢٥ ، الذي نقل عن شجرة أنساب آل يحيى) .

(٢) ينظر : علي الحشبي . كلام الحبيب علي الحشبي . ص ٦٦ . و الكاف . الفرائد الجوهريه . ص ١٦٢ . و ينظر صفحة ٢٩ من هذا الكتاب .

(٣) ينظر : بعض تلك المواقف التربوية : علي العطاس . تاج الأعراس (٢٧٣ - ٢٧٥) .

(٤) ينظر : صفحة ٢٢٣ .

السنية و الريادة السياسية و الإرادة الجهادية و الاعتزاز بالنسبة العلوية و الزهد في الحياة الدنيوية ، و قد تركت هذه المدرسة بصمات واضحة في شخصية المؤلف و سلوكه . و قد تحدث المؤلف عن اجتهاده زمن الطلب فقال : " كنت في أيام الصغر أقرأ على خالي طاهر بن الحسين في « فتح الجواد شرح الإرشاد » و أطلع عليه بقية شروحه المجتمععة عندي « كالإمداد » و « الإسعاد » و « التمشية » و غيرها مع « التتحفة » و « النهاية » و « المغني » و غيرها ، و كنت أحفظ جميع ما يقرره و يتكلم به خالي طاهر في المدرس ، في قراءتي و قراءة غيري من الطلبة ... و كنت أديم المطالعة في الليل حتى أستوعب الليل فيها ، و قد تحيى بعض الأحيان الوالدة - رحمها الله - فتأخذ السراج من عندي قهراً شفقةً منها عليّ من كثرة السهر و مواصلته ... " (١) ، و كان له في صغره مجاهدات ، فكان كثير الصلاة يطيلها ، مواظباً على قيام الليل (٢) .

(١) عقيل. تذكرة الأحياء . مخطوط . و ينظر : (عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت

الجوهريه . ١ / ١٢٨) .

(٢) ينظر : عقيل. تذكرة الأحياء . مخطوط .

شيوخه

سمى المؤلف الكثير من شيوخه (١) و من هؤلاء المشايخ : والدِه ، وخاليه طاهر و عبد الله ابني حسين بن طاهر (في المسيلة) (٢) ، و العلامتين عمر و علوي ابني أحمد بن حسن ابن العلامة عبد الله بن علوي الحداد ، و العلامة عبد الله بن أبي بكر بن سالم عديد (في تريم) ، و العلامة علوي بن سقاف بن محمد السقاف الصافي (في سيئون) ، و العلامة عبد الرحمن بن حامد بن عمر ، و العلامة أحمد بن عمر بن سمييط (٣) ، و العلامة سقاف بن

(١) ينظر : إجازة المؤلف للسيد الحسين بن عبد الرحمن الجفري . و قد تسنى لنا الاطلاع على النسخة الأصلية من الإجازة ، و هي بخط المؤلف محفوظة في مكتبة الأحقاف للمخطوطات (مخ : ٢٧٠٢) . و ينظر : عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجهرية . ١/١٢٨ و ١٢٩ .

(٢) العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر العلوي الحضرمي ، خال المؤلف ولد سنة ١١٩١هـ و توفي بالمسيلة سنة ١٢٧٢هـ . (ينظر : عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجهرية . (١/١٠٢) .

(٣) العلامة أحمد بن عمر بن سمييط ولد بتريم ثم انتقل مع والده إلى شبام توفي سنة ١٢٥٨هـ .

محمد الجفري (في تريس) ، و سيد وادي حزموت في زمانه (١)
العلامة الحسن بن صالح البحر الجفري في (ذي صبح) (٢) ،
و العلامة الحسين بن حسن بن أحمد العيدروس (في الريضة) ،
و العلامة عبد الله بن أحمد باسودان (في دوعن) (٣) ، و عن العلامة
حسن بن عبد الله العمودي ، و العلامة محمد بن سالم الجفري (ساكن
قسَم) ، و عن العلامة علوي بن محمد بن سهل (ساكن مليبار) (٤) ،

(١) ينظر : ابن عبيد الله السقاف . إدام القوت ص ٧١٤ .

(٢) العلامة حسن بن صالح بن عيدروس البحر الجفري العلوي الحزمي ولد
في (خلع راشد) قرب (الحوطة) سنة ١١٩١ هـ و توفي بقرية (ذي صبح)
سنة ١٢٧٣ هـ . (ينظر : عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهريّة .
٩٨ / ١) .

(٣) العلامة عبد الله بن أحمد بن عبد الله باسودان ولد سنة ١١٧٨ هـ ببلدة
(الخرية) و توفي بها سنة ١٢٦٦ هـ . (ينظر : عيدروس بن عمر . عقد
اليواقيت الجوهريّة . (٣٢ / ٢)) .

(٤) العلامة الداعية علوي بن محمد بن سهل ولد بتريم سنة ١١٦٦ هـ ورحل إلى
الهند و استقر بمدينة (مليبار) و توفي بالهند سنة ١٢٦٠ هـ . (ينظر :
عبد الرحمن المشهور . شمس الظهيرة . (٣٠٨ / ١)) .

و عن العلامة عبد الله بن سعد بن سُمير^(١)، و أخذ (في مكة) عن
العلامة عقيل بن عمر بن يحيى ، و عن العلامة عمر بن عبد الكريم بن
عبد الرسول العطار^(٢)، و في (زييد) أخذ عن العلامة عبد الرحمن بن
سليمان الأهدل^(٣)، و العلامة يوسف بن محمد البطّاح الأهدل^(٤).

(١) العلامة عبد الله بن سعد بن سُمير ولد بقرية ذي صبح سنة ١١٨٥هـ و توفي
في الحوطة سنة ١٢٦٢هـ (ينظر: عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء
الخصريين . ص ١٢٢/٣) .

(٢) العلامة عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول العطار المكي الشافعي المحدث
(١٢٤٩هـ) له : « ثبت صغير » . (ينظر : الكتاني . فهرس الفهارس .
٧٩٦/٢) رقم (٤٤٥) و (كحالة . معجم المؤلفين . (٧/٢٩٣)) .

(٣) العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الحسيني
الشافعي المؤرخ (١١٧٩هـ - ١٢٥٠هـ) له : « النفس اليماني و الروح
الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني » و « فرائد الفوائد » و غيرها (ينظر :
الكتاني . فهرس الفهارس . ٦٩٥/٢ و الزركلي . الأعلام . (٣/٣٠٧) .

(٤) العلامة يوسف بن محمد بن يحيى البطّاح الأهدل الزيدي اليماني الشافعي
(ت ١٢٤٦هـ) ، فقيه له : « أحكام التقليد » و « شرح منسك الونائي »
و « شرح الزيد » و غيرها . (ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر

و له غير هؤلاء من الشيوخ من أهل حضرموت و اليمن و الحرمين
و مصر . و قد تلقى عن هؤلاء الشيوخ علم التفسير و الحديث و الفقه
و التصوف و علوم الآلة . و إلى جانب تلقيه عن هؤلاء الشيوخ
الأجلاء ، كان شغوفاً بالكتاب حريصاً على اقتناؤه كثيرَ القراءة (١) دائمَ
المطالعة (٢) ، و قد مكنته كثرة قراءته من تجاوز قيود عصره و بُعد
موطنه و العوم بمهارة في بحور العلوم المختلفة ، من تفسير و حديث

الإسلامي في اليمن . ص ٨٣) .

(١) من شغفه بالقراءة يُروى أن بعضهم وضع له في طريقه إلى غرفة عُرسه ليلة
زفافه كتاباً كان يبحث عنه ، فما كان منه إلا أن اصطحب الكتاب إلى غرفته
حيث تنتظره فيها عروسه ، و هناك اشتغل بمطالعتة الكتاب الذي أسره
مُحتواه عن عروسه . (ينظر : علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي .
ص ٣٧٢) .

(٢) و يصف عقيل ابن المؤلف شغف أبيه بالقراءة و تعلقه بالكتاب قائلاً : " كان
لا ينفك عن مطالعة الكتب ، فمجلسه في بيته تلفه الكتب المرصوفة ،
و تتبعه أحمال الكتب في أسفاره ، لا يفارقها في حله و ترحاله ، و كان يقول :
إن شوقه لها يعدل شوقه لأبنائه " . (ينظر : عقيل . تذكرة الأحياء .
مخطوط) .

و فقه و فلك و لغة و يَشْهَدُ على سعةِ اطلاعهِ كثرةُ مراجعهِ و تنوعها ، فمراجع هذه النُبذة اللطيفة التي بين أيدينا تجاوزت المائة مرجعاً . و قد خَلَّف وراءه مكتبةً عظيمةً من المخطوطات ، - رغم ما أصابها من ضياعٍ - المحفوظ منها في مكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم يشكّل أكبر المجموعات المكتبيّة التي تكونت منها مكتبة الأحقاف للمخطوطات ، كما إن جزءاً من مخطوطات مكتبة المؤلف نُقلت من قصر (المنيصورة) بتريم (١) إلى مركز النور للدراسات والأبحاث .

(١) قصر (المنيصورة) قصر حفيد المؤلف السيد الثري أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر بن يحيى (١٢٧٧هـ - ١٣٥٧هـ) ، له في المواقيت « الأدلة الشرعية والآية السماوية القاطعة للجدال في مسألة الهلال » ، ولأبنته عبد الله بن أحمد (١٣٢١هـ - ١٤١٤هـ) الشاعر و الأديب سفير المملكة المتوكلية اليمنية مساهمة في علم الفلك بعنوان « رسالة أو عجالة في علم الفلك على الربع المجيب » (ينظر: محمد علوي . شرف المحيا . ص ٩٩ - ١٢٥) .

بعض أقرانه وأصحابه

كانت للمؤلف مصاحبةً للسيد بن محسن بن علوي السقاف^(١)، و محمد بن حسين بن عبد الله الحبشي^(٢)، و المطالع لمكاتبات و خطابات المؤلف المنثورة و المنظومة يجد أن للمؤلف علاقة حميمة بالسيد أحمد بن محمد المحضار بن الشيخ أبي بكر بن سالم^(٣) (صاحب دوعن) ، و السيد حسين بن عبد الرحمن بن سهل^(٤) ،

(١) السيد محسن بن علوي بن سقاف السقاف العلوي الحضرمي الوجيه الشاعر (ت ١٢٩٠ هـ) (ينظر : عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت . (٢ / ٢ - ١٨)) .

(٢) العلامة محمد بن حسين بن عبد الله بن شيخ الحبشي العلوي الحضرمي مفتي الشافعية بمكة (ت ١٢٨١ هـ) . (ينظر : عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت . (٢ / ٢٤ - ٢٦)) .

(٣) العلامة أحمد بن محمد بن علوي المحضار ، ولد بقرية الرشيد بدوعن سنة ١٢١٧ هـ ، وتوفي بالقوية سنة ١٣٠٤ هـ . (عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين . (٣٨ / ٤)) .

(٤) السيد الثري حسين بن عبد الرحمن بن محمد بن سهل ، توفي بالشحر سنة ١٢٧٤ هـ . (ينظر : عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء

و السيد عمر بن علي بن هارون الجُنَيْد (١)، و السيد علوي بن محمد بن سَهْل ، و العلامة أحمد بن عمر بن سميط ، و السيد أبي بكر بن محمد المشهور ، و الشيخ سالم بن عبد الله بن سُمَيْر ، و الشيخ عبد الله بن زين بن هادي باسلامة .

مذوبه العقدي و الفقهي

يُرغَب المؤلف في وصاياه على حفظ متون من العقائد كجوهرة التوحيد ، و العشرين صفة و أضدادها ، و كان يرى في هجرة المهاجر أحمد بن عيسى بن محمد بن علي العريضي من البصرة إلى حضرموت إنقاذُ فرع العترة الطاهرة من الوقوع في مستنقع الرِّفْض ، و يرى في هذه منة على العلويين لجدهم المهاجر أحمد بن عيسى (٢). و كان المؤلف

الحضرميين . (٤٥/٤).

(١) السيد الشري عمر بن علي بن هارون الجنيد باعلوي و لد بتريم و سافر إلى سنغافورا سنة ١٢٣٩هـ و توفي بها سنة ١٢٦٩هـ . (الجنيد . العقود العسجدية . ص ١٦٤) .

(٢) ينظر : عقيل . تذكرة الأحياء - مخطوط . و عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (١٢٩/١) .

شافعي المذهب كأهل حضرموت ، وهو أحد مفتيها البارزين ، و كثيراً ما يُحِيلُ في فتاواه إلى كتب الإمام النووي و الشيخ زكريا الأنصاري و ابن حجر الهيتمي ، و كان يقول : " كلُّ مؤمن يلزمه أن يكون تحت إشارة الشرع كالميت بين يدي الغاسل ، يعزل عن إشارة الشرع رأيه و رأي كل عاقل " (١). و يقول أيضاً : " الخير كله في الإتيان ، و الشر كله في الابتداء " (٢) ، و كان له عناية بكتب السلوك و يوصي بقراءة « بداية الهداية » و « الإحياء » للغزالي ، و كتب العلامة عبد الله بن علوي الحداد مثل : « النصائح الدينية » و « رسالة المذاكرة و المعاونة » .

و كان عظيم المحبة لأهل البيت النبوي خاصة آل أبي علوي ،

مجتهداً في ضبط و حفظ أنسابهم و سيرهم داعياً لطريقتهم . (٣)

(١) عقيل . تذكرة الأحياء - مخطوط .

(٢) عقيل . تذكرة الأحياء - مخطوط .

(٣) ينظر : عقيل . تذكرة الأحياء - مخطوط عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت

الجوهريّة . (١ / ١٢٩ - ١٣٠) .

طرف من سيرته

عاصر المؤلف في مطلع حياته الفوضى السياسية التي شهدتها حضرموت ، حتى قسمت أحياء مدينة تريم بين سلاطين قبيلة يافع المتصارعين على حكم المدينة ، وخاف الناس على أموالهم وأعراضهم ، وتعطلت مصالحهم ، وكان لا بد من سعي أهل الحل والعقد للخروج من هذه الفتنة ، بإقامة دولة قوية توحد البلاد و تضمن أمنها واستقرارها ، وكان من عادة العلويين النأي بأنفسهم عن طلب الحكم لأنفسهم ، ولكن مع ازدياد الأوضاع سوءاً وضعف الند القبلي الذي يمكن أن يواجه قبائل يافع المتشرذمة و المتسلطة ، كان خروجاً غير مألوف للعلويين بقيادة العلامة طاهر بن حسين بن طاهر (خال المؤلف) ، فدعا المؤلف لمبايعة خاله أميراً للمؤمنين على حضرموت عام ١٢٢٤هـ ، وكان للمؤلف رغم حداثة سنة مشاركة فاعلة ، و قد لمع اسمه بين قادة هذه الثورة ، و هو من الموقعين على أول اتفاقية بين العلامة طاهر و السادة العلويين الحضارم الذين بايعوه على المؤازرة في

شهر ذي الحجة سنة ١٢٢٥ هـ (١). ورغم أن هذه الإمارة لم تستمر طويلاً إلا إنها أوقدت في نفس المؤلف وجوب حمل همّ الأمة ، ومقارعة الحكام المستبدين و ضرورة قيام العلماء بواجب المشاركة في الحياة السياسية ، و النصيحة للحاكم ، و بعد فشل الثورة ظل المؤلف مكافحاً للحكومة الظالمة ، منافحاً عن أحكام الشريعة ، يحرص بشعره و رسائله على الثورة ضد الحكام الظلمة من آل يافع في مثل قصيدته التي أسماها (إشعال القبس و تحميس من لا يحمس) والتي مطلعها :

إلى متى الدمعُ مسكوبٌ من البرحا

و القلبُ من زفراتِ الحزنِ ما برِحَا (٢)

همٌّ و غمٌّ و إذلالٌ و منقصةٌ

و الدهرُ ما زال سيفَ البغي مُتَشِحَا

و قد تعرض بسبب ذلك للأذى و التهديد و الوعيد ،

بل وتعرض لمحاولة اغتيال - كما سيأتي - مما اضطره للهجرة إلى مدينة

(١) ينظر: ابن هاشم . تاريخ الدولة الكثيرة . ص ١٦٧ .

(٢) عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين . (٣ / ٢١٣) .

الشحر في ساحل حضرموت سنة ١٢٣٨ هـ ، و قد شق عليه فراق موطنه فأنشأ يقول وهو يحزم أمتعته:

رَعَى اللهُ رَبْعاً نَشَاناً بِهٍ * وَ دُفْنَا حَلَاوَةَ أَتْرَابِهِ (١)

ثم سافر إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج سنة ١٢٤٠ هـ (٢) ، و قد توالى أسفاره فزار اليمن و مصر و الشام و الهند و جاوة و في أشعاره ما يدل على انه كان في اندونيسيا سنة ١٢٤٩ هـ (٣) ، وكان سفره طلباً للعلم و للدعوة و العلاج ، و كان يحب السياحة (٤) ، و قد كتب كثيراً من فتاويه في تلك البلاد ، و دخل الإسلام على يديه خلق كثير ، و اشتهر في تلك الأقطار بأنه الفقيه الشجاع الذي لا يتردد في إنكار المنكر و لو كلفه ذلك حياته ، و له في تلك الأسفار قصص و أخبار سنسوق طرفاً منها ، و رغم كثرة أسفاره ظل مشدوداً إلى موطنه

(١) القصيدة كاملة في ديوان المؤلف . ص ٣٥ .

(٢) ينظر : تعليق ضياء شهاب على « شمس الظهيرة » (عبد الرحمن المشهور .

شمس الظهيرة . (١ / ٣١١) .

(٣) ينظر : المؤلف . ديوان المؤلف . مخطوط . ص ٤٥ .

(٤) ينظر : عقيل ابن المؤلف . تذكرة الأحياء . مخطوط .

الذي يراه موطناً زاخراً بالصالحين و الأخيار و الزهاد و بيئة للعبادة و الطاعة (١) ، و كانت رسائل خاله عبد الله بن حسين بن طاهر التي يبعثها إليه من حضر موت تشدُّ حبل أسفاره إذا طال .

و ظل المؤلف و فياً لأهله و وطنه ساعياً في إصلاحهما ، فنجده في شهر ذي القعدة سنة ١٢٥١ هـ يوقع مع السيدين العلويين محسن بن علوي بن سقاف السقاف و محمد بن حسين بن عبد الله الحبشي ميثاق (تظاهر و موازنة) تحالف فيه الثلاثة على الدعوة إلى الله في وادي حضر موت عامة و بين صفوف العلويين خاصة ، و إرشاد الناس إلى العلم و العمل بما جاء به الشارع ، و أن يتحرروا في عاداتهم متابعتة صلى الله عليه و سلم ، و أن يمضوا في هذا الأمر الشريف و المقصد المنيف ، لا يصددهم عنه صادٌ و لا ذو عنادٍ إلى أن يلقوا رب العباد انتهى . (٢)

(١) ينظر : ما قاله المؤلف من أشعار تضمنها ديوانه .

(٢) هذا ملخص الميثاق و ينظر نصح : في كتاب « عقد اليواقيت » لتلميذ المتعاهدين

الثلاثة : العلامة عيدروس بن عمر الحبشي الذي رأى وثيقة الميثاق و أثبتها بحروفها في ترجمة شيخه محمد بن حسين بن عبد الله الحبشي . (ينظر :

عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجهرية . (٢ / ٢٤) . و يعكس الميثاق

لم أعر على التاريخ الذي عاد فيه إلى حضرموت ، لكنه كان بحضرموت سنة ١٢٦١هـ^(١) ، ويظهر أنه لم يغادرها بعد هذا التاريخ ، و اشتغل بالفتوى الكتابة ، و ألف في هذه السنة - أي سنة ١٢٦١ هـ - الكتاب الذي بين أيدينا .

و ظل يبذل ما في وسعه لاستقرار البلاد و صلاح أحوالها ، فنجده يرعى في سنة ١٦٦٢هـ اتفاق صلح بين حكام تريم المتصارعين من قبيلة آل يافع ، و هم بنو الدولة آل عبد الله و عبد القوي غرامة ، الذين خرجوا مع جماعة من سادة تريم ، فيهم السيد الثري حسين بن عبد الرحمن بن سهل قاصدين المؤلف للصلح بين الحكام المتصارعين ، فوفق الله المؤلف لذلك ، و عاد الجُمع إلى تريم يحملون شارات الفرح

حجم الهَمَّ الذي حملوه هؤلاء الرجال ، هَمَّ الدين و الدعوة و الأمة و إصلاح الأهل و الوطن ، و الهمة التي عاشوا بها ، فأين شبابنا من هذه الأحوال و تلمس سير الماضين من الرجال ، و لعل في ذلك شحذ للهيم ، و رفع لها عن الاشتغال بسفاسف الأمور و توافهها .

(١) ينظر : عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (١ / ١٢٧) .

و يرددون أهازيج الفرح (١). لكن الأحوال السياسية لم يطل استقرارها فاضطربت مرة أخرى ، فكتب في ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٢هـ إلى السلطان غالب بن محسن الكثيري يحضه على كبح سلطة آل يافع المتشرذمة في تريم ، و أن يصلح نيته في ذلك لنصرة الشريعة ، و إنفاذ أحكامها في إزالة المنكرات ، و إحياء السنن و الواجبات ، لينال بذلك أعلى المقامات في الدارين ، و أن يتخذ له بطانة من أهل العلم و الصلاح ، و سمى له الشيخ الفاضل سالم بن عبد الله بن سُمير (٢) . فأجابه السلطان إلى ما دعاه إليه ، و كتب الله للسلطان النصر على يافع و ضم تريم إلى السلطنة الكثيرية ، و ظل السلطان غالب و فياً للمؤلف ممتناً له على نصحه و دعمه ، و يقول في ذلك : " أني لم أنل ما نلتُهُ من الملك و الولاية و السلطنة بعد تقدير الله إلا بواسطته ... " (٣) .

(١) ينظر: ابن حميد . العدة المفيدة (١/ ٣٤١) .

(٢) للوقوف على نص الرسالة (ينظر : محمد علوي . شرف المحيا . ص ٤٦ - ٤٨ نقلا عن مكاتبات المؤلف المخطوطة . ص ٣١ - ٣٢ . و ينظر : بن عبيد الله السقاف . إدام القوت . ص ٥٨٨) .

(٣) من نص وثيقة العهد و الالتزام بين السلطان غالب بن محسن الكثيري

و بقي المؤلف - رحمه الله - في حضرموت يصابر المرض حتى توفاه الله سنة ١٢٦٥هـ . و رغم قصر حياة المؤلف إلا أن حياته كانت حافلة بالإنجازات و ظلت حكاياته و مواقفه حديث الناس زمناً ، و قد ظفر بعضهم بحظِّ وافرٍ منها ، مثل السيد علوي بن عبد الرحمن المشهور (١) . و فيما يأتي طرفاً من أخباره و بعضاً من أحواله :

صاحب البقرة

دخل المؤلف إلى الهند داعياً إلى الله ناشراً لدين الإسلام ، و قد لقي في الهند ملوكها و أعيانها ، فلقي منهم قبولاً ، و قد عُرضت عليه أحوال بعض أهل الطرائق المقربين عند ملك حيدر آباد ، فأنكرها وردّها عليهم رد المفتي الذي يقف عند حدود الشرع لا يلتمس تأويلاً لأحد كائن من كان ، لكن هذا السلوك التقي و تلك الفتاوى الجريئة

و السيدين محمد و عقيل بن يحيى الموقعة بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٤هـ . (ينظر : محمد علوي . شرف المحيا ص ٧٤-٧٦) .

(١) ينظر: علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي . ص ٣٧٨ .

لم ترق لأولئك القوم ، فكادوا للعالم الداعية ، و دسوا له سماً ناقعاً انتشر في جسمه و كاد أن يُؤدِّي بحياته لولا رعاية الله و لطفه ثم عطف ملك (حَيْدَر أَبَاد) المضيف ، الذي سخر له حُذَّاق الأطباء الهنود الذين عكفوا على علاجه حتى مَنَّ الله عليه بالشفاء ، و أهدى له ملك حيدر آباد بقرة هندية فريدة ، يقال إن الأطباء و صفوا له حليبها لطح ما بقي من سُم في جسمه ، و لعل المؤلف طلب البقرة أو قبلها هديةً لأن في حليبها غذاء و شراب يغنيه عن أكل و شرب ما يمكن أن تصل إليه أيادي الأعداء المتربصين به في تلك البلاد ريثما يغادرها ، لكن البقرة المحظوظة ظلت تلازمه في أسفاره البرية و البحرية زمناً طويلاً ، حتى نُسب إليها و عُرف في تلك الجهات بها (صاحب البقرة)^(١).

(١) ينظر : علي العطاس . تاج الأعراس . ص ٢٧٣ . و علوي بن شهاب .

كلام الحبيب علوي . ص ٣٨٣ .

القوات الهولندية تحاصر المؤلف و تحاول أسره (قصة باكلنقان)

ظلت روحُ الجهاد و مُقارعة الظلمة التي حملها من حضرموت تلازمه ، فحين وطئت قدمه جزيرة جاوة المحتلة من قبل الهولنديين لم يحتمل رؤية المحتل الهولندي ، و هو يسرُّح و يمرحُّ في أرض المسلمين ، فذهب يُفتي بأن : لا حق للكفار في أرض المسلمين ، و ما إن بلغ قوات الاحتلال الهولندي نشاطه التحريضي ؛ حتى لاحقته و انتهى الأمر بمحاصرته في أحد البيوت المطلة على البحر سبعة أيام ، لكن المؤلف استطاع بعون الله أن ينجو بنفسه و صاحبه بأعجوبة في الليل من جهة البحر باستخدام سفينة شراعية. (١) و كان المؤلف قد تلقى بحضرموت

(١) دون المؤلف وقائع هذه الحادثة في رسالة بعثها إلى خاله العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر . جاء فيها : " ... فصار الفقير - يعني نفسه - كأنه جيش عرمرم عام ، ما حل يبيلد إلا خاف منه الكافرون ، و قلق منه المنافقون ، و رموني بالعظام ، و تفوهوا بأني فتان و ظالم ، فلما كنا في (باكلنقان) رام الكفار أسرنا ، فالتفتنا إلى السادة و العرب الذين عندنا ، فوجدنا الخوف شديداً في قلوبهم ، و لم يزالوا يُحْثُونَا على تسليم أنفسنا إليهم ، فعذرناهم ... و أبيتنا أن نُسلم أنفسنا إلى الأسر ، و لم يبق معنا في البيت إلا الولد أحمد جلس معنا و أبى أن يُفارقنا ، و لم يكن عندنا سلاح قط ، فجمع

درساً مشابها لهذا ، حين أرسل السلطان عبد الله بن عوض غرامة جنوده إليه ليأتوا به حياً أو ميتاً ، و توعدّهم بالقتل إذا لم ينجحوا في مهمتهم ، فدخلوا قرية المسيلة و ضربوا حصاراً محكماً على بيت المؤلف

رئيس الكفار في تلك الديار نحو ألف نفر ، و أحاطوا بالبيت و لازموه سبعة أيام و نحن فيه ، و كل ليلة يعزمون على أنهم يحملون عليه ثم إذا قربوا من البيت وّلّوا على أعقابهم ينكصون ، و لم يكن في المرّسى شيء من مراكب العرب ، حتى وصل مركب السادة آل العطاس فسافرنا فيه إلى (سماران) فلما وصلنا سماران قالوا : لا ينزل في البلاد إنا نخاف منه الفساد ... الخ " . ينظر : نص الرسالة في : « تذكرة الأحياء بذكر بعض مناقب سيدنا عبد الله بن عمر بن يحيى » للعلامة عقيل ابن المؤلف - مخطوط . و علي العطاس . تاج الأعراس (١ / ٦٠٤ - ٦٠٥) . و علوي بن طاهر . الشامل . ص (١٤٩) .

قول المؤلف : (الولد أحمد) و هو أحمد بن أحمد بن علي بن حسين ينتهي نسبه إلى عبد الله الأعين من آل علوي بن محمد صاحب مرباط توفي بجدة سنة ١٢٧٧هـ . (ينظر : (علوي بن طاهر . الشامل . ص ١٤٩) و تعليق ضياء شهاب على « شمس الظهيرة » . (عبد الرحمن المشهور . شمس الظهيرة . ٢ / ٥٣٩) .

يريدون القبض عليه ، فاستأذن أمه في الخروج إليهم فشدت على يديه
قائلة له : " و هل في مثل هذا استئذان ؟ إن أصحاب رسول الله
يسافرون و يغزون طلباً للشهادة ، و قد جاءتك إلى باب بيتك فاخرج
متوكلاً على الله ناصراً لدين الله " (١). فبرز لهم بشجاعة
فذلُّوا و استطاع الخلاص منهم . و يذكرنا موقف هذه الأم
(الطاهرية) بموقف سيدتنا أسماء بن أبي بكر الصديق حين استأذنها
ابنها سيدنا عبد الله بن الزبير في البروز للحجاج بن يوسف الثقفي (٢) .

(١) ينظر : علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي . ص ٣٨٠ . و القاضي علوي

السقاف . ترجمته للمؤلف . فتاوى المؤلف . ص ٦ .

(٢) ينظر : الطبري . تاريخ الأمم و الملوك . م ٣ ص ٥٣٩ (في أحداث

سنة ٧٣ هـ) .

مناظرة بين المؤلف و عالم مكة و شريفها حول مشروعية التدخين

حين وصل المؤلف إلى مكة رأى عالماً من كبار علمائها و شريفاً من شرفائها المشهورين يتعاطى شرب الدُّخان ، فلم يتردد المؤلف في الإنكار عليه بل زجره قائلاً : هذا لا يليق بمنصب العلم الشريف ، و هذه بدعة خبيثة تأبأها النفوس المضيئة و الطباع السليمة ، فردَّ عليه ذلك العالم قائلاً : أنتم تقولون بقهوة البُن و هي بدعة كذلك ، فقال المؤلف : لا بأس ، سنخرج أنا و أنت إلى حجر الكعبة ، و أخرج بالقهوة و أشربها في الحجر ، و تخرج أنت بالتنباك و الحقة و تشربها في الحجر ، و من أنكر عليه المسلمون فهو المخطئ ، و من قَبَّحوا شرابه فهو القبيح . فكان جوابه مسكناً و حجته دامغة . (١)

(١) ينظر : أحمد بن حسن العطاس . تذكير الناس (٢٦٩ - ٢٧٠) .

المؤلف يجارِب المعازِف و اتخاِذ الصوَر و التزْيِي بزي الكفار

و كانت للمؤلف غيرة العلماء العاملين على حرَمات الله ،
و له في ذلك مواقف، منها أنه سمع أحدهم يعزف بالعود فتتبع الصوت
حتى وقف على العازف و عوده فنزعه منه و كسّره . و كانت له جرأة في
إنكار اتخاِذ الصوَر و التماثيل في البيوت ، و تأخذه عند رؤيتها غيرة
شديدة ، فعند ما دخل على العلامة علوي بن سهل في الهند رأى في بيته
صوراً - كان قد أهداها له بعض الكفار - فتغيّر وجه المؤلف فرأى
العلامة علوي الإنكار في وجه المؤلف ، فقال له : " مرادنا أن يكون
تغيير هذا المنكر على يديك " . و دفع إليه الصوَر فكسرها المؤلف
تكسيراً . (١) . و للمؤلف رسالة مخطوطة محفوظة بعنوان : « أسئلة
حول من يذكرون الله قياماً و قعوداً و بأنغام الموسيقى » . و كان يتأمل
لباس و شعر من يلقاه خاصة من الشباب (٢) ، و ينكر على من يرى في

(١) عيدروس بن عمر . كلام العلامة عيدروس بن عمر الحبشي . مخطوط .

و ينظر : علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي . ص ٣٧٧ - ٣٧٨ .

(٢) عيدروس بن عمر . كلام العلامة عيدروس بن عمر الحبشي . مخطوط .

و علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي .

لباسه تشبهاً و تقليداً للكفار ، و له رسالة مستقلة في التحذير من موالاة الكفار أسماها : « السيف البتار فيمن يوالي الكفار و يجلب الحوائج إليهم » .

المؤلف و الصلاة

كان للمؤلف - رحمه الله - اعتناء عظيم بالصلاة ؛ كونها أحد أعظم أركان الإسلام ، و صفة صلاته مضرراً للأمثال في زمانه في هذه الجهة^(١) ، فهذا عقيلٌ ابنه يصف حال أبيه مع الصلاة فيقول : " و كان له الاعتناء التام بالصلوات الخمس و سائر الصلاة نفلها و فرضها ، و إذا دخل الصلاة لا يشعر بنفسه و لا بمرضه فضلاً عن غير ذلك ، و كنا نعرف أن أكبر لذاته و أعظم راحاته في الصلاة ، و كان - رحمه الله - يقول : " لم تبَق راحة في الدنيا إلا الصلاة ، و أخشى أن لا أُوجر فيها ؛ لأنه لم يبق لي ما أستريحُ به في الدنيا غيرها " ، و كان معتنياً غاية الاعتناء بالصلاة أول الوقت ، يُحِبُّ السَّاعَاتِ يَجْمَعُهَا عنده ؛ لأجل حَزْرٍ أول دخول الوقت ، و يبقى منتظراً دخول الوقت أعظم من

(١) أحمد بن حسن العطاس . تذكير الناس . ص ٦٢ .

انتظار العطشان الماء ، و يحصل له بدخول وقت الصلاة الابتهاج و الانشراح ما لم يعهد قبل ذلك ، و كان يأتي بالصلاة على الوجه الأتم الأكمل ... ، و ضبطتُ صلاته الرباعية تستغرق مقدار ثلثي ساعة بالساعة الفلكية ، هذا مع كونه إماماً بناس غير محصورين " (١) . و قد كان في أول حياته يستغرق في صلاته استغراقاً كلياً ، فيظل - رحمه الله - قائماً أو راکعاً أو ساجداً حتى خيف عليه من الإعياء و الإنهاك ، فجعلوا له من يذكّره إذا طال قيامه ، يقول له : ركوع ، و إذا طال سجوده ، يقول له : جلوس و هكذا ... (٢) ، و قد كان في صحته يقوم من الليل ،

(١) عقيل. تذكرة الأحياء - مخطوط .

(٢) ينظر: عقيل. تذكرة الأحياء - مخطوط ، و أحمد بن حسن العطاس . تذكير الناس . ص ٩٥ . و علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي . ص ٣٨٣ .

و ربما قامهُ كُلُّهُ حتى تتورم قدماه (١)، و يطيلُ القراءة في صلاة الصبحِ
يمكث فيها قدر ساعةٍ كاملةٍ (٢)، و في الرابعة قدر ثلثي ساعة (٣).
و لم يعهد منه - رحمه الله - رغم جميع أمراضه الشديدة إلا الصلاةَ من
قيام فرضها و نفلها، و كان يقول لأبنائه: " ما أحب البقاء في الدنيا
إلا للصلاة و خصوصاً صلاة الليل، و للدعوة إلى الله تعالى،
و لتعليمكم " (٤).

و قد ألف - رحمه الله - في الصلاة للمبتدئ رسالة صغيرة
و مطوية لطيفة يسهل تداولها، و قد رام أن تكون فيها نجاة له من
الغرق في بحر الكفر و الفسوق و العصيان فسمها «سفينة الصلاة».

(١) ينظر: عقيل. تذكرة الأحياء . مخطوط . و كذلك حكاه عنه القاضي علوي

بن عبد الله بن حسين السقاف عن بعض شيوخه و ينظر : القاضي علوي

السقاف . ترجمته للمؤلف . فتاوى المؤلف . ص ٦ .

(٢) ينظر: أحمد بن حسن العطاس . تذكير الناس . ص ٦٢ . و علوي بن شهاب .

كلام الحبيب علوي . ص ٣٨١ .

(٣) ينظر: عقيل. تذكرة الأحياء. مخطوط .

(٤) عقيل. تذكرة الأحياء. مخطوط .

و فشا في زمانه تقديم صلاة الفجر على وقتها الذي سماه الشارع ؛
تساهلاً منهم و تمادياً في اقرار الخطأ ، و أنفة من الرجوع إلى الحق ،
و في ذلك يقول : " غلب على الناس التساهل في أمور دينهم ، حتى أنه
يسهل على بعضهم ارتكاب المحذور و لا إظهار خلل في نفسه ،
و قد صلى بالناس سيدنا أبو موسى الأشعري في المسجد النبوي صلاة
الفجر ، فلما خرج الناس تبين له أن الصلاة قبل طلوع الفجر ، فناداهم
من بيوتهم و صلى بهم ثانياً ، ثم خرجوا و لم يظهر له الفجر فناداهم
و صلى بهم ثالثاً . و اليوم من صلى هوَّ و أخذ قبل الوقت ، شق عليه أن
يخبره بذلك ؛ لثلا يظهر الخلل من نفسه ، و هذا كله من مكائد
الشیطان " (١) . و نرجو أن يكون المؤلف - رحمه الله - قد أدى ما عليه
من واجب النصيحة للمقدمين صلاة الصبح عن وقتها الشرعي في
حضر موت في زمانه حين أَلَّف هذا الكتاب الذي بين أيدينا ، و حين
رأى الناس يؤدون الصلاة على عجل و تطفيف ، مدّعين أن صنيعهم
هذا من باب التخفيف ، خاطبهم بقوله : " انظروا إلى الصلاة التي هي
رأس الإسلام ، هل يصلونها كما أمر سيد الأنام بقوله : " صَلُّوا كَمَا

(١) عقيل. تذكرة الأحياء . مخطوط .

رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي " (١) ؟ ، أم يصلونها على مُقتضى الهوى و الغفلة و التطفيف الذي يسمونه التخفيف ، يزيدون بهذه المقالة معصية ، هي الكذب على سيد الورى " (٢) .

كرمه و زهده

وُصف المؤلف بأنه كان كريم الأخلاق ، سخياً مضيافاً (٣) ، عاد من جاوة ببائة ألف ريال ، و حين وصل إلى حضرموت أفناها في وجوه الخير و لم يبق منها شيئاً . و لما أحسَّ بدُنُوِّ أجله جمع ورثته و قال لهم : " لعلكم ترون ما أنا فيه من الظهور ، فتظنون أنني خلفت شيئاً من الذهب و الفضة ، فليس معي شيءٌ من ذلك " (٤) . و بعد

(١) رواه البخاري عن مالك بن الحويرث (البخاري . صحيح البخاري .

(١/٢٢٦) . رقم ٦٠٥) .

(٢) عقيل . تذكرة الأحياء . مخطوط .

(٣) ينظر: علي الحبشي . كلام الحبيب علي بن محمد الحبشي ، الصفحات : ٧١ ،

٧٢ ، ٧٣ .

(٤) عقيل . تذكرة الأحياء . مخطوط .

وفاته قُسمت تركته ، فلم تتجاوز حصة الولد من التركة أربعين ريالاً. (١)

ثناء الناس عليه

قال عنه العلامة عيدروس بن عمر الحبشي : " شيخنا بل شيخُ الشريعة و إمامها ، و حَبْرُ الطريقة و هُمامُها ، الداعي إلى الله بفعله و حاله و لسانه ، المناضِلُ عن دينِ الله بسرهِ و إعلانهِ " (٢) . و وصفه أيضاً بأنه : واحد من نقوة السادة العلويين الحضرميين في عصره . (٣) أما المؤرخ ابن حميد الكندي المعاصر فقد قال فيه : " علامة إمام ، مقدم همام ، باذلُ قاله و حاله و ماله في إحياء الشريعة المطهرة و ماها من رسوم ، و في الإصلاح " . (٤)

(١) ينظر : علي الحبشي . كلام الحبيب علي بن محمد الحبشي ص ٧٣ .

(٢) عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجهرية . (١٢٧/١) .

(٣) ينظر : عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجهرية . (٢٦/٢) .

(٤) ابن حميد . العدة المفيدة (٤٤٩/١) و (٣٤١/١) .

و وصفه العلامة علي بن أحمد الجنيد بالعلامة العارف بالله،
 الداعي إلى الله ، الورع الصادق ... إلى أن قال : " كان عالماً عابداً كريماً
 زاهداً في الدنيا ، له سيرة حسنة ، و اقتنى لطريقة آبائه آل باعلوي ، مع
 كمال الإتياع للشريعة " (١) . و قال عنه العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله
 السقاف : " جبلٌ من جبال التقوى ، و بحرٌ من بحور العلم " (٢) ،
 و نقل القاضي علوي السقاف عن ابن عبيد الله السقاف قوله : " ... مع
 اعتقادي بتقديم الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى في الفقه و غيره ،
 لم أتصور أنه بهذه الصورة الفريدة من الفهم و الذكاء و الحفظ ، فقد
 اطلعت في فتاويه على ما لم أقف عليه عند غيره " (٣) .
 و قال عنه السيد عبد الله بن محمد بن حامد السقاف : " من أعلام
 دين الله ، و كُتَبَارِ الشريعة المطهرة ، ذوي الهداية و الإرشاد و الإصلاح
 الاجتماعي " (٤) .

(١) أحمد بن علي الجنيد . الروض المزهري . ص ١١٦ .

(٢) ابن عبيد الله السقاف . إدام القوت ص ٨٢٦ .

(٣) القاضي علوي السقاف . ترجمته للمؤلف . فتاوى المؤلف . ص ٨ .

(٤) عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين . (٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩) .

و كتب القاضي علوي السقاف في تصديره لفتاوى المؤلف يُعرّف
بالمؤلف : " من لم يعرف الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى فليقرأ فتاويه
هذه ، فسيعرف منها من هو ، فهو الشخصية الفقهية العظيمة التي
امتَنَّ الله بها على أهل زمانه و من بعدهم " (١) .

قال عنه ابنه عقيل: " كان يدعوا إلى الله باللُّطف و اللِّين ، و يُغلظ في
المواطن التي لا تُصلح إلا الغلظة على المفسدين ، و كان محبوباً مقبولاً
عند الأنام ، قد وضعَ اللهُ له القبولَ و المحبةَ في قلوبهم ، يجدُ جليسه من
الأنس و السرور ما يَنسى به ما هو فيه من الهموم و الاشتغالِ بالدنيا ،
و كان - رضي الله عنه - حامل لواء الفتيا في زمانه ، تحمل إليه الأسئلة
من أغلب الأقطار و الأقاليم ، و يرجع إلى قوله العلماء عند كل
مشكل " (٢) .

(١) القاضي علوي السقاف . ترجمته للمؤلف . فتاوى المؤلف . ص ٨ .

(٢) عقيل . تذكرة الأحياء . مخطوط .

مكانته العلمية

تولَّى المؤلفُ تدريس العلم الشريف ، و قد انتفع به كثيرون في بلده و ما دخلها من أقطار العالم ، و اشتغل بالإفتاء ، و من طالع فتاواه و ما كَتَب من أجوبة علم أن الفتوى كانت تُحمل إليه من أرجاءِ حضرموت و اليمن و جاوة و غيرها من البلدان .

تلاميذه

من أشهرهم^(١) ابنه العلامة عمر و ابنه السيد عقيل ، و السيد علي بن علوي بن عبد الله بن حسين بن طاهر^(٢) ، و العلامة عيدروس بن عمر الحبشي (صاحب الغرفة)^(٣) ، و السيد عيدروس بن أحمد

(١) ينظر : عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين . (٢١١ / ٣) .

(٢) السيد علي بن علوي بن عبد الله بن حسين بن طاهر (عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهريّة . (١٠٢ / ١) .

(٣) العلامة عيدروس بن عمر بن عيدروس الحبشي العلوي الحضرمي (ت ١٣١٤ هـ) من مؤلفاته (عقد اليواقيت الجوهريّة و سمط العين الذهبية بذكر طريق السادات العلوية) .

بن شهاب^(١). و العلامة عثمان بن عبد الله بن عقيل بن يحيى^(٢) .
و السيد عبد الرحمن بن علي السقاف^(٣) ، و السيد علي بن سالم
بن الشيخ أبي بكر بن سالم^(٤) و غيرهم .

(١) عيدروس أحمد بن علي بن عبد الله بن شهاب . ستأتي ترجمته ص ٦٩ .

(٢) العلامة عثمان بن عبد الله بن عقيل بن يحيى مفتي عموم اندونيسيا ، توفي بها سنة ١٣٣٢ هـ ، تلقى عن المؤلف في حضرموت من مؤلفاته : « تمييز الحق من الضلال في الصيام و الهلال » و « إيقاظ النيام في ما يتعلق بالأهلة و الصيام » « تحرير أقوى الأدلة في تحصيل عين القبلة » . (ينظر : محمد علوي . شرف المحيّا ص (٢٦١-٢٨٤)) .

(٣) عبد الرحمن بن علي بن عمر بن سقاف السقاف (١٢٢٦ هـ - ١٢٩٢ هـ)
تعليقات السيد ضياء شهاب على شمس الظهيرة (عبد الرحمن المشهور .
شمس الظهيرة . (٢٠٣ / ١)

(٤) علي بن سالم بن علي بن الشيخ أبي بكر بن سالم
(١٢٤٤ هـ - ١٢٩٦ هـ) . (ينظر : تعليقات السيد ضياء شهاب على شمس
الظهيرة . عبد الرحمن المشهور . شمس الظهيرة . (٣٠٢ / ١) .

محمد (الملقب بالطاهر) و عقيل^(١)، و أبو بكر، و محمد
(آخر غير الأول)، و أحمد. و عمر^(٢)، و توفي أبو بكر في حياة

(١) السيد عقيل أشهر أبناء المؤلف و والد السيد محمد بن عقيل بن يحيى ، كان و جيهها و ثرياً و كان حليفاً للسلطان محسن بن غالب الكثيري ، و اختاره نقيباً للعلويين في سلطنته ، جمع عقيل فتاوى أبيه و كلامه المنظوم ، و كتب له ترجمة مختصرة أسماها « تذكرة الأحياء ببعض مناقب عبد الله بن عمر بن يحيى » . (ينظر: وثيقة العهد و الالتزام بين السلطان المذكور و السيدين عقيل و محمد بن يحيى (محمد علوي . شرف المحيا . ص ٧٤) .

(٢) العالم الفاضل عمر بن عبد الله بن عمر بن يحيى المتوفى سنة ١٢٧٧هـ ، له رسالة بعنوان « نور البال في غض بصر الرجال عن النساء و النساء عن الرجال » ، أراد مرة كسر حظر التذكير بعد صلاة الجمعة في جامع تريم فمنعه أعيانها ، و حين أصرَّ على ذلك وسَّعه ضرباً أمام المصلين في الجامع ، و مزَّقوا ثيابه ، فانشئ يكتبُ فتوى عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هل يجب أو يحرم في جامع تريم ؟ عنوانها « هذا سؤال السلطان غالب بن محسن بن أحمد : ما قول علماء تريم نفع الله بهم فيمن قام بعد السلام من صلاة الجمعة في جامع تريم ؟ » . و هي مخطوطة محفوظة في مكتبة الأحقاف للمخطوطات بتريم في مجلد يحمل رقم (٢٧١٢) ، و لعله أومئ لحليفه

أبيه (١) و محمد (الطاهر) ليس له عقب (٢).

مؤلفاته

للمؤلف عددٌ من الرسائل المختصرة ، و النُّبذ الفقهية اللطيفة ، و أطول كتبه الكتاب الذي بين أيدينا ، و له أجوبة لأَسئلةٍ فقهيةٍ متناثرةٍ ، و قد جمع نجلُ المؤلف السيد عقيل معظمها في مجلدٍ أسماه « الفتاوى الشرعية » ، و له جملة من القصائد شعرية بين رثاء و ابتهاج و مدائح و حماسة و كثيراً ما يستهلها بقوله : يقول ابن هاشم (يعني نفسه) ، و قد جمع ابنه عقيل عدداً من تلك القصائد في كراسة كتب

السلطان غالب بن محسن الكثيري أن يضع سؤاها تضامنا معه و إرهاباً لمن آذاه من أعيان تريم الواقعة تحت حكم السلطان المذكور ، (ينظر : عبد الرحمن المشهور . شمس الظهيرة . (١ / ٣١١-٣١٢)) . و محمد علوي . شرف المحيا . ص ٤٩ - ٥٩) .

(١) ينظر : ابن عبيد الله السقاف . إدام القوت . ص ٨٢ و ٨٢٦ - ٨٢٧ .

(٢) ينظر : شجرة السادة آل أبي علوي ص ١٢١ . من نسخة مخطوطة عليها تملك محمد ابن المؤلف .

عليها « هذا ما جُمع من الكلام المنظوم للحبيب العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى » وهو الذي أشرنا له في هذه الترجمة بـ « ديوان المؤلف » .
وله عددٌ من الوصايا و الإجازات المتفرقة ، و من طالع مؤلفاته وَجَدَ بصمة الفقيه العالم بالمذهب ، و المفتي المزاوِل الصريح ، و تجد في فتاويه آثار أسفاره ، و في اجازاته و وصاياه تمسكه بالشرعة المحمدية ، و السنة النبوية ، و انتهائه للطريقة العلوية .

المطبوع من كتب المؤلف :

١. فتاوى شرعية : جمعُ ابنه عقيل ، طُبعت بالمطبعة المدنية بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ . قدّم لها القاضي علوي بن عبد الله بن حسين السقاف .
٢. سفينة الصلاة : طبعت بمصر مع سفينة النجاة للشيخ سالم بن سُمير و شرحها الدكتور محمد بن عبد الرحمن شميلة الأهدل و الشيخ محمد نووي الجاوي .
٣. مناسك الحج و العمرة و آداب الزيارة النبوية : طبعت بمصر سنة ١٣٩١ هـ ، و أعيد طبعتها بدار الفقيه بالإمارات العربية سنة ١٤٢٤ هـ . بتحقيق الاستاذ مصطفى بن حامد بن سميّط .
٤. تذكرة المؤمنين بفضائل عترة سيد المرسلين : رسالة لطيفة وضعها الشيخ محمد بن سعيد بن محمد بابصيل ضمن كتابه " الدرر النقية في فضائل ذرية خير البرية " (١) .
٥. السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر : (و هو الذي بين يديك) .

(١) بابصيل . الدرر النقية في فضائل ذرية خير البرية . ص ٨٧ - ٩٧ .

كتب ورسائل المؤلف المخطوطة :

١. ديوان شعري : جمع ابنه عقيل توجد نسخة منه في مكتبة الاحقاف

للمخطوطات بترميم و تحمل عنوان « الكلام المنظوم للحبيب

العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى » . (مخ : ٢٦٢٣) .^(١)

٢. أسئلة حول من يذكرون الله قياماً و قعوداً و بأنغام الموسيقى:

تقع في ست و أربعين ورقة (مخ: ٢٨٢١) .

٣. السيف البتار فيمن يوالي الكفار و يجلب الحوائج إليهم : رسالة تقع

في ثلاث أوراق .

٤. خبر أهل الكساء : يقع في ثلاث أوراق .

٥. تذكرة إخواننا الحجاج بسكان سربايا: تقع في ثلاث أوراق

(مخ: ٢٨٢١) .

(١) رمزت لمخطوطات مكتبة الأحقاف للمخطوطات بترميم في هذه الدراسة

بالرمز (مخ) .

٦. مذكرة ذكّر بها المؤلف بعض من مال إلى بدعة الوهابية : تقع في
صفحتين .

٧. إجازة للحبيب الوالد حسين بن عبد الرحمن الجفري :
كتبها المؤلف بخط يده سنة ١٢٥٩هـ تقع في أربع أوراق
(مخ: ٢٧٠٢).

وفاته

يقول عنه ابنه عقيل : كان عظيم المحبة لمولاه ، عظيم الشوق للقاءه ، وكثيراً ما يتمثل هذين البيتين :

جزى الله هذا الموتَ خيراً فإنه * أبرُّ بنا من والدينا وأرأفُ
يُعجِّلُ تَخْلِصَ النفوسِ من الأذى * ويُلحِّقُها بالدارِ التي هي أشرفُ
و كان يقول لأبنائه و قد بلغت منه الأوجاع مبلغاً عظيماً : " ما أحب
البقاء في الدنيا إلا للصلاة و خصوصاً صلاة الليل ، و للدعوة إلى الله
تعالى ، و لتعليمكم " (١) . و قد تزامنت وفاته مع ظروف سياسية
حرجية ، و أيام عصيبة مرَّ بها وادي حضرموت فيما عُرف بالثورة
الكبرى على يافع ، و ما صاحب هذه الثورة المسلحة من نشاطٍ محمودٍ
في أوساط القيادة العلوية المؤازرة لآل كثير و دولتهم ، و كان المؤلف
من بين تلك القيادات التي تتابع الأحداث باحترق و قلق ، حتى قيل
أنه تكلم ليلة وفاته بكلامٍ بَشَّرَ فيه بانتصار الثورة (٢) . من فرط اهتمامه

(١) عقيل . تذكرة الأحياء . مخطوط .

(٢) ينظر : ما كتبه ابن حميد الكندي المؤرخ المعاصر لتلك الأحداث السياسية
عن هذه الأحداث و عن وفاة المؤلف . (ابن حميد . العدة المفيدة .

بهذه الأحداث ، و يروي ابن عُبَيْد الله السقاف : أن وفاته كانت إثر وفاة وكّد له شديد الأسر حديد الفهم ، يعرف مواقع رضاء أبيه ، و يفعل ما يحبه من غير إشارة ، يُدعى أبو بكر (١) ، و يرى البعض أن مرض موته كان من ثوران أثر السم الذي دسه له أهل الطرائق الهنود في حيدر آباد (٢) ، و على أي حال فيفيد كلام ابنه عقيل أن المؤلف كان يعاني من ألوان من الأمراض ، وظل - رحمه الله - صابراً محتسباً حتى توفاه الله بقرية المسيلة سنة ١٢٦٥ هـ (٣) شهر جمادى الأولى بعد مضي ثلث الليل ليلة الاثنين ، و لكن في أي يوم من أيام شهر جمادى الأولى ؟

(١/٤٤٧ - ٤٤٩) .

(١) ينظر : ابن عبيد الله السقاف . إدام القوت . ص ٨٢٦ .

(٢) ينظر : علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي . ص ١٧٠ .

(٣) جاء في شرح السيد أحمد بن علي الجنيد لقصيدة (مُدْهَر) أن المؤلف ولد في سنة ١٢١٠ هـ ، و توفي سنة ١٢٦٤ هـ ، و الصحيح أنه ولد في سنة ١٢٠٩ هـ و توفي سنة ١٢٦٥ هـ .

تَجْزَم المصادر التي كُتبت حديثاً و ترجمت للمؤلف أنها ليلة العشرين^(١)، لكن الذي كتبه ابنُ المؤلف^(٢)، و دونه معاصره المؤرخ ابن حميد^(٣)، و ما هو مكتوب على شاهدة قبره ، أنه تُوفي ليلة اثنتين و عشرين . و حَدَسِي أن منشأ خطّهم متابعة لخطأ مطبعي وقع في كتاب « عقد اليواقيت » المطبوع ، حين حُذفت كلمة (لِاثْنين) من عبارة نسخة « عقد اليواقيت » المخطوطة : (و وفاته بعد مضي ثلث الليل ليلة الاثْنين لِاثْنين و عشرين خلت من جمادى الأولى) ، بدليل بقاء (الواو) في النسخة المطبوعة ذاتها ، إذ جاء فيها : (و وفاته بعد مضي ثلث الليل ليلة الاثْنين و عشرين خلت من جمادى الأولى)^(٤) و لعل الناسخ استشكل تكرار كلمة (الاثْنين) فتوهم زيادتها . و ربما

(١) ينظر : عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين ٣ / ٢١٢ . و القاضي

علوي السقاف . ترجمته للمؤلف . فتاوى المؤلف . ص ٩ - ١٠ . و محمد

علوي . شرف المحيا ص ٣٧ .

(٢) عقيل . تذكرة الأحياء . مخطوط .

(٣) ابن حميد . العدة المفيدة . ١ / ٤٤٩ .

(٤) عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهرية . (١ / ١٣٠)

اشتبه عليهم يوم وفاته بيوم ولادته التي كانت في ٢٠ جمادى الأولى
أيضاً . و نخلص هنا إلى أن وفاته كانت في ٢٢ جمادى الأولى
سنة ١٢٦٥هـ الموافق ١٦ إبريل ١٨٤٩ م .

و قد صلى عليه خاله عبد الله بن حسين بن طاهر و دفن
بمسقط رأسه قرية (المَسِيْلَة) و قبره معروف فيها (١) . و عن جنازته
يقول ابن عبيد الله : " شهد جنازته جمع من رجالات حضر موت و كان
يوماً مشهوداً انصرف المشيعون عن مدفنه و اجتمعوا في بيته ، فأنشدهم
بعض الخداة قصيدة الإمام الحداد التي مطلعها :

تفيض عيوني بالدموع السواكب * و مالي لا أبكي على خير ذاهب
فلا تسأل عن العبرات و تصاعد الزفرات حتى لقد كادت تُحمل
جنائز ! " (٢) .

(١) ينظر : عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين . (٣ / ٢١٢) .

(٢) ابن عبيد الله السقاف . العود الهندي ١ / ١٢١ .

بعض ملامح الأوضاع السياسية و الفكرية لعصر المؤلف

عاش المؤلف في عصر يُعرف في حضرموت بعصر العبادة السبعة و يُعد ابن يحيى أحدهم ، و أهم الملامح السياسية لهذا العصر ما شهدته العالم الإسلامي من تراجع و انحطاط ، فضعفت الخلافة الإسلامية العثمانية ، و قصّرت في النهوض بواجبها تجاه الإسلام و المسلمين ، و بقي حكمها شكلياً في الكثير من الأقطار الإسلامية ، و شجعت هذه الظروف الدول الأوروبية على غزو العالم الإسلامي ، فكان الغزو الفرنسي لمصر بقيادة نابليون بونابرت سنة ١٢١٣هـ ، و الذي صاحبه من غزو عقدي فكري ، ثم توالى الغزاة الأوروبيون على العالم العربي و الإسلامي الفرنسيون و البريطانيون و الهولنديون ... ، و سقطت مدينة عدن في يد المحتل البريطاني سنة ١٢٥٣هـ . كما شهد هذا العصر ثورات عقدية و علمية ، منها الثورة العلمية و التكنولوجية في مصر في عهد محمد علي باشا ، و ما بثته من معارف في مجالات العلوم المختلفة ، و منها علم الميقات و الفلك ، و ما رافقها من مظاهر التأثير بالغزو الأوروبي الفكري و اتساع ثقافة التغريب^(١) ، و بزوغ حركات

(١) ينظر : محمود شاكر . التاريخ الإسلامي . م ٨ ص ١٥٨ ، و ما بعدها .

فكرية تحررية و أصولية مثل التي قادها الإمام الشوكاني في اليمن ،
و حركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نجد ، التي وصلت طلائعها
إلى حضرموت عامي ١٢٢٤هـ و ١٢٢٦هـ .

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب الذي بين أيدينا

عنوان الكتاب

(السِّيُوفُ الْبَوَاتِرُ لِمَنْ يُقَدِّمُ صَلَاةَ الصُّبْحِ عَلَى الْفَجْرِ الْآخِرِ)

توثيق اسم الكتاب

ذكره العلامة عبد الله بن محمد السقاف أن عنوانه « السيوف البواتر على من يقدم الصبح على الفجر الآخر »^(١) وقد اعتمدت حروف العنوان الذي كتبه المؤلف بخط يده في المخطوطة (أ) ، و هو : (السِّيُوفُ الْبَوَاتِرُ لِمَنْ يُقَدِّمُ صَلَاةَ الصُّبْحِ عَلَى الْفَجْرِ الْآخِرِ) ، و هو العنوان نفسه بحروفه في مخطوطات التحقيق (ب) و (ج) و (د) .

نسبته إلى المؤلف

ذكره العلامة عبد الله بن محمد بن حامد السقاف في صدر مؤلفات المؤلف فقال : (مؤلفاته : أعرف منها « السيوف البواتر على

(١) ينظر : عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين (٣ / ٢١٢) .

من يقدم الصبح على الفجر الآخر » (١) . و ذكره غيره (٢) ، ولم أجد من ينسبه لغير المؤلف .

سبب تأليفه

حين يقرب وقت بزوغ الفجر في سماء تريم ، كان مؤذنو مساجد تريم يُرهفون السمع لسماح أذان مسجد آل أبي علوي (عمدة المؤذنين في الفجر) في ذلك الزمان ، فالمسجد يقع في الحافة الشرقية للمدينة ، و موقعه هذا يؤهل مؤذنه ؛ لأن يراقب العلامة الشرعية لدخول وقت الفجر ، فأضواء المدينة الخافتة خلفه ، و الأفق أمامه ، و المكان مرتفع ، و المنارة شاهقة ، يرقى مؤذن مسجد آل أبي علوي المثدنة يرقب الفجر ، حتى إذا استبان له ؛ رفع الأذان ، و تبعه من خلفه من المؤذنين ، حتى يهزُّ أذانهم أرجاء المدينة الصغيرة وقت السحر ، فتُصلي المدينة و تصوم على العلامة الشرعية لدخول وقت صلاة الفجر :

(١) عبد الله السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين . (٣ / ٢١٢) .

(٢) ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٢٨٣ .

ألا وهي رؤية الفجر الصادق ... (١)، كان هذا في زمان قبل هذا الزمان الذي نحن بصدده ، وهو القرن الثالث عشر الهجري ، حين خفت نجم الشرع الواضح ، وسلك الناس ملاوي التنطع و المشقة ، و وَجَّو مواقيت الصلاة من غير بابها ، فأتوا صلاة الفجر من باب النجوم و المنازل ، فكيف كانت المراقبة ؟ في آخر الليل يأتي نائب المسجد إلى المسجد ، و يقف في صحنه ينظر وسط السماء يرقب النجوم و المنازل ، و يرى اعتدالها ، فإذا تحقق له ما كان ينظره ؛ أذن للمؤذن أن يرفع الأذان وفقاً لرؤيته النجومية (٢) ، فيُجَل لأهل البلدة صلاة الصبح ، و يُجرم على صوامهم الطعام و النكاح ، و قد لقي هؤلاء النواب و المؤذنون من يساندهم من العلماء و يصوب عملهم ، و أشهر من انبرى لذلك العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه باعلوي ، الذي ألف في ذلك رسالة أسماها « السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار » وصف فيها هؤلاء النواب و المؤذنين بأنهم

(١) ينظر: بلفقيه . السيف البتار . ص ١٦ .

(٢) ابن شهاب . القول الصادق في بيان الفجر الصادق . مخطوط . ص ٢ .

مؤذنين ثقة^(١)، عارفين بأوائل الأوقات ، يندُر خطأؤهم على مرّ السنين ، و قد تلقّوا علمهم عن السابقين من الأئمة العارفين ، و قد أقرّهم على معرفتهم بوقت الصبح جميع أهل تريم ، و تريم مدينة الإسلام المشهورة من قديم بالعلم و التعليم و العلماء^(٢)، كما وصف أئمة هذه المساجد بأنهم من العلماء الراسخين ، و المأمومين بأنهم من المبادرين بالصلاة في أول وقتها ؛ رغبة في رضوان رب العالمين . و بعد أن سطرّ العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه تركية المؤذنين و شيوخهم ، و أئمة المساجد و المأمومين و البلد ، أفتى قائلاً : " فيجب الأخذ بأذانهم " ، لكن العلامة عيروس بن أحمد بن شهاب : و هو من أهل تريم تعقّب رسالة بلفقيه هذه ، و كتب رسالة معارضة ، عنونها « القول الصادق في بيان الفجر الصادق المعترض و إدحاض كلام المعترض » ، و وصف أولئك المؤذنين قائلاً : " ليس لهم بمعرفة الوقت عرفان ، و إن أحدهم يؤذن حين يأمره نائب المسجد ، بعد أن ينظر وسط السماء ، يرى اعتدال النجوم و المنازل ، و هذا النائب يتمسك

(١) ينظر: بلفقيه . السيف البتار . ص ١٦ .

(٢) ينظر: بلفقيه . السيف البتار . ص ٢٠ - ٢١ .

بشيء موهوم ، ويُقَلدُ بعض من يدّعي معرفة النجوم والتقويم ، فكان التهور والتوغل في تقديم دخول وقت صلاة الصبح قبل طلوع الفجر الصادق بزمان ، استعجالاً من الشيطان ليوقعهم في البطلان ، وقد عمت هذه البلية بأهل تريم وطار شررها وأضحت عادة راسخة ولأحكام الشريعة ناسخة وباينوا في هذا سائر الأقاليم وخالفوا الكتاب والسنة وقول كل ذي علم عليم " (١) . لكن رسالة ابن شهاب رغم قوة حجتها لم تفلح في رد المخالفين ، فحمل ابن شهاب رسالته ورسالة بلفقيه وعرضها على شيخه العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى فأجابها لما أراد وفي ذلك يقول ابن يحيى: " فألف بعضهم - يقصد بلفقيه - رسالة في الانتصار لذلك الخطأ والزلل - أي تقديم صلاة الصبح وأذانها على وقتها المشروع - ، وأكثر فيها من تمويه تصويبه ذلك العمل ، و ترويجه على من يجهل ، فعارضه آخر - يقصد ابن شهاب - برسالة بيّن فيها الحق كالهالة ، نافياً غبار تلك الجهالة ، ثم عرض الرسالتين عليّ ، و طلب منّي أن أنصر - الحق بما

(١) ابن شهاب . القول الصادق في بيان الفجر الصادق . مخطوط . ص ٢ .

لديّ ، فبادرتُ إلى تأليف هذه « الرسالة » ، في هذا الشأنِ حذراً من
الكتّان الذي وعد الله مرتكبَه بالنيران ... " (١) .

موضوعات الكتاب و نظام ترتيبه

الكتابُ رسالةٌ شرعيةٌ ميقاتيّةٌ في وقت صلاة الفجر ، جمع فيها
المؤلّفُ ما جاء عن الفجر في القرآن و السنة و كتب الفقه و المواقيت ،
فتناول الفجر من حيث كونه ميقاتاً شرعياً و ظاهرةً فلكيةً ، بدأها في
(الباب الأول) بتلمّس مصطلح (الفجر) و علامات الفجر التي
يُعرف بها في القرآن ، فذهب يُغوص في تفسير الآيات التي جاء فيها
ذكرُ الفجر ، و استعان في ذلك بالتفاسير ، كتفسير البيضاوي ، و أبي
السعود ، و النيسابوري ، و الشربيني ... و كُتِبَ أحكام القرآن مثل
التي للموزعي و درواز و الأحمدي...، و استرشد بمعاجم اللغة مثل :
قاموس الفيروزبادي ، و بعلم المعاني و البديع مثل : شرح البديعية ،
و بما جاء عن الفجر و علاماته في شعر العرب ، و كتب الفقه ، و خلّص
مما عرضه إلى أن علامات الصادق التي تميز بها عن الكاذب :

(١) ينظر صفحة ١١٨ .

الاعتراض ، و مخالطة بياضه حمرة ، و تزايد ضوئه الذي يتبين به النهار .

و في (الباب الثاني) : انتقل المؤلف إلى المصدر الثاني من مصادر التشريع (السنة النبوية) ؛ للتعرف على علامات الفجر ، لكنه نادراً ما يذهب مباشرة إلى كتب الحديث المسندة كالصحيح و السنن و المسانيد ، و ينقل غالباً عن الكتب التي جمعت الأحاديث من أمهات الحديث المذكورة و رتبها على أبواب الفقه و شروح الأحاديث ، مثل كتاب « المنهج المبين في أدلة المجتهدين » لعبد الوهاب الشعراني ، و « تيسير الوصول إلى جامع الأصول » لعبد الرحمن بن علي الشيباني الديلمي ، و « الدر الثمر في تلخيص نهاية ابن الأثير » لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، و « التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » للحافظ ابن حجر العسقلاني ، و « مختصر سنن الترمذي » للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، و من « سنن البيهقي الكبرى » لأحمد بن الحسين البيهقي و « فتح الباري شرح صحيح البخاري » لحافظ ابن حجر العسقلاني و « إرشاد الساري شرح صحيح البخاري » لأحمد بن محمد القسطلاني « و شرح مشكاة

المصايح « لابن حجر الهيتمي و غيرها من المصادر الحديثية ، و قد استعان « بقاموس » الفيروزآبادي و غيره في فهم مدلول هذه الأحاديث ، و من عادة المؤلف في عامة أبواب الكتاب أن يفتح الباب بنقل نصوص الشرع و أقوال العلماء ، ثم يُعقَّب عليها بكلام يضعه تحت عنوان : (تنبيهات) أو (فوائد) أو يصدره بقوله : (فعلم) و كأنه يلخصُ بعبارته ما قالوه ، حتى إذا ما لَمَّه و أَحْكَمَ زَبْرَهُ أَلْقَاهُ على « الرسالة » التي يحاول في هذا الكتاب نقض العبارات التي لا يرى صوابها عبارةً عبارة .

و في (الباب الثالث) نقل المؤلف توضيحات الأئمة و الفقهاء و الميقاتيين في مسألة الفجر ، و اعتنى بكلام الإمام الغزالي في « الإحياء » في مسألة الفجر ، فأسهب في تقليب عبارات الغزالي ؛ لأنه يعلم مكانة الغزالي و « إحيائه » في مجتمع حضرموت و أوساطه العلمية .

ثم غاص المؤلف في بعض تفاصيل (ظاهر الفجر) ، و دليُّه في ذلك ما جاء في كتب علم الميقات ، مثل : كتاب « اليواقيت في علم المواقيت » لإبراهيم بن علي الأصبحي و « الشامل في أدلة القبلة

و حساب الروم و المنازل « لمحفوظ بن عبد الرحمن باعباد الحضرمي و « سراج التوحيد الباهج النور في تمجيد صانع الوجود مقلب الدهور » لعبد الله بن أسعد اليافعي ، و ختم (الباب الثالث) بفصلٍ مُقتضب في بيان أوقات صلاة الصبح الأربع : (الفضيلة ، و الاختيار ، و الجواز ، و الكراهة) رَبَطَ فيه بين ما قرره الفقهاء و ما قدَّره أهل الميقات ، ثم ختم كلامه كما في الأبواب السابقة بالتنويه بأخطاء « الرسالة » التي يرد عليها ، و في (الباب الرابع) بيان الفجر من علم الفلك ، أورد فيه ما جاء في كتب الفلك و الميقات مثل كتاب « الهداية من الضلالة في معرفة الوقت و القبلة بغير آلة » لأحمد ابن سلامة القليوبي ، و « نصب الشرك في علم الفلك » لعثمان بن أبي بكر العمودي ، و « اليواقيت في علم المواقيت » لإبراهيم بن علي الأصبحي ، و « سلم العروج إلى معرفة المنازل و البروج » لمحمد بن عبد الرحمن بن عفالق الإحسائي ، و « شرح المختصر » لمحمد بن محمد بن الخطاب الرعيني المكي ، و « وسيلة الطلاب لمعرفة القبلة و أوقات الصلاة لأولي الألباب » لشاد بن متاك السواحلي ، و ما جاء في مؤلفات الميقاتيين الحضارم مثل « رسالة علي بن عبد الرحيم بن قاضي في

الهِلال» و « منظومة عمر بن سقاف الصافي في الفلك » و « مؤلف »
بارجاء فيه ، و رسالة « عبد الله بن محمد بن قطنه في مسألة الهلال » عن
الساعة الفلكية و الزمانية و أجزاءها و ما تَسَعُهُ من القراءة ، ثم فَصَّلَ
فيما قدره لحصة الفجر و ما ضبطوها به من المنازل و الساعات و حركة
القمر ، و لتطبيق ما قدره الفلكيون و الموقتون لحصة الفجر أَفْرَدَ في
ختام هذا الباب فصلاً في بيان حصة الفجر في القطر الحضرمي ، قام
المؤلف بحساب حصة الفجر في القطر الحضرمي وقت الاعتدال
و الطول و القصر ثم يُقدِّر حصة فجر حضرموت ، وفق ما رآه
من جداول مواقيت الصلاة في حضرموت و مكة ، وضعها مختصون في
هذا العلم مثل رضوان أفندي و غيره ، و ختم الكتاب بـ (فصل)
تطرَّق فيه لمسائل ثلاث وثيقة الصلة بمسألة الفجر :

(المسألة الأولى) : في مراتب معرفة دخول الوقت من علم و إخبار
و اجتهاد و حساب . و (المسألة الثانية) : في شروط المخبر بالوقت عن
علم أو اجتهاد ، و ختم الكتاب (بمسألة ثالثة) بيَّن فيها الحكم
الشرعي في الذين يُقدمون صلاتهم على الفجر مع زعمهم طلوعه
و ليس كذلك ، و ختم هذه المسألة و الكتاب بتحذير شديد يقول فيه :

" إن المتقدمين لصلاة الفجر من أهل جهتنا آثمون بصلاتهم ، لا تتعقد منهم فرضاً ولا نفلاً ... " .

منهج المؤلف و أسلوبه في الكتاب

تناول المؤلف الموضوع بشيء من التدرج و الانسيابية مع الاستدلال و التبويب و التنظيم ، و هذه ميزة قلماً نجدها في المؤلفات الحضرمية في عصر المؤلف ، و يتضح هذا الفرق جلياً حينما نقارن بين الرسائل الثلاث التي كتبت في هذا الموضوع ، و بين رسالة ابن شهاب « القول الصادق » و رسالة بلفقيه « السيف البتار » و كتاب ابن يحيى « السيوف البواتر » ، و لعل هذا ثمرة الاطلاع الواسع للمؤلف ، فقد قسم رسالته إلى أبواب و فصول و مسائل بدأ بالفجر في القرآن فالسنة فالفقه فالفلك ... ، و في داخل هذه التبويبات تناول المواضيع بعرض منظم ، يبدؤه بعرض النصوص من مصادرها ، حتى إذا ما فرغ من عرضها بدأ يفكك عبارتها باستخدام الآلات اللغوية ، و القواعد المنطقية ، و توضيحات الشّراح و المحشّين ، حتى إذا ما أخذ الموضوع حقه من الشرح و التوضيح ، حَزَمَ ما خلُص إليه من نتائج بوضعها خلف عبارة : (فعلم ...) أو (فوائد ...) و (تنبيهات ...) يخاطب

بها المقدمين لصلاة الفجر من أهل حضرموت ، و صاحب « الرسالة » التي يتعقبها . و لا يُسَلِّم المؤلف بقول السابقين في بعض المسائل بل ينقدها و يرُدُّ بعضها ، مثل تقديرهم الدقيقة الزمانية بالقراءة و غيرها .

مصادر الكتاب

تميز الكتاب بكثرة مصادره ، إذ تجاوزت المصادر التي نص المصنف على أخذه المباشر منها ما يقارب المائة مصدراً ، يغلب عليها العنوان الفقهي و الميقاتي و الفلكي ، من بينها كتب مفقودة لمؤلفين حضارم مغمورين و جداول منشرة ، و قد أَلْحَقْنَا الكتاب بقائمة المراجع التي نقل منها المؤلف .

تقييم الكتاب

يُعدُّ الكتاب مرجعاً للباحثين في مجال المواقيت من الميقاتيين و الفقهاء ، و هو خلاصة فقهية مركزة للمختصين في علم الفلك الذين ينقصهم الإلمام بالقواعد و الأصول الشرعية التي يجب مراعاتها عند الحساب النظري لمواقيت الصلاة و القبلة و غيرها من الموقنات الشرعية ، إذ يصعب على الفلكي الوقوف على مسائل المواقيت

الشرعية و أحكامها المتناثرة في كتب الفقه من مختصرات و مطولات و شروح و حواشي و فتاويات و رسائل ... ، و يندر أن تجد كتاباً جمع ما جاء في ميقات صلاة بعينها من الكتاب و السنة و أقوال الأئمة و كتب الفقه و الميقات و الفلك ... ، و ما جاء في قواعد الاخبار الشرعية و شروط المخبر بدخول الوقت و غير ذلك مما يتصل بها .

و مما يؤخذ على الكتاب أن المؤلف عالج فيه مسألة الفجر برأي الفقيه الذي يرى المرجع المراقبة و العلامة الشرعية ، إلا أنه لم يذكر جهوده في رصد الفجر ، و متى كان يدخل وقت الفجر في حضرموت على ضوء المراقبة الشرعية ^(١) ، و مال المؤلف - رحمه الله - في ختام

(١) حفظت لنا المصادر الحضرمية كيف اتقى بعض علماء حضرموت و صلحائها فتنة تقديم صلاة الفجر بسبب الاعتماد على المنازل التي عمت جهتهم ، فكان منهم من يتولى أذان الفجر بنفسه ، فلا يؤذن حتى يرى الناس الفجر ، مثل العلامة عبد الله بن أبي بكر عبيد . (ينظر : ابن شهاب . القول الصادق في بيان الفجر الصادق . مخطوط . ص ٣) . و كان منهم من يؤم الناس بها في المسجد حين يوضح الفجر جداً ، مثل العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر ، و منهم من يؤخر الدخول فيها إلى أن يخرج الديك إلى الأرض مثل العلامة الحسن بن صالح البحر الجفري . (ينظر : أحمد بن حسن العطاس . تذكير

عرضه الفقهي الجهميد إلى قول نظري تقريبي ، مفاده أن الفجر يدخل إذا بقي ثمن الليل الأخير ؛ لأن هذا القول - كما يقول - قال به أكثر من نقل عنهم من ميقاتي عصره ، و هو بهذه النتيجة ينقل الناس من متابعة النجوم في السماء لمعرفة دخول وقت صلاة الفجر إلى متابعة الساعة لمعرفة الوقت الذي يبدأ فيه ثمن الليل الأخير ، الذي قيل أن الفجر يطلع حين يتدنى هذا الثمن ، و الساعة و النجم ليسا علامة شرعية لوقت الفجر ، بل رؤية الفجر الصادق هو القول العملي التحقيقي للفصل بين المتنازعين في الفجر من أهل الدرجات و الساعات و النجوم .

الناس ص ٦٢) ، و بعد أن رجع الناس عن الاعتقاد بالمنازل في دخول وقت الفجر إلى إعمال قاعدة ثمن الليل و وضع العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور (١٢٥٠هـ - ١٣٢٠هـ) جدولته المشهور على هذه القاعدة ، و كان بعض معاصري المشهور من علماء سيئون يتخرجون من الدخول في صلاة الفجر اعتماداً على هذه القاعدة و يرون تأخيرها عن هذا الوقت . (ينظر : أحمد بن حسن العطاس . تذكير الناس ص ٦٥-٦٦) .

و قد أورد المؤلف أدلة من السنة و الآثار التي جاءت تؤيد ما ذهب إليه ، إلا أنه اكتفى بتخريجها دون نقل الحكم على صحتها .

رسالة بلقيه التي يرد عليها الكتاب الذي بين أيدينا

مؤلفها هو : العلامة عبد الله بن حسين بن عبد الله بن علوي بن عبد الله بلقيه العلوي الحضرمي التريمي (١١٩٨ هـ - ١٢٦٦ هـ) الفقيه ، الصوفي ، الشاعر ، عاش في تريم و تربي و تتلمذ على مشاهير علماء حضرموت في عصره ، رحل إلى الحجاز و اليمن ، و أخذ عن الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول العطار المكي ، و الشيخ الزمزمي في الحجاز . (١)

علاقة المؤلف ابن يحيى بمؤلف « الرسالة » بلقيه

العلامة عبد الله بن حسين بلقيه من معاصري المؤلف يكبره بنحو إحدى عشر سنة ، و قد أخذنا من مشرب واحد و اتفقا في أغلب

(١) ينظر : ما كتبه عنه تلميذه العلامة عيدروس بن عمر الحبشي (عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهريّة . (١ / ١٣٠))

شيوخهما و مَنْ أخذَ عنهما ، عاش المؤلف العلامة (ابن يحيى) في قرية قريبة من مدينة (تريم) التي يقطنها (بلفقيه) ، و يمكننا أن نلتمس خصائص كلا العلمين في كلام مَنْ كتب عنهما ، فهذا تلميذهما العلامة عيدروس بن عمر الحبشي يصفهما ، فيقول عن (بلفقيه) بأن : مفسر محدث صوفي فقيه متضلع في سائر العلوم ^(١) ، بينما وصف المؤلف (ابن يحيى) بأنه : شيخ الشريعة و إمامها ، المناضل عن دين الله بسره و إعلانه ، الداعي إلى الله بفعله و حاله و لسانه ، حبر الطريقة العلوية و همامها ... ^(٢) . و نجد العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور يصف بلفقيه : بالعلامة النحرير عديم المشاكل و النظر ، و يصف المؤلف بأنه كثير الاطلاع ، جيد الفهم ذو عزم و يقين ^(٣) . و تحدث العلامة ابن عبيد الله السقاف بصراحته المعهودة عن بلفقيه و قرينه ابن يحيى و عن ما يقع بينهما مما يقع غالباً بين الأقران فيقول : " ... أهل تريم و في مقدمتهم الجليل عبد الله بن حسين بلفقيه مخالفاً للسيد عبد الله

(١) عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت (١ / ١٣٠) .

(٢) عيدروس بن عمر . عقد اليواقيت الجوهريّة . (١ / ١٢٧) .

(٣) عبد الرحمن المشهور . بغية المسترشدين . ص ٣ .

بن عمر بن يحيى على خط مستقيم حتى لو قال أحدهم : (تمرة) لقال الآخر (جمرة) ، و ما نظن بهما إلا الحق ، غير أن الهوى يصور الشيء في عين صاحبه بغير ما هو عليه ، و كلُّ يؤخذ من كلامه و يترك ، و كان عبد الله بن أحمد باسودان يفضل بلفقيه من سعة العلم و غزارة المادة " (١) . و يروي السيد علوي بن عبد الله بن شهاب عن من قبله : أن أفته العبادلة عبد الله بن حسين بلفقيه يليه عبد الله بن عمر بن يحيى يليه عبد الله بن أبي بكر عيديد . (٢)

على أي حال فقد كان لهذا التماس الفقهي و التفاعل العلمي نتاجه و عبثه الخالد النافع لمن جاء بعدهم من طلبة العلم و الباحثين ، و سيظل ما كتبوا شاهداً على ثراء فقهي و علمي شهده الوطن الحضرمي في عصر من عصور الاستعمار و التمزق عاشه الوطن العربي و الإسلامي .

(١) ابن عبيد الله السقاف . إدام القوت . ص ٥٨٨ .

(٢) ينظر: علوي بن شهاب . كلام الحبيب علوي . ص ٥٢ .

استعراض رسالة بلقيه الموسومة « السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار »

تقع هذه « الرسالة » ضمن فتاوى مؤلفها العلامة عبد الله بن حسين بلقيه ، الموسومة « إتحاف الفقيه » جمعها و خطها بيده ابنه محي الدين ، و هي مخطوطة تقع في سبع ورق من القطع الكبير من الصفحة رقم (١٦) في الفتاوى إلى صفحة رقم (٢٩) ، و صفحة المخطوطة تتكون من ٣٩ سطراً ، و في السطر نحو ١٥ كلمة تقريباً . و لم أعر على تأريخ تأليفها ، و يقتضي كلام ابن شهاب في رسالة (القول الصادق) و المؤلف ابن يحيى في الكتاب الذي بين أيدينا أن تأليفها كان قبل رسالة ابن شهاب التي ألفت في رمضان سنة ١٢٦٠هـ .

موضوعات رسالة بلقيه : تتكون « الرسالة » من مقدمة بيّن فيها مواقيت الصلاة مع التفصيل في دخول وقت صلاة الصبح ، و فضل المبادرة بالصلوات في أول أوقاتها و ذم تأخيرها عنه . ثم وضح مقصدين في وقت صلاة الصبح ، المقصد الأول : نقل فيه من كتب المذهب الشافعي أوقات صلاة الصبح . و المقصد الثاني : أورد فيه أقوال العلماء في الاستدلال بالعلامات التي يستدل بها على دخول

الوقت ، مثل : المنازل و الساعات و المناكيب ، ثم أضاف ملاحظ
لوجوب الأخذ بأذان الثقة و جواز الدخول في الصلاة بغلبة الظن .
و ختم « الرسالة » بتحذير من يتجرأ على الفتوى بغير علم و يستدرك
على السابقين الذين وصفهم بالأئمة المجتهدين . (١)

(١) ينظر: بلفقيه . إتحاف الفقيه . ص ١٧ .

التعريف بابن شهاب مؤلف « القول الصادق في بيان الفجر الصادق المعترض وإدحاض كلام المعترض »

هو العلامة عيروس بن أحمد بن علي بن عبد الله بن عيروس بن علي بن محمد شهاب الدين الأخير بن عبد الرحمن القاضي بن أحمد بن شهاب الدين الأكبر العلوي التريمي الحضرمي ، ولد بتريم وتوفي بمكة المكرمة سنة تسعين و مائتين و ألف للهجرة ، من شيوخه : عمه العلامة عبد الله بن علي بن شهاب (أحد العبادلة السبعة) و العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر^(١) و العلامة طاهر بن حسين بن طاهر ، و العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى (مؤلف الكتاب) ، و العلامة

(١) وهو الذي عناه العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر بقوله :

عيروس انشرح لك و اترك الهمم و الغم * و احمد الله و اذكر ما به الله أنعم
لا تلتفت إلى من قالوا إنه معه جم * و الله إنه سبب للشوش في ذه و في ثم
إلى أن قال :

و ادع لي عيروس إن كنت ترثي و ترحم * إنني غارقٌ مُدِنِف عسى أنجو و أسلم
و قد قالها حين سَمِعَ بقدوم العلامة عيروس بن شهاب - الذي وصفه
(بالولد) - من أرض الحرمين الشريفين سنة ١٢٤٨ هـ (ينظر : عبد الله
بن حسين ، مجموع الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر . ص ٣٣٨) .

عبد الله بن أحمد باسودان ، و العلامة محمد بن عبد الله باسودان (١). أما عن مؤلفاته : فلم أعرثر على مؤلف له غير « الرسالة » المشار إليها ، و له كتاب لا يزال مخطوطاً بعنوان « قرّة العين في قواعد العشرة بين الزوجين » ، و صفه السيد علي العطاس بأنه : المُجدّ العلامة المجتهد و مقنن الطالب و المنتقد . و وصفه السيد عمر بن علوي الكاف بأنه : سيد فاضل و عالم عامل ، و ورع زاهد محب للفقراء و المساكين ناشر لدعوة الإسلام . (٢)

ويكنّ ابن شهاب للمؤلف (ابن يحيى) احتراماً و ودّاً و يبدو ذلك جلياً في قول (ابن شهاب) عن (ابن يحيى) : سيدي و شيخي الإمام الحافظ المحقق ذو المقام الأسنى ... ، و ابن شهاب هذا كان قريباً من (المدرسة الطاهرية) متأثراً بها .

(١) ينظر : ابن شهاب . القول الصادق في بيان الفجر الصادق . ص ٣ .

(٢) ينظر : علي العطاس . تاج الأعراس . ص ٥٢٣ - ٥٢٦ ، و الكاف . تحفة الأحياب . ص ٥٥ .

استعراض رسالة ابن شهاب الموسومة « القول الصادق

في بيان الفجر الصادق المعترض وإدحاض كلام المعترض »

تقع « الرسالة » في ٢٩ ورقة فرغ منها يوم الاثنين أربع وعشرين رمضان سنة ١٢٦٠هـ . وتوجد النسخة الأصلية (الأم) في نفس المجلد الذي ضم كتاب « السيوف البواتر » بمكتبة الأحقاف للمخطوطات ، وهذه النسخة مذيبة بتقاريط عدد من شيوخ المؤلف و مشاهير عصره مثل العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر و العلامة عبد الله بن علي بن شهاب الذين وصفا (ابن شهاب) بالولد مما يدل على حداثة سنه حين كتب رسالته التي يرد بها على رسالة « السيف البتار » (١) .

و قد بدأ ابن شهاب رسالته بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أنت المستعان و عليك البلاغ و لا حول و لا قوة إلا بالله ... و ذكر أنه وجهها لأهل تريم الذين كانوا يؤذنون الفجر ، و يصلون الفجر قبل دخول وقتها الشرعي ، اعتماداً على من يدعي معرفة المنازل و النجوم ، و قد باينوا كما يقول في هذا سائر الأقاليم ، و خالفوا - كما

(١) ينظر تقريظها على رسالة « هذا الفجر الصادق » .

يقول - الكتاب و السنة و قول كل ذي علم عليم ، و عدد من أنكر فعلهم هذا من علماء حضرموت ، و قد وقف ابن شهاب كما يقول على رسالة أَلْفَهَا بعض أهل العلم من أهل تريم^(١) ، تضمنت أقوالاً وَصَفَهَا بأنها غير موافقة بعيدة و آراء غير سديدة ... و حذر مما رآه من تعصب و جمود في بعض علماء تريم في عصره ، و وصف التعصب للمذاهب و الآراء و الجمود عليها بالداء العضال ، و أنه مذموم و مستقبح بكل حال ، و هو أن يوطن الشخص نفسه على ما علمه و فهمه و يجعل الحق منحصراً في ذلك ، و لا يقبل الحق من غيره ، و يصغي له بالآذان ، و إن أقام عليه الدليل و البرهان ، و ذلك لعدم الإنصاف و قبول الحق و الاعتراف .. ، و قد كان الأئمة من ذوي المعرفة و الكمال يعرفون الرجال بالحق و لا يعرفون الحق بالرجال و قد حاول ابن شهاب التصدي لما عرضه (بلفقيه) ، بنقل إنكار علماء عصره من العلويين و غيرهم ، كالعلامة أحمد بن عمر بن سميط ، و العلامة طاهر بن الحسين بن طاهر ، و أخوه العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر ، و العلامة عبد الله بن أبي بكر عَيْدِيد ،

(١) يشير للعلامة عبد الله بن حسين بلفقيه ، و رسالته (السيف البتار ...)

و العلامة أحمد بن محمد الحبشي ، و العلامة عبد الله بن أحمد باسودان و غيرهم ، و ما كتبه من مؤلفات مثل كتاب « زاد المسافر » للعلامة علي بن عمر بن قاضي و كتاب « هداية الأصحاب من المتولين و النواب » للعلامة الشيخ عبد الله بن سعد بن سُمير و عن كتاب « إتحاف النبيل بشرح حديث جبريل » للعلامة طاهر بن حسين بن طاهر و « خطبته الجامعة » و « شرحها » للعلامة عبد الله بن أحمد باسودان ، ثم جمع ما يؤيد قوله من كتب فقهاء المذهب الشافعي ، مثل الغزالي ، و ابن حجر ، و الرملي ، و الكردي ، و القليوبي . و نجد في « رسالة » (ابن شهاب) نواة لكتاب « السيوف البواتر » الذي جاء مسانداً له ، و قد وسع (ابن يحيى) ما اختصره (ابن شهاب) و أضاف إليه .

لقد عكست لنا الرسائل الثلاث الحضرمية (رسالة بلفقيه و ابن شهاب و ابن يحيى) صورة عن الحراك العلمي الموثق الذي نفخر به ، شهده القطر الحضرمي في عصر من عصور الانحطاط التي عاشها العالم الإسلامي .

الفصل الثالث

وصف النسخة الخطية و عملي في التحقيق

أولاً : وصف النسخ الخطية التي اعتمدها في تحقيق الكتاب :

لم أعثرُ على المخطوطة الأصلية التي خطَّها المؤلفُ بيده ، لكنني عثرتُ على أربع نسخٍ خطية من الكتاب محفوظة جميعها في مكتبة الأحقاف للمخطوطات بمدينة تريم ، الواقعة في محافظة حضرموت بالجمهورية اليمنية ، وهي كما يأتي :

النسخة المخطوطة الأولى (أ)

و هي من ذخائر المكتبة المذكورة تقع ضمن (مجموعة كتب آل بن يحيى) في مجلد يحمل رقم (٢٦٩١) . و صفة المجلد : مجلد متماسك الأجزاء ، ذو دفتين سميكتين مغلَّفة بغلاف رمادي اللون ، و مربوطتان برباط جلدي ، أبعاد المجلد : طوله ٢٥ سم ، و عرضه ١٧ سم ، و ارتفاعه ٤.٥ سم ، و يحتوي هذا المجلد على كتابين : كتابنا

و ترتيبه الأول ، و كتاب آخر يحمل عنوان « دشته فيها فتاويات لعلماء
حضر موت للشيخ محمد بن عبد الله العفيف » .

خصائص هذه النسخة : عدد أوراقها ٥٢ ورقة ، و مقاس الورقة
١٧ × ٢٤ سم ، و متوسط عدد أسطر الصفحة ٢٠ سطراً ، و متوسط
عدد كلمات السطر تسع كلمات تقريباً ، أوراقها بيضاء مستديمة ، خالية
من التآطير و العلامات المائية ، كتبت بخط نسخي معتاد ، درجته
وسط ، و حجمه متوسط يصغر أحياناً ، و لون حبره أسود يزيد دكارة
و عرضاً عند كتابة العناوين ، و يستخدم اللون الأحمر للعنوان و غيرها
و التظليل و اللافئات الفوقية ، و عبارته غير مُفصَّلة ما عدا الصفحة
الأولى ، و التشكيل نادر ، و هوامشها واسعة و ما كُتِبَ عليها إما
تصويبٌ أو إكمال ما وقع في المتن من خطأ أو سقط أو توضيح ما كان
غير واضح في المتن من الكلمات مسبقاً بكلمة (بيان) ، و كذا أثبت
على الهامش (بلاغات) قراءتها على المؤلف مثل : « بلغ مقابلةً على
مؤلفه متع الله به أمين » ، أو : « بلغ مقابلة على المؤلف » ، و قد تُختصر
في كلمة (بَلغ) . و قد استخدَمَ التَّعْقِيبَ (الإحالة) في ذيل الورقة
للحفاظ على ترتيب الأوراق . أما أوراق المخطوطة فسليمة من النقص

و التلف عدا آثار أَرْضِيَّةٍ و تَحْرِيْمٍ و تَبْتُعٍ فِي أوراقيها الأخيرة لكنه لا يَحْبِبُ الكتابة ، و لم يكتب الناسخ اسمه أو تاريخ النسخ أو الأصل الذي نقلها منه أو تاريخ تأليف الكتاب ، و خطُّها شبيهٌ بخط المؤلف و مصدر النسخة مكتبة المؤلف . على أي حال فإن النسخة هي نسخة كتبت في عصر المؤلف ، و قرأت عليه و كتب المؤلف بخط يده الصفحة الأولى منها (أي صفحة الغلاف) و التي فيها عنوان الكتاب و اسم مؤلفه و محتوياته و الغرض من تأليفه (التوطئة) و إمضاؤه على ذلك .

و قد جاء في الغلاف ما نصه : " الحمد لله وحده ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه وسلم . « السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر » جمع الفقير إلى عفو الله عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى باعلوي عفا الله عنهم . اعلم أيها الواقف على هذه « الرسالة » أنها : كلها أنشئت ؛ لتحقيق علامات الفجر . فالباب الأول ... إذ القصد من تأليفها نفي ما وقع الناس فيه من الغلط ، و دفع توهماتهم الفاسدة ، التي تولد منها : تقديمهم هذه الصلاة الشريفة على وقتها ، و صاروا يدعون إليه ، و يرون من آخرها إلى وقتها

مخطئاً . و فَقْنَا اللهَ للصواب بَمَنِّه و كرمه . كتب ذلك جامع هذه « الرسالة » الفقير إلى عفو الله . عبد الله بن عمر بن يحيى باعلوي " .
و جاء في آخره ما نصه : " ... و أولوه على حسب ما يوافق فهمهم .
نسأل الله الحفظ و السلامة ، وكمال الهداية و الاستقامة ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و جميع أتباعه و حزبه . و الحمد لله رب العالمين " . و هذه النسخة هي أفضل النسخ الأربعة فقد اعتنى بها المؤلف فخطَّ صفحاتها الأولى بيده ، و كثرت في هامشها البلاغات المصرَّحة بقراءتها على مؤلفها ، و مصدرها مكتبة المؤلف (المحفوظة في مكتبة الأحقاف للمخطوطات - بتريم) ، علاوة على قِدَمِها و سلامة نصها ، لذا جعلتها النسخة (الأم) ، و اتخذتها أصلاً قابلت عليه ، و قد أشرت إليها بالحرف (أ) .

النسخة المخطوطة الثانية (ب)

و هي من ذخائر مكتبة الأحقاف للمخطوطات أيضاً ، تقع في مجموعة كتب وقفية السيد حسين بن عبد الرحمن بن سهل) ، داخل مجلد يحمل رقم (٢٨٠٠) و هو مجلد متماسك الأجزاء ، له دفتان سميكتان مغلقتان بغلاف جلدي أحمر ، أبعاده (٢٣.٥ سم طولاً ،

١٧ سم عرضاً ، ٣.٥ سم ارتفاعاً) ، يحوي خمسة كتب ، يقع كتابنا في آخر المجلد ، من خصائص هذه النسخة : عدد أوراقها ٦٩ ورقة ، مقاس الورقة ٢٣.٥ × ١٧ سم . و عدد أسطر الصفحة ١٧ سطراً (مسطرة بالضغط) ، ومتوسط عدد كلمات السطر تسع كلمات تقريباً ، أوراقها بيضاء مستديمة ، مرتبة بالتعقيب ، خالية من التأطير و العلامات المائية ، كتبت بخط نسخي معتاد ، درجته جيد ، وحجمه متوسط ، منقط و مفصل و التشكيل نادر ، و لون حبره أسود ، و يستخدم الأحمر للعنونة و التفصيل و التظليل و عمل اللافتات الفوقية . و هوامشها واسعة احتوت إكمال ما سقط من المتن ، أما التصويبات فتختم عادة بكلمة (صح) و (البلاغات) نادرة جاءت مرة : (بلغ م) لعلها اختصار عبارة : (بَلَّغَ عَن مُؤَلِّفِهِ) و أخرى : (بلغ) . حالة المخطوطة جيدة فجميع أوراقها خالية من التبقع و التسوس و الثقوب .

راجعها و صححها المؤلف بنفسه ، و أمضى على ذلك في هامش الصفحة الأخيرة . و قد انتهى من نساختها في الشهر نفسه الذي صُنِّفَتْ فيه ، كما جاء في خاتمتها .

و من مزاياها وضوح خطها ، و سلامة أوراقها من النقص و التلف و التسوس و التبقع . لم يكتب الناسخ اسمه ، و تاريخ نساختها يوم الخميس آخر شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٦١هـ ، لكنه لم يشر للأصل الذي نقلها منه ، و نجد في آخر هذه النسخة أن المؤلف انتهى من تأليف الكتاب يوم الأحد فاتحة شهر جمادى الآخر سنة ١٢٦١هـ .

أول المخطوطة : كتاب السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر ، تأليف السيد الشريف الفاضل العالم الحبيب عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن عمر بن يحيى باعلوي متع الله به في خير و عافية آمين ، و صلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي و على آله و صحبه و سلم تسليماً كثيراً مباركاً . اعلم أيها الواقف

آخر المخطوطة : " ... و أولوه على حسب ما يوافق فهمهم . نسأل الله الحفظ والسلامة ، و كمال الهداية والاستقامة ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و جميع أتباعه و حزبه . و كان الفراغ من زبرها يوم الأحد ، فاتحة شهر جمادى آخر ، سنة ١٢٦١ (و احدة و ستين و مائتين و ألف) ، و انتهت نساخة ذلك - بحمد الله تعالى - : بعد الظهر يوم

الخميس ، آخر الشهر المؤرخ به ، و بستته . و بتمامه تتم الصالحات و البركات ، و الحمد لله رب العالمين آمين ، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه وسلم تسليماً كثيراً " . و في الهامش بخط المؤلف : (راجعت هذه النسخة و صححتها حسب الإمكان . كتب ذلك الفقير إلى عفوره عبد الله بن عمر بن يحيى علوي) .

و لمزايا هذه النسخة التي تداني النسخة (أ) جعلتها النسخة الفرعية الأولى و أشرت إليها بالرمز (ب) .

النسخة المخطوطة الثالثة (ج)

و هي النسخة الثالثة من نسخ الكتاب المؤدعة في المكتبة الأحقاف ، و تقع ضمن (مجموعة كتب وقفية السيد حسين بن عبد الرحمن بن سهل) ، و في مجلد يحمل رقم (٢٧٩٩) ، و المجلد مُتماسك الأجزاء ، له دِفَّتَان و لسان ، مغلفتان بغلاف جلدي أسود ، أبعاده (٢٣ سم طولاً ، ١٧ سم عرضاً ، ٥ سم ارتفاعاً) ، و يضم بين دِفَّتَيْهِ مجموعة كتب يتوسطها الكتاب . و ترتيبه الثالث بين كتب المجلد .

خصائص هذه النسخة : هي توأم للنسخة السابقة في جميع الخصائص :
نوع الورق ، و عددها ، و مقاس الورق ، و عدد أسطر الصفحة ،
و متوسط عدد كلمات السطر ، و نوع الخط ، و يمكننا الجزم أن ناسخها
هو ناسخ النسخة السابقة (ب) ، و قد كتب اسمه في هذه
النسخة (ج) و لم يكتبه في (ب) ، و هو السيد أحمد بن عبد الرحمن
بن أحمد بن حسن الحداد^(١) . و قد انتهى من نساختها يوم الأربعاء ١٧
جمادى الآخرة ١٢٦١هـ ، أي قبل النسخة الأولى بنحو أسبوعين .

أول المخطوطة : " كتاب « السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على
الفجر الآخر » جمع السيد الشريف الحبيب الفاضل العالم العلامة
عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن عمر بن يحيى علوي - متع الله به في
عافية آمين - ، و صلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي و على آله
و صحبه و سلم . اعلم أيها الواقف ... " .

(١) هو السيد الفاضل : أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن العلامة عبد الله
بن علوي الحداد توفي بترميم ، و هو جد السيد عيسى بن علوي بن عيسى
بن عبد القادر بن أحمد (المذكور) .

آخر المخطوطة : " ... و أوَّلوه على حسب ما يوافق فهمهم . نسأل الله الحفظ و السلامة ، و كمال الهداية و الاستقامة ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و جميع أتباعه و حزبه . و الحمد لله رب العالمين و كان الفراغ من زَبْرها يوم الأحد ، فاتحة شهر جماد آخر ، سنة ١٢٦١ هـ (و احدة و ستين و مائتين و ألف) ، و الحمد لله على كل حال من الأحوال ، تمت النسخة بحمد الله و توفيقه بعد الظهر يوم الربوع ١٧ الشهر المذكور بتاريخ السنة المذكورة ، بقلم أفقر العباد الفقير إلى الله تعالى الرب الجواد أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الحداد - عفا الله عنه - و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليماً كثيراً " .

و تشابه النسخة (ج) النسخة (ب) في سلامتها من النقص و التلف ، غير أن النسخة (ب) تفوقت على النسخة هذه في أن المؤلف راجعها بنفسه و صححها و أمضى عليها ، و يبدو أن هذه النسخة قُوبلت على (ج) ، و قام بذلك شخص آخر غير الناسخ ، و يظهر ذلك من اختلاف الخط الذي كُتبت به التصويبات على الهامش . و نظراً لهذه التوأمة لم تفدنا النسخة (ج) بشيء سوا معرفة اسم الناسخ ، و اكتفينا

في مقابلة النسخة الأولى (أ) بالنسخة الثانية (ب) . و قد أشرت لهذه النسخة الثالثة بالرمز (ج) .

النسخة المخطوطة الرابعة (د)

و هي النسخة الرابعة من الكتاب في المكتبة المذكورة تقع ضمن (مجموعة كتب آل بن يحيى) في مجلد يحمل رقم (٢٧١٢) . وهو مجلد متماسك الأجزاء ، له دفتان و لسان و غلاف جلدي أحمر أبعاد المجلد : طوله ٢٤ سم ، و عرضه ١٧ سم ، و ارتفاعه ٣.٥ سم ، و يحوي المجلد كتابين : الأول عُنون بالعبارة الآتية : (هذا سؤال السلطان غالب بن محسن بن أحمد : ما قول علماء تريم نفع الله بهم فيمن قام بعد السلام من صلاة الجمعة في جامع تريم ؟) . و هو من تأليف ابن المؤلف و اسمه (عمر) و الكتاب الآخر : هو كتابنا . و عدد أوراقها ٨٧ ورقة ، مقاس الورقة ٢٤ × ١٧ سم . و عدد أسطر الصفحة ١٥ سطراً ، و متوسط عدد كلمات السطر سبع كلمات تقريباً ، و أوراق هذه النسخة بيضاء مستديمة ، مرتبة بالتعقيب ، خالية من التآطير و العلامات المائية ، كُتبت بخط نسخي مقروء حجمه كبير

منقط ، و التفصيل و التشكيل نادر ، و لون حبره أسود ، يستخدم اللون الأحمر في التظليل و عمل اللافتات الفوقية . و هوامشها واسعة احتوت على تصويبات ، و بلاغ في هامش الصفحة الأخيرة ، أما التصويبات فتختم عادة بكلمة (صح) . حالة المخطوطة جيدة فجميع أوراقها سليمة من التبقع و التسوس و الخرم . لم يشر الناسخ إلى اسمه أو تاريخ نساخته أو الأصل الذي نقل منه ، لكن المجلد كتب بخط واحد كتابنا و كتاب (سؤال السلطان ...) ، و قد كتب الناسخ اسمه في الكتاب الآخر و اسمه (علي بن صالح بن أبي بكر بن عبد الله سعيد بن علي الحاج) .

و هذه النسخة لا ترقى إلى مستوى النسختين السابقتين (أ) و (ب) ، بل بينها وبينها بون شاسع من حيث صحة نصهما و دقتها و اكتمالهما و عناية المؤلف بهما ، و قد طالعت هذه النسخة (د) فلم أجد فيها زيادة على النسختين السابقتين ، بل بها نقص و أخطاء ، و لا توجد بها توطئة المؤلف .


و أول المخطوطة : " كتاب السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر جمع سيدنا العلامة الحبيب عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن

يحيى بن علوي نفع الله آمين به . و صلى الله على سيدنا محمد و على آله
و صحبه و سلم و بعد . بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا
لهذا ... "

و آخرها : " ... ممن ذكر و أولوه على حسب ما يوافق فهمهم فنسأل الله
الحفظ و السلامة و كمال الهداية و الاستقامة و صلى الله على سيدنا محمد
و آله و صحبه و جميع أتباعه و حزبه آمين ثم آمين " .
و قد أشرت لهذه النسخة بالرمز (د) .

و فيما يأتي صور النسخ الخطية من الكتاب و رسالتي بلفقيه
و ابن شهاب .

صور النسخ الخطية من الكتاب



صورة اللوحة الأولى من نسخة الأصل (أ) و يظهر فيها عنوان الكتاب

و توطئة للمؤلف كتبها بخط يده.

كسر
 الحمد لله الذي هدانا لهذا ان كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **واشهد**
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادته ابلاغ بها
 كمال رضا **واشهد** ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
 الذي فضله على من سواه صلى الله وسلم عليه وعلى
 اله وصحبه ومن نصره ووالاه **اما بعد** فقد
 عموال بتلاء في جهتها بتقديم صلاة الصبح واذا نها على
 وقبها المشروع وعمل بذلك الكثير منهم وتعصوا عليه
 حتى صار انكاره عندهم غير مسموع فتنبه لذلك كثير
 من العلماء والصالحين فشدوا النكير على هذا الخرف
 الشنيع في الدين فراجع بذلك الحم الغفير وبقي على
 التقديم والتعصيب اليسير فالف بعضهم رسالة في
 الا تنصرك لذلك الخطا والذل واكثر فيها من تويبه
 تصويبه ذلك العمل وترويه على من يجعل فعارضه
 اذ لم يرساله بين فيما الحق كالماله نافية به عبارتك
 الجماله ثم مضى الرسائل التي علي وطلب مني ان انص
 الحق به الذي فبادرت الى تاليف هذه الرسالة في
 هذا الشأن حذرا من الكتمان الذي وعد الله منكره
 بالنيرون وبسطت فيها الكلام ليتبع بها الخاص
 والعام

صورة اللوحة الثانية من نسخة الأصل (أ)،

و تظهر فيها مقدمة الكتاب

كلهما باطله يجب قضاؤها والفرق انه عند وجود الصفات فيها
 لما جاز له اعتمادها انعقدت صلواته لعذر وفتق قضاءه اذا
 لم يرد بها بقصد اذا التي دخل وقتها بل اذا اها قاصدا فما فرضه
 اللية عليه من غير تقيد بذلك وح لا يلزمه الا قضاء صلواته واحدة
 فان اداها قاصدا اذا التي دخل وقتها وقعت له نفل وان لم
 قضا تلك الصلوات اذ نية ذلك صار فقط من القضاء وانما بعد فقد
 احد الصفات فيها فلا يجوز له اعتمادها فصلاته باطله لعذر
 عذر وعلم ان المفتحين لصلواته التي دخل وقتها من قبل ان
 لا تتعقد منهم فرضا ولا نفل لنتيبه كثير من اهل العلم والعامة
 الموافقين للكتاب والسنة والاجماع لم يرد على خطأ وهم وقد يجهل
 نوا صوابهم على ذلك بعد ان يردون ذلك عذر لهم ويحكم صلواته
 المؤدون والمخبرين صلواته سائما مع غيرها سواء قيلت معها ما يلزم
 من القضاء على ما شره فصلاته لعذر من غيرهما بعد بلوغ انكاره
 ذكر عليهم وينبغي ان يردوا في وقتهم واول وقتهم في ايقاع
 الصلوات قبل وقتها ويتعذر بتعدد الايام ولا عذر لهم في دعواهم
 انه محققون وان هذا هو الفرض مع يتخذ في الله وسوله وضمه
 الامة في جميع مصنفاتهم ومخالفة سائر المسلمين في فعلهم في
 سائر الاقاليم ولما ذكر في التحفة ان الشاك في صلواته لا يرد في قوله
 غيره وهو ^ص فعلة قال ما لم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل العلم
 الضروري ان فعلها لان العمل بخلاف هذا العلم لا يثبت وحيث
 نازع فيه يحيل كل من على انه وجدت صورة تواتر لا غايته ولا

كمدنيق

صورة اللوحة قبل الأخيرة من الأصل (أ)



صورة اللوحة الأخيرة من الأصل (أ).

وتظهر في الهامش عبارة: (بلغ على مؤلفه).

السيوف البواتر
٧٤

١١٥١
هذا **السيوف البواتر** من تقديم صلاة الصبح
على الخليفة الثالث السيد الشريف الفاضل
العالم السيد عبد الله بن أبي بكر
بن عمر بن يحيى باعلوي
منع الله به فجار
وعافيه
امين

ملك الفقير المولود
سيد محمد رضى
بن سهل

وقف
السيد حسين بن سهل
٧٤

ملك
السيد حسين بن سهل

وصلوا لله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه

اعلم ايها الواقف على هذه الرسالة انما كتبها انشيت لتحقيق علامات
الغيايب التي انزلها الله تعالى علينا من كلامه تعالى وانما كتبها ليبيانها
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كتبها لبيانها من اجاز
الامة طائفة المذهب والراجح ليبيانها من كلام اهل البيت وصحوق
ظهورها من كلام المؤلف المصنف في الفتح في الابواب الثمانية الفصل
الخير بشرط الفتح والخير بالفتح بقية الاوقات ذلك من نص
هذه الرسالة ما ذكرنا في الكلام ثم في هذه العلامات في جميع
الابواب فلا تظنن خير فائدة اذا القصد من تاليفها في ما وقع
الناس فيه من الغلط وضع في حقها ثم الفاسد القول الذي
تفاسد به هذه الصلاة الشرعية على وقتها وصاحبها دعوى البهوية
من افزها الوقتها حطياً ووقتنا الله للصواب بينه وكبره قال
ذلك جامع هذه الصلاة الفخر المولود عبد الله بن محمد بن يحيى

على عيضة الله عنهم امين

وقف
السيد حسين بن سهل
٧٤

صورة اللوحة الأولى من نسخة الأصل (ب) يظهر فيها عنوان الكتاب،
وتوطئة المؤلف، وتملك السيد حسين بن سهل، وختم وقفه.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله. **واسهده ان لا اله الا الله**
 وحده لا شريك له. **شها دة ابلغ بها حال رضا**
واسهده ان سيدنا محمد عبده ورسوله الذي
فضله عما من سواه صلى عليه وسلم عليه وعلى
وصحبه ومن نصره ووالاه اما بعد فقد علمنا ان
 في جهتنا بتقدم صلاة الصبح واذا بنا عا وقتها
 المسرع وعوجل بذلك الكثير منهم وتغصبوا
 عليه حتى صاروا نكاره عندهم غير مسموع فنتبه
 لذلك كثير من العلماء والصالحين فسدوا الكثير
 عا هذا الخرف السنيغ في الدين فرجع بذلك الخ الفغير
 وبقى على التقدير والنقص اليسير فالغيب عنهم
 رسالة في الانتصار لذلك الخطا والزلل والكفر بها
 من تويده نصيبه ذلك العمل وتروجه عما من
 يجمل فعارضه اخر برسالة بين فيها الخ كالهاله
 نا فيا نخبار تلك الجهاله لم عرض الرسالتين علي

العا
 الرساله
 مع
 حوا

د طلب

صورة اللوحة الثانية من نسخة الأصل (ب)

٦٩

١٨٣

وفهمهم واعرضوا عما جاء عن ذكروا ولوع علي
 حسب ما يوافق فهمهم سألا الله الحفظ والسلامة
 وكال الهداية والاستقامة وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وجميع اتباعه وجزائه
 وكان الفراغ من زبرها يوم الأحد فاتخذ
 شهر جمادى الأولى سنة ٢٢٤ هـ وأتم في
 وانتهت ساعة ذلك بحمد الله تعالى
 بعد الظهر يوم الخميس في شهر ربيع
 ومسنونين بنهاره وتم
 الصلوات والبركات
 والحمد لله
 والمؤمنين
 آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الشيخ
عبد الله بن يحيى
علوي

رجعت هذه النسخة
وصححتها
كتبها ذلك جامعها
الفقيه الفقير
عبد الله بن يحيى
علوي

الشيخ
عبد الله بن يحيى
علوي

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل (ب) و يظهر في الهامش عبارة المؤلف التي كتبها بخط يده : (راجعت هذه النسخة و صححتها حسب الإمكان . كتب ذلك جامعها الفقير إلى عفوره عبد الله بن عمر بن يحيى علوي) .

من وقف السيد حسين بن محمد الكرخي من ولد
علي بن ابي طالب ونواحيها الرسالة الرشيديّة سنة ١٢٧٤ هـ

تبارك السيوف والبواتر لمن يقدم صلاة الطبع
على الخراف جمع السيد زين العابدين الفاضل
العالم العالم محمد بن عبد الله بن محمد
بن ابي بكر بن يحيى علوي
صلى الله عليه وآله
امين

صلى الله عليه وآله وسلم
من النسخة التي وضعها
السيد حسين بن محمد الكرخي


وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه
اعلم ايها الواقف يا هذه الرسالة انما كتبت لتتقن وعلم
الخبر فالبا والاول والبيان انك لهما من كلام الله تعالى والثاني لبيانها
من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله والثالث لبيانها من اجازة الامير
والرابع لبيانها من كلام اهل القلعة وتحقيق وقتها
من كلام الموافقة لما جاء في الشرع في الاصول السابقة والفصل
في سرد ولا المشرع في الخبر بالغ وبقيت الاوقات فلكون مقصود هذه
الرسالة ما ذكرنا تبدا لكلام تكرر في هذه العلامات في جميع الايام
فلا تظن ان خبر فايد ان القصيدة هي الفاسدة التي تولى
منها نقد بينهم هذه الصلاة الشريفة بما وقتها وصاروا على
البيرونيون من اذها الوقتها مخطئا وقتنا الله للصواب
ممنه وكرم قال ذلك جامع هذه الرسالة الفقير الاله تعالى
محمد بن محمد بن يحيى علوي عرفه عن وقفه

صورة اللوحة الأولى من نسخة الأصل (ج) يظهر فيها عنوان الكتاب،
وتوطئة المؤلف، ووقف السيد حسين بن سهل.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
 لولا ان هدانا الله. **و**اشهد ان لا اله الا الله
 وحده لا شريك له. **ش**هادة ابلغها كمال رضاه.
واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله الذي
 فضله على من سواه. **ص**لى الله عليه وعلى آله
 وصحبه من نصح واولاده **اما بعد** فقد علم
 الابن الا في جهنتنا بتقديم صلاة الصبح واذانها
 على وقتها المستروع. **و**عمل بذلك الكثير منهم
 وتعصوا عليه حتى صار انكاره عندهم غير
 مسموع. **ف**تنبه لذلك كثير من العلماء والصلحاء
فسدوا النكير على هذا الخرف الشنيع في الدين
فرجع بذلك الحزم العظيمة. **و**بقى على التقديم والتقصير
 اليسير. **ف**ألف بعضهم رساله في الانتصار لذلك
 الخطأ والزلل. **و**أكثر فيها من تمويه تصويبه
 ذلك العمل. **و**ترويه كما من يجهل. **ف**عارضه اخر
 برسالة يبين فيها الحق كالمقاله. **ف**انبأ به خيار تلك الجهاله


الرساله المذكوره
 في الفقه ص ١٢١

صورة اللوحة الثانية من نسخة الأصل (ج)



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل (ج)

ويظهر فيها اسم الناسخ: (أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن حسن الحداد).



صورة غلاف نسخة الأصل (د)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
وهدانا الله واشهد أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة ابلغ بها حال رضاه +
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الذي فضله على من سواه صلى الله
ويسلم عليه وعلى اله وصحبه ومن نصره
ووالاه **امام** فقد عم الابتلاء في
جهتنا بتقديم صلاة الصبح واذانها على
وقتها المشروع وعمل بذلك الكثير منهم +
وتعصوا عليه حتى صار انكاره عندهم غير
مسموع فتنبه لذلك كثير من العلماء والصا
حين فشدوا النكير على هذا الخرق
الشييع في الدين فوجع بذلك اجم الغفيرة
وبقي على التقديم والتعصيب اليسير فالف
بعضهم


صورة اللوحة الثانية من نسخة الأصل (د)

كلامه على أنه وجد تصويرون تواتر لا غاية والى
 لم يبق لنزاعه وجه انتهى ولى غاية فيما تواتر
 به نصوص كتاب الله واحاديث رسول الله
 واجماع الصحابة والتابعين وجميع العلماء
 وشائر المسلمين واجمع عليه الحساب كلهم
 وقد مر في هذه الرسالة نبذة صالحه من
 ذلك فهل يجوز لمسلم فضلاً عن عالم ان
 يلتفت الى ما يخالفهم مما ظهر له او غير
 ذلك لا يكون ذلك الا من اضله الله وانتهج
 هواه كما يتبعه الذين حملوا عقولهم
 وفهههم واعرضوا عما جاء من ذكره
 لوه على حسب ما يوافق فهم فنسأل الله
 الحفظ والسلامه وكمال الهداية والى
 مقامه وصلى الله على سيدنا محمد والرحمة
 وبركاته واتباعه ورضيه امين تمام

بلغ

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل (د)

ويظهر في الهامش كلمة: (بلغ).



صورة غلاف مخطوطة « القول الصادق في بيان الفجر الصادق المعترض وإدحاض كلام المعترض » للعلامة عيدروس بن أحمد بن شهاب ، و عليها وقف السيد حسين بن سهل .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ **اللّٰهُمَّ** انت
 الْمُصْتَعَانُ وَعَلِيٌّ الْبَلَاغُ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ.
اللّٰهُمَّ ارزنا الحقّقا وارزقنا اتباعه. وارنا الباطل اطلاقا
 وارزقنا اجتنابه. ولا تجعله مشبها علينا فنبج الهوى
 الحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج. فانزل
 كتابا عربيا غير ذي عوج. واشهد ان لا اله الا الله
 شهادة تكون لنا الى الخيرات معرج. ومن ظلمات
 الوهم مخرج. واشهد ان سيدنا هميرا المبعوث
 باحسن منهج. وقربك الناس بعدد علي حجة بيضا
 نقيه ليلا كنفارها مطهرة من المرخ. رضي الله عن
 عليه وعلى اله واصحابه الائمة الهداه. انزل تسليما
 وفضل صلوة. ما ظهر الفجر الصادق وضياء سناه.
اما بعد لما كان معرفة وقت الصلوة من اهم الشروط
 واولاها بالتقدير. لانها بدخوله تجب خروجه نفي.
 فقد حدث بتريم. وذلك منذ زمان سما ورمضان.
 تهور ونوع في التقديم. بصلوة الصبح قبل طلوع الفجر
 الصادق بزمان. استتجال من الشيطان ليوقع
 في البطلان. مقلدين لادان انسان ليس له معرفة التي

قوله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج
 قوله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج
 قوله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج
 قوله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج

قوله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج
 قوله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج
 قوله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج

آفة

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة « القول الصادق في بيان الفجر

الصادق المعترض وإدحاض كلام المعترض »

وَهَذَا ك: وَكُنْتُ نَصْرًا عَلَى هَذَا النُّقْلِ وَالْمَدِينِ وَاللَّهِ
 يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ فَإِنَّهُ يَكْفِي لِمَنْ ارَادَ
 الْحَقَّ وَانصَبَ وَلَا تَبِعْ هَوَاهُ وَتَعَتُّوا اللَّهَ هَذَا
 بِهَذَا ك: وَأَجْعَلْنَا مِمَّنْ يَبْسُغُ فِي رِضَاكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا أَبَدِينَ وَذَمُّ الْمَدَامِينَ
 قَالَهُ عَجَلًا وَكَتَبَهُ خِجْلًا عَبْدُ رَسْمِ بْنِ حَمْدِ بْنِ عَلِيٍّ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ كَانَ اللَّهُ لَهُ فِي أَمُورِ
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَغَفْلَةٍ وَلِوَالِدَيْهِ وَطِبْطَبْخِهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ
 آمِينَ اللَّهُمَّ آمِينَ تَمَّ الْقَوْلُ الصَّادِقُ
 فِي الْفَجْرِ الصَّادِقِ الْمُعْتَرِضِ
 وَإِذَا حَاضَرَ كَلَامَ الْمُعْتَرِضِ
 بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ
 وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ

بتاريخ يوم الاثنين اربع وعشرين شهر رمضان سنة ١٢٠٥

للعلامة اما بعد فقد وفق الفقير الى ربه عبد الله بن حسين بن طاهر
 علي ما جمعه الولد عبد الرحمن بن محمد بن هبة الدين شكر الله عليه
 والقول الفصل والحكم العدل ما قاله من اعطى جوامع الكلم وسببه
 واوضحه وفصل بقوله صلى الله عليه وسلم للعلامة بن الحسين

الصفحة الأخيرة من مخطوطة « القول الصادق في بيان الفجر الصادق »

يظهر في آخرها تقرُّب العلامة عبد الله بن حسين بن طاهر .

انبأ عنه ان يعجز ما ليس بحق حقا وان يحول البذرة الضاللة هي السنة الجديده واما متجوزة
 تعالى بعد ان توعدت زمانا طويلا في التفسير في هذه الواضحة اجعل الجار فيهم يتجوزوا واجتنب
 الاضطرار فيه حذرا وانصبا والكتاب والسنة في جديده ما عاذا ليدلا مثالا لقول مولانا صاحبنا
 فاننا نعتبر في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم توعدون بالله والسير الاخيرة لغيره ولو
 تاويلنا ولولا اعتبار العلوم بالبهيات وتخطي المبتدع عن من الغدوات واعتقادنا في الحرام والكفر
 من الصلوات لكنا لانسان نعلم ان نؤمن بها في بعض المنصرات فقد بقا في هذه الواضحة
 السابوق واطبق باجماع عليه الاصحوح نحو قد باطلوا نطق من كتابه عجايبا وتلا في
 غيره في عجايب تلك قضية واقفا في فيكسر على تلك القضية عجايبا في التفسير لسببنا وان
 انصوب في هذا الزمان الربيع الذي غلب على عالمه الكعوبه واما ان يقع عن حسن
 الاضطرار والحاجه بغير موت اهلها فقال الله سبحانه العوض من ضلته ورفقه في
 مقدمه ومقصود من وحاظه وصحبه بالسيه البشارك يقوله بافضلية تأخير صلوات
 الصبح الى الاسفار **الوقت** هي في ذكره في بيان المرافقة لا وقت الصبح ليدل
 ما فيها من فضل التقدم ودم التأخير وابدائي مهاجرة عن السيف الى الصبح والعبادة
 والتأخير من انكاره على الاله الامر وغيره من تأخير الصلوات الى الاضطرار وان
 وتؤخير اية العفة والدين لهذا الاكل في مصنفه يقع وانه من البيعة الضاللة وان
 الامر بالمعروف كما يحل الوجوب والسحب وان المتكفي عن المكمل ما يحل النبي على
 والمكروه **المقصد الثاني** في بيان ما لا يه من النصوص في الاخذ بالعلماء الذي يتخذ
 على حقه الاوقات على اختلاف مراتبها من الاعتناء على المراكز والاضاعات والمناكب
 الجريه ووجوه الاخذ باذان العفة وجوانب الخوف في الصلوة وعبادة الخلق وان يتبين
 دخولها وغيره لكنه الفاضل المانع في التؤيد من التجرد على الفتوة بعزله والتفرد
 في الدين والاحتياط على ان يه التجديد وانما السطال انه سبحانه ونحان الاعانة والتوقيت
 الى اتم كرتي **المقدمه** في ذكره في مما ورد في بيان المرافقة لا سيما وقت الصبح والعبادة
 قال الله سبحانه وتعالى كما ظنوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي واضيها ورجوعه
 على الصلوات المكتوبة بان يكون فيها وحدودها وانما ركعاتها ثم خص من بينها الصلوة
 الوسطى بالمازفة علفها لانه على فضلها واختلف العلماء من الصلوات ضمن بعد في الصلوة
 الوسطى فقال قوم هي صلاة الفجر وهو قوله عبد الوهاب بن عبد بن عباس في صلاة وعابر
 وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد وابيه ذهب مالك والشافعي واستدلوا بما لا يثبت
 كونه من القرب والمديك وقال تعالى قل من خلف من يهدي خلف اصاعا على الصلوة واجتنبوا
 الشهوات فوفى بعتق عبد الامن تا به قال ابن مسعود ليقض اصاعا على ركوعها بالكلية
 ولكن اخروها عن اوتها حتى توفي حديث البرازين بعد ابن ابي وقاص قال سالت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلواتهم ساهون
 قال الذين يوحون الصلوة عن وقتها وقال الغدالي في الاحكام بعضهم جعلوا
 ان صلواتها في اول وقتها لعربنج وان اخروها عن وقتها لعربنج فلا يركعها فيها تبرا
 ولدتا خروها ثما والويل لشدة العذاب وقيل واد في جهنم لو صيرت فيه جبال الدنيا
 لذابت من شدة حره وهو حكى من يجهاون بالصلوة ويخروها عن وقتها لان
 الداء ويندم علمنا فرط وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم في طريق
 كثير رضي الله عنه كيف انت اذ انت تجلج المواء يوحون الصلوة عن وقتها
 او يوتون الصلوة عن وقتها في رواية يوفى بصيغة الجرم قال الامام النووي رحمه الله

ما بعد
 في وقت صلاة الربيع

الصفحة الأولى من رسالة « السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة
 الصبح إلى الإسفار » للعلامة عبد الله بن حسين بلفقيه في فتاويه « إتحاف
 الفقيه » بخط ابنه محي الدين . وهي صورة لصورة المخطوطة .

ثانياً : عملي في إخراج الكتاب و تحقيقه

يتلخص عملي في تحقيق الكتاب في الآتي :

- عرضت نص الكتاب مصححاً مقوّمًا مقابلًا على النسخ الخطية ، فجعلت النسخة (أ) نسخة التحقيق المعتمدة (النسخة الأم) . لمزاياها سالفه الذكر ، و قابلت عليها النسخة (ب) ، و وضعت الاختلاف بين النسختين و كذا السقطات بين حاصرتين هلاليتين () في المتن ، و أشرت في الهامش إلى هذا الاختلاف ، و حين تكون هناك زيادة في (ب) ليست في (أ) قلت في الهامش : أثبتناه من (ب) . أما ما قمت بتعديله أو إضافته و ليس في النسختين فقد وضعته بين قوسين معكوفين [] .
- ضبطت النص حسب القواعد الإملائية المتعارف عليها في الوقت الحاضر ، و رقمته و نقيته من التصحيف و التحريف و التكرار و شرحت ما كان غامضاً من الألفاظ ، و شكّلت المبهم منه ، و أبرزت العناوين و التبويبات و أكملت ما سقط منها و جعلت ذلك بين قوسين معكوفين [] .

- عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها من السور [السورة : رقم الآية]. وخرّجت الأحاديث والآثار من مظانها في كتب السنة ، و نقلت الحكم عليها إن كان في غير الصحيحين (صحيحي البخاري و مسلم) . و وثقت بعض ما نقله المؤلف عن غيره حتى يطمئن القارئ إلى سلامة النص .
- وضعت ترجمة مختصرة للمؤلف و تعريفاً بالكتاب و وصفاً لنسخه الخطية ، و فهارس للمحتويات و الآيات و الأحاديث و الأعلام ، و قائمة بمراجع المؤلف و مراجع التحقيق . و عرّفت بالكتب التي وردت في المتن ، و وضعت تعريفاً مختصراً للكثير من الأعلام .
- استخدمت قوسين مزهرين ﴿ ﴾ للآيات ، و قوسين صغيرين « » للأحاديث « مع تثخين الخط ، و قوسين صغيرين « » أيضاً لأسماء الكتب و لكن دون تثخين للخط ، و للتنصيص قوسين هلالين () . كما ثخّنت أسماء الأعلام ، و فصلت بين رقم الجزء و رقم الصفحة ب (/) ، و رمزت للصفحة بالرمز (ص) ، و للمجلد (م) و لتاريخ الوفاة (ت) ، و لمخطوطات مكتبة

الأحقاف للمخطوطات بترميم بالرمز (مخ) . و استبدلت
الاختصار (ح~) في الأصل المخطوط بـ (حينئذ) .
و كنت قد علّقت على الجوانب الفلكية التي تناولها الكتاب بشيء من
التفصيل ، و دعمت ذلك بالمعادلات و الجداول و الأشكال و الرسوم
البيانية ، لكنني رأيت فيما بعد أن هذا التعليق لا ينسجم و المضمون
الفقهي للكتاب و ربما يذهب بالقارئ بعيدا عن موضوع الكتاب ،
و استقر رأبي على أن انشر تلك التعليقات الفلكية في مؤلف مستقل
- إن شاء الله - عن دخول وقت صلاة الفجر بمراقبة العلامة الشرعية
و دخوله بالحساب الفلكي، و أن أضمن هذا المؤلف ما توصلت إليه
مع عدد من الإخوة من نتائج في مجال رصد الفجر .

فهرس مقدمة التحقيق

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	١
الفصل الأول : التعريف بالمؤلف	٦
اسمه و نسبه	٦
كنيته و لقبه	٧
نشأته و طلبه للعلم	٨
شيوخه	١١
بعض أقرانه و أصحابه	١٦
مذهبه العقدي و الفقهي	١٧
طرف من سيرته	١٩
صاحب البقرة	٢٥
القوات الهولندية تحاصر المؤلف و تحاول أسره (قصة باكلنقان)	٢٧ ...

- مناظرة بين المؤلف و عالم مكة و شريفها حول مشروعية التدخين .. ٣٠
- المؤلف يجارب المعازف و اتخذ الصور و التزيي بزي الكفار ٣١
- المؤلف و الصلاة ٣٢
- كرمه و زهده ٣٦
- ثناء الناس عليه ٣٧
- مكاتبته العلمية ٣٩
- تلاميذه ٤٠
- أولاده ٤١
- مؤلفاته ٤٣
- المطبوع من كتب المؤلف ٤٤
- كتب و رسائل المؤلف المخطوطة : ٤٥
- وفاته ٤٨
- بعض ملامح الأوضاع السياسية و الفكرية لعصر المؤلف ٥٢

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب الذي بين أيدينا	٥٤
عنوان الكتاب	٥٤
توثيق اسم الكتاب	٥٤
نسبته إلى المؤلف	٥٤
سبب تأليفه	٥٥
موضوعات الكتاب و نظام ترتيبه	٥٩
منهج المؤلف و أسلوبه في الكتاب	٦٤
مصادر الكتاب	٦٥
تقييم الكتاب	٦٥
رسالة بلفقيه التي يرد عليها الكتاب الذي بين أيدينا	٦٨
علاقة المؤلف ابن يحيى بمؤلف « الرسالة » بلفقيه	٦٨
استعراض رسالة بلفقيه الموسومة « السيف البتار لمن يقول بأفضلية	
تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار »	٧١

- التعريف بابن شهاب مؤلف « القول الصادق في بيان الفجر الصادق
المعترض وإدحاضِ كلامِ المعترض » ٧٣
- استعراض رسالة ابن شهاب الموسومة « القول الصادق ٧٥
- في بيان الفجر الصادق المعترض وإدحاضِ كلامِ المعترض » ٧٥
- الفصل الثالث : وصف النسخة الخطية و عملي في التحقيق ٧٨
- أولاً : وصف النسخ الخطية التي اعتمدها في تحقيق الكتاب ٧٨
- النسخة المخطوطة الأولى (أ) ٧٨
- النسخة المخطوطة الثانية (ب) ٨١
- النسخة المخطوطة الثالثة (ج) ٨٤
- النسخة المخطوطة الرابعة (د) ٨٧
- صور النسخ الخطية من الكتاب ٩٠
- ثانياً : عملي في إخراج الكتاب و تحقيقه ١٠٧

السيوف البواتر

لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر

تأليف العلامة الفقيه

عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى

العلوي الحضرمي الشافعي

(١٢٠٩هـ - ١٢٦٥هـ)

تحقيق

صالح بن عبد اللاه بلفقيه

(١٤٣٢هـ / ٢٠١١م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[توطئة للمؤلف]

(١) الحمد لله وحده ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه وسلم . (١)

إِعْلَمُ أَيُّهَا الْوَاقِفُ عَلَى هَذِهِ « الرَّسَالَةِ » أَنَّهَا : كُلُّهَا أَنْشِئَتْ ؛ لِتَحْقِيقِ

عَلَامَاتِ الْفَجْرِ .

فَالْبَابُ الْأَوَّلُ : لِيَبَيِّنَ أَدْلَتِهَا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى .

و [الباب] الثاني : لِيَبَيِّنَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

و [الباب] الثالث : لِيَبَيِّنَ مِنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَ أئِمَّةِ الْمَذْهَبِ (٢) .

(١) جاء في (أ) بعد هذا الاستفتاح : « السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح

على الفجر الآخر » . جمع الفقير إلى عفو الله عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى

باعلوي عفا الله عنهم . اعلم أيها الواقف ...) . و جاء في (ب) بعد عنوان

الكتاب و اسم المؤلف : (متع الله به في خير و عافية آمين ، و صلى الله على سيدنا

محمد النبي الأمي و على آله و صحبه و سلم تسليماً كثيراً مباركاً) . ينظر اللوحة

الأولى من الأصل (ب) صفحة ٩٤) .

(٢) المذهب الشافعي .

و [الباب] الرابع : لبيانها من كلام أهل الفلك ، و تحقيق وقت ظهورها من كلامهم ، الموافق لما جاء به الشرع في الأبواب السابقة .
والفصل الأخير: في شروط الشرع في المخبر بالفجر و بقية الأوقات فلكون مقصود هذه « الرسالة » ما ذكرنا. تجد الكلام تكرر في هذه العلامات في جميع الأبواب ، فلا تظنه لغير فائدة ، إذ القصد من تأليفها نفي ما وقع الناس فيه من الغلط ، و دفع توهماتهم (الفاسدة) (١) ، التي تولد منها : تقديمهم هذه الصلاة الشريفة على وقتها ، و صاروا يدعون إليه ، و يرون من آخرها إلى وقتها مخطئاً .
و فقنا الله للصواب بمنه و كرمه .

(كتب) (٢) ذلك جامع هذه « الرسالة » الفقير إلى (عفو) (٣) الله عبد الله بن عمر بن يحيى (باعلوي) (٤) (عفا الله عنهم آمين ، آمين) (٥) .

(١) في (ب) : الفاسد .

(٢) في (ب) : قال .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) في (ب) : علوي .

(٥) أثبتناها من (ب) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ،
و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أبلغ بها كمال
رضاه ، و أشهد أن سيدنا محمداً عبده و رسوله ، الذي فضله على من
سواه ، صلى الله و سلم عليه و على آله و صحبه و من نصره و والاه .

أما بعدُ ، فقد عم الابتلاءُ في جهتنا^(١) . بتقديم صلاة الصبح
و أذانها على وقتها المشروع ، و عمل بذلك الكثيرُ منهم ، و تعصَّبوا
عليه ، حتى صار إنكاره عندهم غير مسموع ، فتنبه لذلك كثير من
العلماء و الصالحين ، فشدَّدوا النكير على هذا الخرقِ الشَّنِيعِ في الدين ،
فرجع بذلك الجُمُّ الغفير ، و بقي على التقدِّيم و التعصُّبِ اليسيرُ ، فألف

(١) أي تريم ، كما صرح بذلك تلميذه العلامة السيد عيدروس بن أحمد بن شهاب
في كتابه « القول الصادق في بيان الفجر الصادق المعترض و إدحاض كلام
المعترض » . (ابن شهاب . القول الصادق في بيان الفجر الصادق . مخطوط . ص ١)

بعضهم (١) رسالة في الانتصار لذلك الخطأ و الزلل ، و أكثر فيها من تمويه تصويبه ذلك العمل ، و ترويجه على من يجهل ، فعارضه آخر (٢) برسالة بيّن فيها الحق كالهالة ، نافياً غبار تلك الجهالة ، ثم عرض الرسالتين عليّ ، و طلب منّي أن أنصرّ الحق بما لديّ ، فبادرتُ إلى تأليف هذه « الرسالة » ، في هذا الشأنِ حذراً من الكتمان الذي و عد الله مرتكبه بالنيران ، و بسطت فيها الكلام ليتتبع به الخاص و العام ، لأن هذا من أهم مهات الإسلام التي يحتاج إليها كل الأنام . و رَبَّيْتُهُ على أربعة أبواب :

[الباب] الأول : فيما ذكره الله سبحانه و تعالى في بيان الفجر .

[الباب] الثاني : فيما جاء عن رسول الله ﷺ شارحاً به كلام ربه عز و جل في ذلك .

(١) هو العلامة عبد الله بن حسين بن عبد الله بلفقيه (١١٩٨هـ-١٢٦٦هـ) . ينظر التعريف به صفحة ٦٨ .

(٢) هو تلميذه المؤلف العلامة عيدروس بن أحمد بن شهاب في رسالته السابقة « القول الصادق ... » ، ينظر التعريف به صفحة ٧٣ .

[الباب] الثالث : في كلام الفقهاء الذي شَرَحُوا به كلام رسول الله ﷺ في ذلك .

[الباب] الرابع : فيما ضبطَ به الموقتون حصّةَ الفجرِ و قدَّرُواها به .

ومن الله أسألُ التوفيقَ والسدادَ وإصابةَ الصوابِ و الرشادَ .

الباب الأول :

فيما ذكره الله سبحانه و تعالى في بيان الفجر

[الآية الأولى] : قال الله تعالى: ﴿... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾ (١).

قال البيضاوي (٢) في « تفسيره » (٣) : (شبه ما يبدو من

الفجر المعترض في الأفق ، و ما يمتد معه من ظلمة الغيش ، بخيطين

أبيض و أسود ، و اكتفى ببيان الحيط الأبيض بقوله : ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾

عن بيان الأسود ؛ لدلالته عليه ، و بذلك خرجا من الاستعارة إلى

التمثيل ، و يجوز أن تكون ﴿ مِنْ ﴾ ؛ للتبعيض ، فإن أول ما يبدو بعض

(١) أول الآية : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... ﴾

[البقرة : ١٨٧] .

(٢) البيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي الفارسي ،

(ت ٦٩١ هـ أو ٦٨٥ هـ) ،

(ينظر : الدكتور الذهبي . التفسير و المفسرون (١ / ٢٩٦) .

(٣) تفسير البيضاوي : « أنوار التنزيل و أسرار التأويل » .

الفجر) (١) انتهى . ولما أتى الشرييني (٢) في « تفسيره » (٣) بهذه العبارة ، قال بعدها : (و المعنى على التبويض : حال كون الخيط الأبيض بعضاً من الفجر ، و على البيان : حال كونه هو الفجر) (٤) انتهى . و عبارة أبي السعود (٥) في « تفسيره » (٦) كعبارة البيضاوي (٧) و هي أيضاً عبارة

(١) البيضاوي . تفسير البيضاوي (٢٦٩\٢) .

(٢) الخطيب الشرييني : شمس الدين محمد بن محمد الشرييني الخطيب القاهري الشافعي (ت ٩٧٧هـ) .

(ينظر : الدكتور الذهبي . التفسير و المفسرون (٣٣٨\١)) .

(٣) تفسير الخطيب الشرييني : « السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام الحكيم الخبير » .

(٤) الخطيب الشرييني . تفسير الشرييني (١٠٣\١) .

(٥) أبو السعود : محمد بن محمد بن مصطفى العبادي الحنفي القسطنطيني (٨٩٣هـ - ٩٨٢هـ) . (ينظر : الدكتور الذهبي . التفسير و المفسرون (٣٤٥\١)) .

(٦) تفسير أبي السعود « إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم » .

(٧) أبو السعود . تفسير أبي السعود (٢٠٢\١) .

« الكشاف »^(١). وفي بعض « حواشي الكشاف » : (وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما : هل تعرف العرب ذلك ؟ - أي : تسمية الفجر ، و مقابله من الظلام بالخطين المذكورين في القرآن - فقال : نعم ؛ أما سمعت قول أمية - شعراً - :

الخط الأبيض ضوء الصبح منفلق * والخط الأسود لون الليل مكمود) .
و قال النيسابوري^(٢) في تفسير هذه الآية : (وأطلق الخط الأبيض على أول ما مد من الفجر المعترض في الأفق كالخط الممدود ، والخط الأسود على ما يمتد معه من غلس الليل)^(٣) . إلى أن قال : (ويمكن

(١) الزمخشري . كشاف حقائق التنزيل . (١ / ٢٣١) وهو « كشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التنزيل » لجار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي الحنفي المعتزلي (٤٦٧هـ - ٥٣٨هـ) (ينظر : الدكتور الذهبي . التفسير والمفسرون (٤٢٩١)) .

(٢) النيسابوري : نظام الدين ابن الحسن بن محمد بن الحسين الخراساني النيسابوري الصوفي (عاش أوائل القرن التاسع) ، و تفسيره « غرائب القرآن و رغائب الفرقان » (الدكتور الذهبي . التفسير والمفسرون (٣٢١١)) .
(٣) في تفسير النيسابوري المطبوع : (و لما كان من مستعملات العرب إطلاق

أن يقال للفصل المشترك بين ما انفجر من الضياء أي : انشق ، و بين ما هو مظلم بعد : شَبُهْ^(١) خطين اتصالاً عرضاً ، فالذي انتهى إليه الضياء .. خيط أبيض ، والذي انتهى إليه الظلام .. خيط أسود . و قد سبق تقرير الصبح في تفسير قوله تعالى : ﴿ ... وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارِ ... ﴾ (٢)

الخيط الأبيض على ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود ، و الخيط الأسود على ما يمتد معه من غبس الليل ...) . (النيسابوري . غرائب القرآن . ١٢٥ / ٢) . و هي عبارة (الزمخشري) في « الكشاف » - و الزمخشري قبل النيسابوري - : (... الخيط الأبيض هو أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود و الخيط الأسود ما يمتد معه من غبس الليل شبيهاً بخطين أبيض و أسود) (الزمخشري . الكشاف . ١ / ٢٣١) .

(١) في هامش الأصلين (أ) و (ب) : خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ، أي : الفصلُ شَبُهْ .

(٢) وردت في خمس آيات من كتاب الله [البقرة : ١٦٤] و [آل عمران : ١٩٠] و [يونس : ٦] و [المؤمنون : ٨٠] و [الجاثية : ٥] ، و آية (آل عمران) : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ ﴾

انتهى^(١). وعبارته هناك : (الثالثة [قوله تعالى] : ﴿... وَأَخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارَ...﴾ ، فالنهار : عبارة عن مدة كون الشمس فوق الأفق ، و في عرف الشرع : بزيادة ما بين طلوع الفجر الصادق إلى [طلوع]^(٢) جرم الشمس ، و أما الليل : فعبارة عن مدة خفائها تحت الأفق ، أو بنقصان الزيادة المذكورة ، و ذلك لأن الشمس إذا غابت.. ارتفع رأس مخروط ظل الأرض إلى فوق ، فوقع الإبصار داخله^(٣) ، إلى أن يظهر الصباح المستنير من جانب الأفق الشرقي ، فيكون أول الفجر الكاذب إن كان الضوء مرتفعاً ، و بعده أول الصادق إذا قَرُبَ من الأفق

لِأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿١٠﴾

(١) في « تفسير النيسابوري » المطبوع : الفصل بدلاً من للفصل .. و يشبه بدلاً من شِبْهُ .. و الذي ابتدأ منه الظلام بدلاً من و الذي انتهى إليه الظلام . (النيسابوري . غرائب القرآن . ١٢٥ / ٢) .

(٢) أثبتناها من تفسير النيسابوري . (النيسابوري . غرائب القرآن ٥٢ / ٢) .

(٣) لأن الأرض الكروية ، كان ظلها مخروطياً ، فعند الغروب يرتفع ظل الأرض فوق الأفق الشرقي (إقبال الليل) ، فيقع محيط الرؤية و نطاقها داخل ظل الأرض إلى أن يظهر الصباح .

جداً وانبسط النور ، حتى إذا غاب رأس المخروط تحت الأفق ..
طلع مركز جرم الشمس في مقابله (انتهى)^(١) .

و قال الشيخ محمد بن علي الشعبي الموزعي الشافعي^(٢) في « تيسير
البيان في أحكام القرآن » في الكلام على هذه الآية : (في الآية دليل على
أن الحكم معلق بالفجر الثاني ، و هو المستطير الأحمر لا الأبيض ، و هو
قول عامة أهل العلم من الصحابة و التابعين) انتهى .

و في كتاب « نهاية الإحكام في آيات الأحكام » للشيخ محمد بن
حسن الشهير بدرواز عند الكلام على هذه الآية : (و استدل بها على
أن : الحكم معلق بالفجر الثاني المستطير الأحمر ، لا الأبيض) انتهى .

(١) في « تفسير النيسابوري » المطبوع : (أو بنقصان بدلاً من نقصان ... إلى أن
يظهر الضلع المستتير منه من جانب الأفق . بدلاً من) إلى أن يظهر الصباح المستتير
من جانب الأفق . (النيسابوري . غرائب القرآن . ٢ / ٥٢) .

(٢) الموزعي : محمد بن علي الشعبي الموزعي الشافعي (ت ٨٢٥هـ) ألف كتابه
« تيسير البيان في أحكام القرآن » سنة ٨٠٨هـ (ينظر : مصادر الفكر . عبد الله
الحبشي ص ٢١) .

وفي « تفسير الأحمدي لآيات الأحكام » لبعض أئمة الحنفية في الكلام على هذه الآية (والمعنى : أبيح لكم الأكل و الشرب من وقت المغرب إلى أن يتبين ، أي : يمتاز ^(١) الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فشبهه بالخيط الأسود :سواد الليل ، و بالخيط الأبيض : الإسفار ، وبيَّنه : بالفجر ^(٢)) انتهى .

فأفادت هذه الآية الكريمة ، و كلام من ذكر من العلماء عليها و غيرهم أن : الفجر [الصادق] يعرف بعلامات أربع و هي :

[١] أنه بياض معترض جنوباً وشمالاً .

[٢] أنه لا يزال يتزايد .

[٣] وأنه بتزايد يتبين النهار .

[٤] وأنه تخالط بياضه حمرة .

(١) امتاز منه : انفصل منه أو ابتعد منه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْتَنُوا الْيَوْمَ

أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ ﴾ [يس : ٥٩] . (ينظر : ابن منظور . لسان العرب .

(٥ / ٤١٢) مادة : ميز) .

(٢) بقوله تعالى : ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ .

و في الحقيقة أنها ثلاث [علامات] : الاعتراض ، و التزايد ، و مخالطة الحمرة ، و أما تبين النهار بالتزايد بفرع التزايد ، لكننا زدنا هذا الفرع و عددناه أصلاً ؛ لأن المتعصبين إذا صلوا الصبح قبل وقته ، و طلب المنكر عليهم من مؤذنينهم أو إمامهم أن يريه البياض المعترض .. أشار إلى محل الفجر قائلاً : انظره ، فإذا قال : ما رأيت شيئاً ، فأين زيادته بعد أذانكم و صلاتكم ؟ .. قال : له قد زاد كثيراً ، و يكثر من هذا الكلام و نحوه كذباً و تمحلاً^(١) ؛ لتصحيح عمله ، أو لاعتقاده أن الكاذب هو الصادق ، و يطيل الكلام و الجدل ، كما وقع لنا مع بعضهم ؛ فزدنا هذه العلامة ، إذ لا يمكن أحد إنكارها ، إذ يأتي لك في (الباب الرابع) أن : وقتي الفضيلة و الاختيار للصبح : قدر منزلة ، و هي مع اعتدال الليل و النهار : ساعة مستوية إلا سبع ساعة ، و بعد ذلك الإضاءة التامة ، و هي وقت الجواز ، و زمن أذانهم ، و ركعتي الفجر ، و انتظارهم ، و صلاتهم ، يستغرق نحو

(١) تمحلاً أي خداعاً . (ينظر : ابن منظور . لسان العرب . (١١ / ٦١٦) مادة : محل) .

نصف المنزلة ، فلو صدقوا في طلوع الفجر .. لظهر بعد صلاتهم ضوءٌ
 بَيِّنٌ ، يتبينُ به أن ذلك أول النهار ، وإذا لم يظهر - كما هو المعروف - ..
 فقد تَبَيَّنَ غلطهم ، وتقدم صلاتهم على وقتها . و كلها مفهومة من (ال)
 في قوله تعالى : ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ ، إذ هي للعهد الذهني . و المعنى : من
 الفجر المعروف عند العرب ، و هم لا يطلقون ذلك إلا على البياض
 المتصف بهذه الأربع العلامات . و يدل على الاعتراض : تشبيهه تعالى
 بياض الفجر و سواد الليل بالخطيين : الأبيض ، و الأسود . و على
 تزايدهِ و تبين النهار به :

[الآية الثانية] : قوله تعالى : ﴿ ... يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارُ... ﴾ (١).

قال البيضاوي : (يغطيه ، و لم يذكر عكسه ؛ للعلم به أو لأن
 اللفظ يحتملها ؛ و لذلك قُرئ) : ﴿ ... يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارُ... ﴾

(١) أول الآية : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي

سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى ... ﴾ . [الأعراف : ٥٤] .

- بنصب الليل ، و رفع النهار^(١) - . إلى أن قال : ﴿ ... يَطْلُبُهُرَ حَيْثُأ... ﴾ : يعقبه سريعاً ، كطالب له لا يفصل بينهما شيء^(٢) انتهى . وفي « تفسير الشرييني » :
[الآية الثالثة : قوله تعالى] : ﴿ وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ ^(٣) :
 أي امتد حتى يصير نهراً بيئاً ، يقال للنهار إذا زاد : تنفس^(٤) انتهى .
 وقال الشيخ تقي الدين بن حجة في « شرحه للبديعية » ^(٥) :

(١) قرأ حميد بن قيس بفتح الباء و نصب الليل و رفع النهار : ﴿ ... يَغْشَى اللَّيْلُ النَّهَارُ ... ﴾ . و هي من غير القراءات العشر (الألو سي . تفسير الألو سي
 (١٣٦ / ٧) .
 (٢) البيضاوي . تفسير البيضاوي (٥٦٥٨) .
 (٣) [التكوير : ١٨] .
 (٤) الخطيب الشرييني . تفسير الشرييني . (٤٩٣١٤) .
 (٥) ابن حجة : أبو بكر علي ابن حجة الحموي (ت ٨٣٧هـ) ، و « البديعية »
 قصيدة له تتكون من ١٤٣ بيتاً ، و شرحها له أيضاً (حاجي خليفة . كشف الظنون .
 (٢٣٣ / ١) .

(و أحسن الاستعارات ما قرب منها دون ما بعد ، و أعظمها في هذا الباب قوله تعالى :

﴿ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ ، فإن ظهور الأنوار من المشرق من أشعة الشمس قليلاً قليلاً ، بينه و بين إخراج النفس مشابهة شديدة القرب) انتهى . و قال الشريبي على قوله سبحانه (و تعالى) (١) :

[الآية الرابعة] : ﴿ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴾ (٢) : أضاء و تبين (٣) انتهى . و يدل على : أنه بياض تخالطه حمرة ؛ فهو مُشَرَّب بها (٤) ، و هذا أفضل الألوان ؛ و لهذا وُصف به بياضه ﴿ (٥) .

(١) أثبتها من (ب) .

(٢) [المدثر : ٣٤] .

(٣) الخطيب الشريبي . تفسير الشريبي . ص (٤٣٥\٤) .

(٤) قال ابن منظور : كل لون خالط لونا آخر فقد أُشْرِبه . (ابن منظور . لسان العرب . (٤٨٧/١) مادة : شرب) .

(٥) روى مسلم عن أنس : « كان أزهر » (مسلم . صحيح مسلم ١٨٢٥ / ٤ رقم ٢٣٤٧) .

فالمراد بالأحمر في الأحاديث و كلام العلماء : أن بياض الفجر مُشَرَّب بها ، لا الحمرة الخالصة [كما] ^(١) مرّ .

وقوله تعالى : ﴿ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴾ ، ﴿ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ ، قال في « القاموس » ^(٢) : (الصبح : الفجر) ^(٣) .
وقال فيه (الفجر : ضوء الصباح ، وهو حمرة الشمس في سواد الليل) ^(٤) انتهى . فعلم به : أن الصبح عند العرب هو ضوء الصباح ، الذي هو حمرة الشمس في سواد الليل ، فالمراد بضوء الصباح البياض الذي تخالطه تلك الحمرة ، واحترز بقوله : (في سواد الليل) عن الحمرة التي قبل الشمس ، إذ هي لا تكون فيه بل في بياض النهار ، وبين ذلك أن الصبح بياض مُشَرَّب بحمرة ، قول الدميري في « شرح

(١) في الأصلين (أ) و (ب) : (ما) .

(٢) أي الفيروزآبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشيرازي (٧٢٩هـ - ٨١٧هـ) و كتابه « القاموس المحيط » . (الزركلي . الأعلام . ١٤٦/٧) .

(٣) الفيروزآبادي . القاموس . (٤٦٩/١) .

(٤) الفيروزآبادي . القاموس . (١٥٣/٢) .

المنهاج»^(١) - لما ذكر الماتن : (الصبح) - : (وسميت بذلك لأنها تفعل بعد الفجر ، الذي يجمع بياضاً وحمرة فإنه يقال وجه صبيح للذي فيه بياض وحمرة)^(٢) انتهى . وقال القليوبي في « حاشيته على التحرير »^(٣) : (قوله : (فوق الصبح) الصبح : اسم أصالة لما اشتمل على بياض وحمرة ، سميت بذلك لاشتمال وقتها عليه) انتهى . وقال ابن العماد في « القول التمام »^(٤) : (و للصبح خمسة

(١) الدميري : محمد بن موسى بن عيسى الدميري الشافعي المصري (٧٤٢هـ - ٨٠٨هـ) و كتابه : « النجم الوهاج في شرح المنهاج » و « حياة الحيوان » . (الزركلي . الأعلام . ١١٨ / ٧) (كحالة . معجم المؤلفين . ١١ / ٦٦) .

(٢) الدميري . النجم الوهاج . (٧٦ / ٢) .

(٣) القليوبي : أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري الشافعي (ت ١٠٦٩هـ) ، له حاشية على « شرح التحرير » للشيخ زكريا الأنصاري . (الزركلي . الأعلام . ٩٢ / ١) (كحالة . معجم المؤلفين . ١ / ١٤٨) .

(٤) ابن عماد : شهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف الإقفهسي المصري الشافعي (٧٥٠هـ - ٨٠٨هـ) ، و كتابه « القول التمام في أحكام المأموم والإمام » . (مخ : ٢٦٢٤) ، (الزركلي . الأعلام . ١ / ١٨٥) ، (الباباني . هدية العارفين (١ / ٦٣) ، (حاجي خليفة . كشف الظنون (٢ / ١٣٦٣) .

أسماء : الأول : الصبح : وكانت صباحاً ؛ لأن وقتها أصبح ،
و الأصبح : الذي فيه بياض مختلط بحمرة قيل : و هو أحسن
الألوان .) انتهى . ونحوه في « المغني » للشرييني^(١) . وهذه الحمرة
تضعف بقوة الضياء و الإسفار ، حتى تكاد تذهب معه و مع وقت
الجواز ؛ ولذا قال الطائي - كما في « الكشاف » - :

(و أزرقُ الفجرِ يبدو قبل أبيضه * و أولُ الغيثِ رُشٌ قبل ينسكبُ) .

و اعلم أن : علامات الفجر الكاذب عكس علامات الصادق فهو :

[١] مستطيل لا معترض . [٢] و لا يتزايد .

[٣] و لا يتبين به النهار . [٤] و لا تحاطه حمرة .

و الله أعلم .

(١) « مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج » للخطيب الشرييني و « منهاج
الطالبين » للنووي و عبارة « المغني » : (تقول العرب : صبيح ، لما فيه بياض
و حمرة) . (الخطيب الشرييني . المغني : (١٩٢١)) .

الباب الثاني :

فيما جاء عن رسول ﷺ مبيناً به كلام ربه عز وجل في الفجر
وفيه أطراف :

الطرف الأول :- [بيان علامات الفجر الأربع] - :

فيما يستفاد منه علامات الفجر الأربع ؛ لأنه بيان لقوله تعالى :

﴿ ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا... ﴾ الآية . . قال الشعراوي ^(١) : في « المنهج

المبين في أدلة المجتهدين » - ملتقطاً من أبواب متفرقة - : (روى

الشيخان : عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت ﴿ ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ

يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ... ﴾ . الآية ،

عَمَدَتْ إِلَىٰ عَقَالَيْنِ : عقال أبيض ، و عقال أسود ، فجعلتهما تحت

(١) الشعراوي : عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراي المعروف ، يقال له

الشعراوي المصري الشافعي الصوفي (٨٩٨هـ - ٩٧٣هـ) ، و كتابه « المنهج المبين

في بيان أدلة المجتهدين » (كشف الظنون : (١٨٨٣/٢) (الباباني . هدية

العارفين . (٣٣٩ / ١) ، (الزركلي . الأعلام . (٤ / ١٨١) . كحالة . معجم

المؤلفين (٢١٨ / ٦) .

وسادتي ، فجعلت أقوم من الليل ، فأنظر ، فلا يتبين لي ، فلما أصبحت ، غدوت إلى رسول ﷺ ، فأخبرته .. فضحك ، وقال : « إن كان وسادك لعريض ^(١) ، إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل » ^(٢) . وفي رواية لهما عن سهل بن سعد ، قال نزلت هذه الآية : ﴿ ... وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ... ﴾ . ولم ينزل ﴿ مِنْ أَلْفَجْرِ ﴾ ، و كان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم (على) ^(٣) رجليه الخيط الأبيض و الخيط الأسود ، فلا يزال يأكل و يشرب ،

(١) و في رواية للبخاري : « إن وسادك إذا لعريض ؛ إن كان الخيط الأبيض و الأسود تحت وسادتك » . (١٦٤٠ / ٤) رقم ٤٢٣٩ . قال الحافظ ابن كثير في « تفسيره » : (أي إن كان ليسع الخيطين : الخيط الأسود و الأبيض المراد من هذه الآية تحتها) . (ابن كثير . تفسير ابن كثير . (١ / ٢٢٢)) (و ينظر : ابن حجر العسقلاني . فتح الباري . (٤ / ١٣٢) . باب قول الله عز وجل : ﴿ ... وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ ... ﴾ . الآية) .

(٢) ينظر : البخاري . صحيح البخاري . (٢ / ٦٧٧) رقم ١٨١٧ و مسلم . صحيح مسلم . (٢ / ٧٦٦) . ١٠٩٠ .
(٣) في (ب) : في .

حتى يتبين له رئيُّها ، فأنزل الله عز وجل بعد ذلك: ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ .
 فعلموا بذلك أنه إنما يعني بذلك : الليل و النهار ^(١) . و روى
 البيهقي ^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
 « الفجر : فجران : فأما الأول: فإنه لا يحرم الطعام ، و لا يحل الصلاة ،
 و أما الثاني : فإنه يحرم الطعام ، و يحل الصلاة » ^(٣) . و روى

(١) البخاري . صحيح البخاري (٦٧٧/٢) رقم ١٨١٨ ، و مسلم . صحيح مسلم (٧٦٧/٢) رقم ١٠٩١ .

(٢) البيهقي: الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني
 البيهقي الشافعي (٣٨٤هـ - ٤٥٨هـ) له : « السنن الكبرى » و « السنن الصغرى »
 و « شعب الإيمان » . (الذهبي سير أعلام النبلاء . ١٨ / ١٦٤) و (السيوطي .
 طبقة الحفاظ . (٨٧ / ١) .

(٣) البيهقي . سنن البيهقي الكبرى . (٢١٦ / ٤) رقم ٧٧٩٣ . صححه الحاكم
 الحاكم . المستدرک على الصحيحين . (٥٨٧ / ١) . رقم ١٥٤٩) و وافقه الذهبي
 و أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة . (٢١٠ / ٣)
 رقم ١٩٢٧) و صححه الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (الألباني . سلسلة
 الأحاديث الصحيحة . (٣١٤ / ٢) رقم الحديث ٦٩٣) .

البخاري^(١)، وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: « إن بلاياً ينادي بليل، فكلوا، واشربوا.. حتى ينادي ابن أم مكتوم ». قال ابن شهاب: (وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا ينادي.. حتى يقال له: أصبحت، أصبحت)^(٢). وفي رواية: (أذن) . وفي « تيسير (الأصول) »^(٣) للديلمي^(٤): (عن أبي موسى رضي الله

(١) عن ابن عمر (البخاري . صحيح البخاري ٩٩١٢ رقم ٦١٧، و مسلم . صحيح مسلم ٧٦٨١٢ رقم ١٠٩٢) .

(٢) ينظر: البخاري . صحيح البخاري ٢٢٣١١ رقم ٥٩٢ .

(٣) كذا في (أ) و(ب): والمراد به كتاب « تيسير الوصول إلى جامع الأصول » .

(٤) « تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول » للديلمي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الديلمي الشيباني اليمني الزبيدي الشافعي (المعروف بابن الديلم) (٨٦٤هـ - ٩٤٤هـ) وله: « بغية المستفيد في أخبار مدينة زيد » .

(الباباني . هدية العارفين . (١ / ٢٨٨) و (الزركلي . الأعلام . (٣ / ٣١٨)

و (حاجي خليفة . كشف الظنون (١ / ٥٣٦) . أما « جامع الأصول لأحاديث

الرسول » فهو لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن النديم و ابن الأثير الجزري الشافعي (٥٤٤هـ - ٦٠٦هـ) له: « النهاية في

غريب الحديث » . (الباباني . هدية العارفين . (١ / ٤٤٥) و (الزركلي . الأعلام .

عنه ^(١): « أن النبي ﷺ أتاه رجل سائل فسأله عن مواقيت الصلاة .. فلم يرد شيئاً ... ، قال : و أمر بلالاً .. فأقام الفجر حين انشق الفجر » ^(٢). الحديث بطوله ، قال أخرجه مسلم ، و اللفظ له ، و أبو داود ، و النسائي ^(٣) (٤). و فيه : (عن بريدة رضي الله عنه : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال له : « صل معنا هذين اليومين » ^(٥)، فلما زالت الشمس .. أمر بلالاً فأذن ... - إلى

(٢٧٢ / ٥).

(١) عند مسلم عن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ . (مسلم . صحيح مسلم (٤٢٩ / ١) رقم ٦١٤)

(٢) و في هذا الحديث عند مسلم « ... ثم أخرج الفجر ، حتى انصرف منها و القائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ... ثم أصبح فدعا السائل ، فقال : (الوقت بين هذين) » .

(٣) مسلم . صحيح مسلم (٤٢٩ / ١) رقم ٦١٤ و أبو داود . سنن أبي داود .

(١ / ١٠٨) رقم ٣٩٥ و النسائي . سنن النسائي . (٤٦٧ / ١) رقم ١٤٩٩ .

(٤) الديلمي . تيسير الوصول . (٢ / ٢٣٥) .

(٥) كثيراً ما يفضل الرسول ﷺ الدروس العملية في توضيح أمر المواقيت .

أن قال - : « ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ... الحديث » .
قال : (أخرجه مسلم و الترمذي ، و النسائي^(١) . و فيه - من
حديث [عبد الله بن]^(٢) عمرو بن العاص - رضي الله [عنها]^(٣) -
: (أن رسول الله ﷺ قال : « ... و وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن
تطلع الشمس » . أخرجه مسلم ، و أبو داود ، و النسائي^(٤) . و فيه
- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إن أول

(١) عند مسلم عن بريده عن أبيه عن رسول الله ﷺ . (مسلم . صحيح مسلم
(٤٢٨/١) . رقم ٦١٣) ، و الترمذي . سنن الترمذي (٢٨٦ / ١) رقم ١٥٢ ،
و النسائي . سنن النسائي (٤٧٣/١) رقم ١٥١٥ .

(٢) كذا في مسلم (مسلم . صحيح مسلم ٤٢٧/١ رقم ٦١٢ ، و النسائي .
سنن النسائي ٤٦٨/١ رقم ١٥٠٠ . و أبو داود . سنن أبي داود . ١٠٩/١ .
رقم ٣٩٦) . و في « تيسير الوصول » : عن ابن عمرو بن العاص ، و ليس في الباب
عن عمرو بن العاص . (الديبعي . تيسير الوصول . (٢/٢٣٨) رقم ١٣) .
(٣) في (أ) و (ب) : عنه .

(٤) مسلم . صحيح مسلم ٤٢٧/١ رقم ٦١٢ . و النسائي . سنن النسائي
(٤٦٨/١) رقم ١٥٠٠ . أبو داود . سنن أبي داود . (١٠٩/١) . رقم ٣٩٦ .

الفجر حين يطلع الفجر، و أن آخر وقتها حين تطلع الشمس «
أخرجه الأربعة^(١) إلا أبا داود، وهذا لفظ الترمذي^(٢)) انتهى .
وإذا تقرر ما مرّ في الباب الأول عن « القاموس » ،
و « النجم الوهاج » للدميري ، و « حاشية شرح التحرير »
للقليوبي ، و « القول التمام » ، و « مغني » الشربيني أن : الصبح
- في لغة العرب - : هو الفجر : و هو البياض المشرب بالحمرة .
و عِلِمَتَ هذه الأحاديث الواردة عن أفصح العرب ﷺ .. تحققت أنه
ﷺ أراد بقوله : « إنما ذاك بياض النهار » الضوء المعترض المتزايد
المبين للنهار المشرب بالحمرة ، وكذا قوله : (و أما الثاني ... الخ) ،
و قوله : « فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » ، و تبين
ابن شهاب أنه : « لا ينادي حتى يُقال له أصبحت ، أصبحت » ،
و قوله ﷺ : « ... و وقت الصبح من طلوع الفجر » ، و قوله :
« و إن أول الفجر حين يطلع الفجر » ، و أمره بلائلاً بإقامة الفجر حين

(١) الأربعة كما في مقدمة كتاب « تيسير الوصول » : أبو داود ، و النسائي ،
و مالك ، و الترمذي . (الديعي . تيسير الوصول . (٦/١)) .

(٢) الترمذي . سنن الترمذي . (٢٨٤ / ١) رقم ١٥١ .

انشق الفجر ، و قول سهل (بن سعد)^(١) : (لما نزل ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾
فعلموا بذلك أنه إنما يعني بذلك الليل و النهار) . كلها تفيد ذلك ،
لكننا نذكر لكل علامة طرفاً يخصصها ، زيادة إيضاح و بيان و اعتناء بهذا
الشأن ، الذي اعتنى ببيانه أفضل الإنس و الجن ﷺ .

الطرف الثاني : - [العلامة الأولى : الاعتراض] -

في أن الفجر هو المعترض جنوباً و شمالاً : وفي « المنهج المين » :
(و روى مسلم ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، و لا بياض الأفق المستطيل
هكذا ، حتى يستطيع هكذا » و حكى حماد بيده و قال^(٢) : (يعني :
معتزلاً)^(٣) . و روى البيهقي مرسلًا ، عن محمد بن عبد الرحمن بن

(١) سقطت من (ب) .

(٢) و حكى بيده و قال ، يعني : أشار بيده يحكي اعتراض الفجر . (ينظر :
ابن حجر العسقلاني : فتح الباري . (١٠٥ / ٢) رقم ٥٩٦) .

(٣) مسلم . صحيح مسلم (٧٧٠ / ٢) . رقم ١٠٩٤ ، و أخرجه الترمذي
(الترمذي . سنن الترمذي . ٨٦ / ٢ رقم ٧٠٦) ، و أحمد بلفظ آخر (الإمام أحمد .
مسند أحمد . حديث سمرة بن جندب (١٨ / ٥)) .

ثوبان أن : رسول الله ﷺ قال : « هما فجران ، فأما الفجر الأول :
- الذي كأنه ذنب السرحان - .. فإنه : لا يحل شيئاً ولا يجرمه ، وأما
المستطيل : الذي يأخذ بالأفق ، فإنه يحل الصلاة ، ويحرم الطعام » (١) ،
و لما ذكر حديث : بيان جبريل - عليه السلام - الأوقات

(١) البيهقي . سنن البيهقي الكبرى . (٢١٥ / ٤) رقم ٧٧٩٢ . هذا الحديث
مرسل ، ورواه البيهقي موصولاً عن جابر و قال المرسل أصح من الموصول .
(البيهقي . سنن البيهقي الكبرى . (٣٧٧ / ١) رقم ١٦٤٢) ، قال الحافظ
ابن كثير : (هذا مرسل جيد) . (ابن كثير . تفسير ابن كثير . (١ / ٢٢٣)) ، ورواه
الحاكم موصولاً عن جابر بلفظ : « الفجر فجران ، فأما الفجر الذي يكون كذنب
السرحان ، فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام ، وأما الذي يذهب مستطيلاً في
الأفق ، فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام » (الحاكم . المستدرک على الصحيحين
(١ / ٣٠٤) رقم ٦٨٨) ، قال الحاكم : إسناده صحيح ووافقه الذهبي ، قال
الألباني : إسناده جيد . (الألباني . السلسلة الصحيحة . (٨ / ٥) . رقم ٢٠٠٢)
السرحان : هو الذئب وقيل الأسد (ينظر : ابن منظور . لسان العرب . (٢ / ٤٧٨))
مادة سَرَحَ) . و الاستطالة صفة للفجرين ، لكنها تختلف شكلاً كما سيأتي . و يأخذ
في الأفق : يزداد و ينتشر .

للنبي ﷺ^(١) عن ابن عباس^(٢) - رضي الله عنهما - ، قال : (و في بعض

طرق الحديث : « ثم جاء - يعني : جبريل - حين سطع الفجر

(١) حديث جبريل في المواقيت صحيح ، رواه ثمانية من الصحابة ، و أصح طرقه عن جابر بن عبد الله ، رواه أحمد (الإمام أحمد . مسند أحمد (٣ / ٣٣٠) رقم ١٤٥٧٨) ، و الترمذي و قال حديث حسن صحيح غريب ، (الترمذي . سنن الترمذي . ٢٨١ / ١ . رقم ١٥٠) و النسائي (النسائي . سنن النسائي . ٢٥٥ / ١) رقم ٥١٣) ، والدارقطني (الدارقطني . سنن الدارقطني . (١ / ٢٥٧) . رقم ٣ باب إمامة جبريل) ، و الحاكم (الحاكم . المستدرک على الصحيحين (١ / ٣١٠) رقم ٧٠٤) ، البيهقي . سنن البيهقي الكبرى . (١ / ٣٦٨) رقم ١٥٩٨ . روى الترمذي في سننه عن الإمام البخاري قوله : (حديث جبريل أصح شيء في المواقيت) . (الترمذي . سنن الترمذي . ٢٨٢ / ١) . و قال الألباني : صحيح الألباني . صحيح و ضعيف سنن الترمذي . (١ / ١٥٠) رقم ١٥٠ .

(٢) رواه عن ابن عباس : الترمذي (الترمذي . سنن الترمذي . ٢٧٩ / ١ . رقم ١٤٩) ، و أبو داود (أبو داود . سنن أبي داود . (١ / ١٠٧) رقم ٣٩٣) ، وابن خزيمة ، و الدارقطني (الدارقطني . سنن الدارقطني . (١ / ٢٥٨) . رقم ٦ و ٧ و ٨ و ٩ باب إمامة جبريل) ، و الحاكم (الحاكم . المستدرک على الصحيحين (١ / ٣٠٦) رقم ٦٩٣) ، قال الشوكاني في « نيل الأوطار » : و في إسناده إلى ابن عباس ثلاثة مختلف فيهم (الشوكاني . نيل الأوطار . (١ / ٣٨١)) .

للصبح ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى بي الصبح « (١) .
قال في « القاموس » : (سَطَعَ الغُبَارُ : كَمَنَعَ ، سَطوعاً ،
و سَطيعاً ، (كَأَميراً) (٢) ، و هو قليل : ارتفع ، وكذا البرقُ ،
و الشعاعُ ، و الصبْحُ) (٣) . و في « الصحاح » : (سَطَعَ الغبار
و الرائحة و الصبح ، يسطع سطوعاً : إذا ارتفع) . و في « القاموس » :

و قال الألباني : حسن صحيح (الألباني . صحيح و ضعيف سنن أبي داود .
(١/٣٩٣) رقم (٣٩٣) .

(١) عند أحمد من حديث جابر : « ... حين برق - أو قال سطع - الفجر » (الإمام
أحمد . مسند أحمد (٣/٣٣٠) رقم (١٤٥٧٨) ، و عند عبد الرزاق عن ابن عباس
موقوفاً : « هما فجران : فأما الذي يسطع في السماء ، فليس يحل ولا يحرم شيئاً ... » .
عبد الرزاق . مصنف عبد الرزاق . (٣/٥٤) رقم (٤٧٦٥) . قال الحافظ
ابن كثير : (وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس) . (ابن كثير . تفسير ابن كثير .
(١/٢٢٣)) .

(٢) كذا في الأصلين (أ) و (ب) و في القاموس : (كأمير) .

(٣) الفيروزآبادي . القاموس . (٣/٥٤) .

(المُسْتَطِيرُ السَّاطِعُ : المُتَشِّرُ) (١). و فيه أيضاً : انتشر : انبسط ..
و النهار : طال و امتد (٢) انتهى . قال فيه : (طال طُولاً - بالضم - :
امتدَّ ، كاستَطَالَ) . و فيه أيضاً (استطال : امتد و ارتفع) (٣) انتهى .
و في « العزيز » للرافعي : (استطار الفجر : إذا انتشر ضوءه) .
انتهى .

فعلم بهذا أن : لفظ الاستطارة ، و الاستطالة ، و السطوع ،
و الانتشار ، متى عبر بها الشارع ﷺ أو العلماء في تعريف الفجر
الصادق .. فمرادهم : امتداد نوره جنوباً و شمالاً ، و ارتفاعه إلى ناحية
المغرب ، و انبساطه في ذلك ، و تبين النهار به ، فكل لفظ من هذه
الألفاظ الأربعة يفيد كل ذلك .

و في « المنهج المين » أيضاً من رواية البيهقي : (أن النبي ﷺ قال :
« لا يغرنكم من سحوركم : أذان بلال ، و لا بياض الأفق المستطيل ،
حتى يستطير » يعني : معترضاً) انتهى . و من كتاب « التلخيص

(١) الفيروزآبادي . القاموس . (١١٣/٢) . مادة : الطيران .

(٢) الفيروزآبادي . القاموس . (٢٠٠/٢) . مادة : التَّشَّرُ .

(٣) الفيروزآبادي . القاموس . (١٤/٤) . مادة : طَالَ .

[الحبير] (١) في تخريج أحاديث الرافي الكبير « للشيخ ابن حجر العسقلاني (٢) قوله : (أنه ﷺ قال : « لا يغرنكم الفجر المستطيل ، فكلوا ، و اشربوا ، حتى يطلع الفجر المستطير » أخرجه الترمذي بلفظ : « لا يغرنكم عن سحوركم أذان بلال ، و لا الفجر المستطيل ، و لكن الفجر المستطير في الأفق » . و هو في « صحيح مسلم » بألفاظ منها « لا يغرنكم عن سحوركم أذان بلال ، و لا بياض الأفق المستطيل هكذا ، حتى يستطير » (٣) ، و في « الصحيحين » [قوله ﷺ] « أن الفجر : ليس هو الذي يقول هكذا : و جمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ، و لكن الذي يقول هكذا : و وضع المسبحة على المسبحة و مدّ

(١) في (أ) و (ب) : الخير .

(٢) ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) . له « فتح الباري في شرح صحيح البخاري » و « التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير » . (السيوطي . طبقات الحفاظ . (١ / ١١٧) . (الزركلي . الأعلام . (١ / ١٧٨) . (٣) مسلم . صحيح مسلم (٢ / ٧٧٠) . رقم ١٠٩٣ .

يديه « (١) ، زاد البخاري: (عن يمينه و شماله) و له ألفاظ . و روى الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن [عائش] (٢) [أنه قال] (٣): « الفجر : فجران : فأما المستطيل في السماء .. فلا يمنع السحور ، و لا تحل فيه الصلاة ، فإذا اعترض .. فقد حرم الطعام ، و حلت الصلاة » (٤) انتهى . و قال الحافظ المنذري (٥) في « مختصره لسنن

(١) هكذا في صحيح مسلم و في الأصل (يده) . مسلم . صحيح مسلم (٧٦٩/٢) . رقم ١٠٩٤ .

(٢) في (أ) و (ب) : عائش ، و في « التلخيص الحبير » و عند الدارقطني (عائش) . و هو عبد الرحمن بن عائش الحضرمي (ابن قانع . معجم الصحابة (١٠١/٢) رقم ٥٥٢) .

(٣) في (أ) و (ب) : (أنه ﷺ قال) . و في « التلخيص » : (أنه قال) . و عند الدارقطني: (عن عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله ﷺ قال) . فالحديث موقوف .

(٤) ابن حجر العسقلاني . تلخيص الحبير (١٧٧ / ١) رقم ٢٥٥ . و الدارقطني . سنن الدارقطني (١٦٥ / ٢) رقم ٢ . و قال الدارقطني : صحيح الإسناد . و صححه الألباني (الألباني . سلسلة الأحاديث الصحيحة . رقم ٢٠٠٢) .

(٥) المنذري : زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري

أبي داود « (عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا : و مد يده عرضاً » (١) انتهى .
و في « سنن البيهقي الكبرى » (عن شداد مولى [عياض] (٢))
قال : (جاء بلال إلى النبي ﷺ - وهو يتسحر - فقال : « لا تؤذن حتى

الشامي ثم المصري الشافعي (٥٨١ هـ - ٦٥٦ هـ) له « مختصر صحيح مسلم »
« الترغيب و التهيب » و « شرح التنبيه » . (الباباني . هدية العارفين . (١ / ٣٠٩))
(السيوطي . طبقات الحفاظ . (١ / ١٠٤) و (الزركلي . الأعلام . (٤ / ٣٠) .
(١) قال أبو داود في سند هذا الحديث : (عن شداد مولى عياض بن عامر عن
بلال ...) ثم قال معقباً : (شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً) ، (أبو داود . سنن
أبي داود . (١ / ١٤٧) . رقم ٥٣٤) ، قال صاحب « بذل المجهود » عند هذا
الحديث : (أشار المصنف إلى ضعف هذا الحديث و انقطاعه و إرساله) . أما
صاحب « عون المعبود » فقال : (الحديث لا يقاوم الحديث الذي أخرجه
البخاري : « إن بلالاً يؤذن بليل » ، و قال عنه الشوكاني : لا ينهض لمعارضة ما
في الصحيحين لاسيما مع إشعار الحديث بالاعتقاد . (الشوكاني . نيل الأوطار
(٢ / ٣٣)) ، و قال الألباني : حسن (الألباني . صحيح و ضعيف سنن أبي داود .
(٢ / ٣٤) رقم ٥٣٤) .

(٢) كذا في « سنن البيهقي الكبرى » (البيهقي . سنن البيهقي الكبرى .

ترى الفجر » ، ثم جاءه من الغد فقال : « لا تؤذن حتى يطلع
الفجر » ، ثم جاءه من الغد ، فقال : « لا تؤذن حتى ترى الفجر
هكذا : وجمع يديه ثم فرق بينهما » (١) انتهى .

تنبيهات

الأول : لا تعارض هاتان الروايتان ، و غيرهما ، ما مرّ أن : بلائاً يؤذن
بليل . حمل ذلك على أن أذاني الصبح كانا مناوبة ، بين بلال
و ابن أم مكتوم ، فتكلم ﷺ بحسب الواقع في كل نوبة .

الثاني : لا تعارض بين وصفه ﷺ : الفجرين بالاستطالة ، و الاستطارة ؛
لأنه إذا وُصف بهما الكاذب أراد : طوله ، و ارتفاعه المتناهي الذي لا

(١/٣٨٤) رقم ١٦٧٥ . و « سنن أبي داود » - كما سيأتي - و في (أ) و (ب) :
عاصم .

(١) قال البيهقي معلقاً على هذا الحديث : (هذا مرسل ، قال أبو داود : شداد مولى
عياض لم يدرك بلائاً) . (البيهقي . سنن البيهقي الكبرى . (١/٣٨٤) .
رقم ١٦٧٥) . و ينظر : (أبو داود . سنن أبي داود . (١/١٤٧) رقم ٥٣٤) .
و قال الألباني : حسن (الألباني . صحيح و ضعيف سنن أبي داود . (٢/٣٤)
رقم ٥٣٤) .

يتزايد ؛ و لذا قال فيه : كذب السرحان». و بالنسبة إلى محله في الطول :
و هو طول السماء الذي هو بين المشرق و المغرب ، و دقته في عرضها
و هو : الجنوب و الشمال ، و بعده : و هو ارتفاعه عن الأفق الشرقي .
و إذا وصف بهما الصادق أراد : طوله في الجنوب و الشمال [الغير
متناهي] (١) ، و ارتفاعه في جانب المغرب [الغير متناهي] (٢) .

الثالث : جمعه كفه الشريفة ﷺ ؛ أشار بذلك إلى : طول الكاذب ، و دقة
عرضه ، و تنكيسه لها ؛ أشار به إلى : أنه ينزل إلى الأفق الشرقي ،
و وضعه المسبحة على المسبحة ؛ أشار به إلى : اعتراض الصادق ؛
و لذا جاء في بعض الروايات - كما في « فتح الباري » (٣)
و « القسطلاني » : (أنه فرق بينهما بعد جمعهما) و تبين ذلك زيادة
البخاري المارة . (٤)

(١) في (أ) و (ب) : المتناهي .

(٢) في (أ) و (ب) : المتناهي .

(٣) ينظر : ابن حجر العسقلاني . فتح الباري . (١٠٥ / ٢) . رقم ٥٩٦ . باب
الأذان قبل الفجر .

(٤) القسطلاني . إرشاد الساري . (١٣ / ٢) . و القسطلاني : أبو العباس

الطرف الثالث : - [العلامة الثانية : التزايد] -

في تزايد الفجر الصادق : قال في « المنهج المبين » (باب : الفجر :
فجران : ... و دخول وقت الصبح بالآخر منهما ما روى البيهقي^(١)

شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي المصري الشافعي
(٨٥١هـ - ٩٢٣هـ) له : « منهاج الابتهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج » .
(الزركلي . الأعلام . (٢٣٢ / ١)) و (كحالة . معجم المؤلفين . (٨٥ / ٢)
(الباباني . هدية العارفين . (٧٤ / ١)) .

و زيادة البخاري : هي قول (إشارة) زهير بن معاوية الجحفي راوي الحديث
بسببته : إحداهما فوق الأخرى ثم مداها عن يمينه و شماله ، يحكي ذلك عن رسول
الله ﷺ (البخاري . صحيح البخاري (٢٢٤ / ١) رقم ٥٩٦) ، قال ابن حجر
العسقلاني في « فتح الباري » معلقاً على زيادة البخاري تلك بقوله : (جمع بين
أصابه ، ثم فرقها ، ليحكي صفة الفجر الصادق ؛ لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق
ذاهبا يميناً و شمالاً ، بخلاف الكاذب ، و هو الذي تسميه العرب ذنب السرحان ،
فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض) . (ابن حجر العسقلاني . فتح الباري .
(١٠٥ / ٢) . رقم ٥٩٦ . باب الأذان قبل الفجر) .

(١) البيهقي . سنن البيهقي الكبرى (٣٧٧ / ١) رقم ١٦٤٢ .

وغيره (١) و قال رويانا موصولاً ، و مرسلأً ، و إرساله أصح : أن رسول الله ﷺ قال : « الفجر فجران : فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان ، فلا يحل الصلاة ، و لا يحرم الطعام . و أما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ، و يحرم الطعام » (٢) . و مرّ في (الطرف الثاني) في الحديث الثاني منه قوله ﷺ في بيان الصادق : « و أما المستطيل الذي يأخذ بالأفق فإنه يحل الصلاة و يحرم الطعام » انتهى . فقوله ﷺ في هذين الحديثين : (يَذْهَبُ) و (يَأْخُذُ) بلفظ المضارع الدال على : التجدد ، و التكرار بين به : أن الفجر الصادق يتزايد بتجدد استطالته المتكررة ، حتى يعم السماء و يبين النهار ، بخلاف الكاذب ؛ و لذا يصفه بالاستطالة من غير ذكر الأخذ و الذهاب ؛ لكونها متناهية .

(١) الحاكم . المستدرك على الصحيحين (٣٠٤/١) رقم ٦٨٨ عن جابر ، و الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلأً (الدارقطني . سنن الدارقطني . (٢٦٨/١) . رقم ١١ صفة الصبح) .

(٢) صححه الألباني . (صحيح و ضعيف الجامع الصغير . ٣٧٤/١٦ . رقم ٧٧٢٧) .

و في « التلخيص [الخير] ^(١) للعسقلاني » : (أن الزهري روى في كتاب (معرفة وقت الصبح) أنه ﷺ ^(٢) قال : « ليس الفجر الذي يسطع في السماء ، ولكن الفجر الذي يتبين على وجوه الرجال » انتهى . أي : تَبَيَّنَ به وجوه الرجال لظهور ضوئه عليها . و في « سنن البيهقي الكبرى » ^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (الفجر : فجران : فجر يطلع بليل ، يحل فيه الطعام و الشراب و لا تحل فيه الصلاة و فجر تحل فيه الصلاة و يحرم فيه الطعام و الشراب : وهو الذي ينتشر على رؤوس الجبال) ^(٤) . و في « تيسير

(١) في (أ) و (ب) : الخير .

(٢) الحديث غير موصول إلى النبي ﷺ ، بل موقوف على ابن عباس : و عبارة التلخيص الخير : (... ورواه الأزهر في كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس موقوفاً بلفظ : « ليس الفجر ... » . (ابن حجر العسقلاني . تلخيص الخير (١/١٧٨) رقم ٢٥٥) .

(٣) البيهقي . سنن البيهقي الكبرى (١/٣٧٧) رقم ١٦٤٥ .

(٤) روى عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس : « هما فجران فأما الذي يسطع في السماء ، فليس يحل و لا يحرم شيئاً ، و لكن الذي ينتشر على رؤوس الجبال ، هو

الأصول» (١) : في الحديث الذي رواه أبو المنهال عن أبي برزة - رضي الله عنه - الذي بين فيه: أوقات صلاة رسول الله ﷺ فقال فيه في الصباح: « و كان يفتل (٢) من صلاة الغداة حين يعرف المرء جلسه ، و يقرأ بالستين إلى المائة » . أخرجه الخمسة (٣) [إلا الترمذي] (٤) (انتهى .

الذي يجرم الشراب» (عبد الرزاق. مصنف عبد الرزاق. (٥٤/٣) رقم ٤٧٦٥)، قال ابن كثير في تفسيره: (وهذا إسناده صحيح إلى ابن عباس) . (ابن كثير . تفسير ابن كثير . (٢٢٣/١) . تفسير آية البقرة: ١٨٧) .

(١) كذا في (أ) و (ب) : و هو « تيسير الوصول » للديعي . (الديعي . تيسير الوصول . (٢/٢٣٩))

(٢) قال القسطلاني في « إرشاد الساري » : في معنى : يفتل : (ينصرف من صلاته أو ويلتفت إلى المأمومين) . (القسطلاني . إرشاد الساري . (١/٤٩٢) .

(٣) خمسة الديعي كما في مقدمة « تيسير الوصول » : (الشيخان ، و أبو داود ، و الترمذي ، و النسائي) . (الديعي . تيسير الوصول . (١/٥)) و هو في صحيح البخاري و صحيح مسلم (البخاري . صحيح البخاري (١/٢٠١) رقم ٥٢٢ . و مسلم . صحيح مسلم (١/٣٣٨) . رقم ٤٦١ . و أبو داود . سنن أبي داود . (١/١٠٩) . رقم ٣٩٨ . و النسائي . سنن النسائي . (١/٤٧٧) رقم ١٥٢٤ .

(٤) كذا في « تيسير الوصول » (الديعي . تيسير الوصول . (٢/٢٣٩)) ،

قال القسطلاني في شرح هذا الحديث : (و قدرها - أي : قراءته ﷺ - بما ذكر في رواية الطبراني بالحاقة و نحوها)^(١) انتهى . فقولهُ : « حين يعرف المرء جلسه » أي : بسبب زيادة ضوء الفجر ، مع أنه كان مع ابتداء الصلاة لا يعرفه لقلتها ، و تقدير الطبراني للقراءة في تلك الصلاة (بالحاقة) و نحوها ، و وصف العلماء صلاته ﷺ كما في الأحاديث الصحيحة بالتمام ، مع التخفيف ، و بالتغليس بالصبح ، يبين أن : من صلى الصبح صلاة خفيفة تامة ، قرأ فيها القدر المذكور أو طفف الصلاة ، لكن بعد زعمه طلوع الفجر ، مضى قدر الصلاة التامة المذكورة ، و ركعتي الفجر ، و الأذان ، و الإقامة ، و لم تظهر الزيادة المذكورة التي يتبين بها وجه الجليس بعد أن كان لا يتبين .. فصلاته قبل الوقت حقيقة ؛ لأن الزمن الذي يسع هذا المقدر يستغرق وقت فضيلة الصبح أو معظمه - كما يأتي بيانه - فإذا مضى و لم يظهر لضوء الفجر

و هو الصحيح ، و قد أشار الترمذي إلى هذا الحديث لكنه لم يخرجهُ (ينظر : الترمذي . سنن الترمذي . (١٠٩ / ٢) . و رواه أيضاً الإمام أحمد . (الإمام أحمد . مسند أحمد (٤ / ٤٢٠) .

(١) القسطلاني . إرشاد الساري (٩٣١٢) .

زيادة يعرف بها الإنسان ما قرب منه ، بعد أن كان لا يَعْرِفُهُ ؛ من ظلمة الليل ، بان كذب من زعم طلوع الفجر و أنه غلس بالصلاة عملاً بالسنة ؛ لتكذيب السنة له بهذه الأحاديث و التي مرت في الطرفين قبل هذا ، إذ يلزم من اعتراض الفجر و ارتفاعه .. زيادة النور و قلة الظلمة ، و يلزم من ذلك اتضاح ما لم يكن واضحاً قبل ذلك ، و لا يزال يزداد النور و يزداد الاتضاح حتى يتبين النهار ؛ و لذا لما طَوَّل سيدنا أبو بكر رضي الله عنه القراءة في الصبح فقراً في الركعتين البقرة .. استغرقت صلاته معظم وقت الصبح حتى قال له سيدنا عمر رضي الله عنه : (كادت الشمس أن تطلع) ، كما يأتي و أتى في الحديث بلفظ « كان يُنْفَتِل » ليدل به على : أن هذا هو الأكثر من أحواله ﷺ ، كما نبه على ذلك القسطلاني .

و بالجملة فإذا ظهر الفجر.. فلا بد من زيادة الضوء و النور كل حين إلى أن يتبين النهار ، لا ينكر ذلك أحد .

الطرف الرابع : - [العلامة الثالثة : تبين النهار بعده] -

في تبين النهار بتلك الزيادة : فأدلة الطرف الذي قبل هذا أدلة لذلك ؛ لأن هذا فرع ذاك ، و كذلك الأدلة التي في الطرف الأول ، و الثاني أدلة

لهذا أيضاً و من ذلك قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه الشيخان عن عدي بن حاتم رضي الله عنه : « إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل » انتهى . أي : البياض الذي يتبين به النهار ؛ لإزالته سواد الليل . و من ذلك قول سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما - من روايتهما أيضاً- (فعلموا بذلك أنه : إنما يعني بذلك الليل و النهار) انتهى . فعلموا أي أصحاب رسول الله ﷺ أنه - أي : الحق سبحانه - إنما يعني بذلك - أي : بالخطين الأبيض و الأسود - : الليل و النهار - أي : تبين النهار بإقباله بزيادة النور الطارد لظلمة الليل الهاربة منه .

الطرف الخامس : - [العلامة الرابعة : الحمرة] -

في أن أول الفجر مشربّ بحمرة : قال الحافظ بن حجر في « التلخيص » - المار - عند ذكره بيان الفجر الصادق : (و روى أبو داود ، و الترمذي ، و الدارقطني من حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه أنه ﷺ قال : (كلوا و اشربوا و لا يهيدنكم)^(١) - و في لفظ - و لا

(١) قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : (لا يهيدنكم أي : لا يزعجنكم فتمتعون به عن السحور) . (ابن حجر العسقلاني . فتح الباري . (٤ / ١٣٦) . رقم ١٨١٨) .

يغرنكم الساطع المصعد ، و كلوا و اشربوا حتى يعترض لكم الأحمر (انتهى . و في لفظ الترمذي في « سننه » : (باب : ما جاء في بيان الفجر حدثنا هناد (بنا)^(١) ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق قال : حدثني أبي طلق بن علي : أن رسول الله ﷺ قال : « كلوا و اشربوا و لا يهيدنكم الساطع المصعد و كلوا و اشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » . قال و في الباب عن [عدي]^(٢) بن حاتم و أبي ذر و سمرة ، قال أبو عيسى : (حديث طلق بن علي : (حديث حسن غريب) . و العمل على هذا عند أهل العلم أنه : لا يجرم على الصائم الأكل و الشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض ، و به يقول عامة أهل العلم) . انتهى لفظ « سنن الترمذي » بحروفه^(٣) .

(١) (بنا) اختصار كلمة : أنبأنا .

(٢) كذا في « سنن الترمذي » و غيره . (الترمذي . سنن الترمذي . (٨٥ / ٣)

رقم ٧٠٥) ، و في الأصلين (أ) و (ب) : عروة .

(٣) الترمذي . سنن الترمذي . (٨٥ / ٣) رقم ٧٠٥ ، و أبو داود . سنن أبي داود

(٣٠٤ / ٢) . رقم ٢٣٤٨ . قال الألباني : حسن صحيح (الألباني . صحيح سنن

الترمذي . (٣٧٨١) .

و في « التحفة » ابن حجر الهيتمي (١) - بعد كلام يتعلق بالفجرين -
ما لفظه (فالحاصل أنه أي : الكاذب : نور يبرزه الله من ذلك الشعاع
- (أي : شعاع الشمس) (٢) - أو يخلقه حيثذ علامة على قرب
الصبح ، و مخالفاً له في الشكل ، ليحصل التمييز ، و تتضح العلامة
العارضة من المعلم عليه المقصود ، فتأمل ذلك فإنه غريب مهم ،
و في حديث عند أحمد : « ليس الفجر الأبيض المستطيل في الأفق

(١) « التحفة » : « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » و ابن حجر الهيتمي : شهاب
الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المصري ثم المكي
الشافعي (٩٠٩هـ - ٩٧٣هـ) له : « الفتاوى الحديثية » « الفتاوى الفقهية »
و « فتح الإله شرح مشكاة » و « إسعاف الأبرار شرح مشكاة الأنوار »
و « الإيعاب في شرح العباب » و « الإمداد شرح الإرشاد » و « فتح الجواد على
شرح الإرشاد » و « المنهج القويم في مسائل التعليم » و « الزواجر عن اقتراف
الكبائر » . (الزركلي . الأعلام . (١ / ٢٣٤)) و الباباني . هدية العارفين .
(٧٨ / ١) (كحالة . معجم المؤلفين (١٥٢ / ٢) .

(٢) قوله : (أي شعاع الشمس) من كلام المؤلف للتوضيح ، و ليس في التحفة .

ولكن الأهر المعترض « (١). وفيه شاهد لما ذكرته آخراً) انتهى (٢).

فحديث أحمد هذا موافق لحديث طلق في : أن العلامة الفارقة بين الفجرين ، كون الصادق مشرباً بالحمرة و الكاذب خالياً عنها . و تأمل استشهاد ابن حجر به لتلك العلامة فقوله : (وفيه أي : حديث أحمد) وقوله : (شاهد لما ذكرته آخراً) أي : دليل لقولي و مخالفاً له في الشكل أي : المثل و الشبه ، فهما و إن اتفقا في البياض .. فقد اختلفا في : أن الأول : مستطيل خال عن الحمرة ، و الثاني : معترض مشرب بالحمرة ؛ و لذا قال : ليحصل التمييز ، و تتضح العلامة العارضة من المعلم عليه المقصود ، إذ العلامة هي : الكاذب ، و المعلم عليه هو : الصادق . فاستشهاد العسقلاني بحديث طلق على بيان الفجر الصادق ، و تبويب الترمذي له بباب : ما جاء في بيان الفجر ، و ذكره : أن عليه

(١) الإمام أحمد . مسند أحمد . حديث طلق بن علي (٢٣/٤) . حسنه الحافظ العراقي (العراقي . تخريج أحاديث الإحياء . (١٣٣/٦) بهامش كتاب إحياء علوم الدين . و قال الألباني صحيح (الألباني . صحيح و ضعيف الجامع الصحيح . (٨١/٢٠) . رقم ٩٥٠٩ .) انتهى .

(٢) ابن حجر الهيتمي . التحفة (٤٢٦١) .

عمل أهل العلم ، و به يقول عامتهم ، و استشهاد ابن حجر الهيثمي
بحديث أحمد الموافق له في المعنى على الفرق بين العلامة و المعلم عليه
المازين .. يبين لك : أن كون أول الفجر الصادق بياضاً مشرباً
بالحمرة .. أمر اتفق عليه العلماء . و قد مرَّ في (الباب الأول) ما يبين
ذلك من الآيات ، و كلام الفقهاء ، و اللغويين . و يأتي في (الباب
الثالث) عن الغزالي التصريح بذلك . فالعجب كل العجب لمؤلف
تلك « الرسالة » إذ خالف من ذكر ، فقال - ما معناه - : أن استدلال
الناهين لأهل بلدة عن تقديم الصلاة على الفجر الأحمر المذكور في
حديث الترمذي .. ترويح للباطل ، و استدلال بما لا يصلح دليلاً^(١) .
و قد علمت مما مرَّ أن : ذلك هو الحق ، و خلافه هو الباطل باتفاق
عامة أهل العلم .

تنبيهات :

الأول : عبر ﷺ في تحذيره الصائمين و المصلين ، عن الأخذ بالأذان
الأول ، و بياض الفجر الكاذب ، بقوله : « لا يغرنكم » و قوله : « لا

(١) بلفقيه . السيف البتار . في « إتحاف الفقيه » ص ١٦ .

يهدينكم» قال في « القاموس » : (غَرَّهُ غَرًّا و غُرُورًا و (غِرَّةً) (١) - بالكسر - فهو مَعْرُورٌ و (عَرِرٌ) (٢) : خَدَعَهُ و أَطْمَعَهُ بِالْبَاطِلِ (٣) انتهى . و قال في مادة خَدَعَ : (خَدَعَهُ : كَمَنَعَهُ خَدْعًا و يُكْسِرُ ، خَتَلَهُ و أَرَادَ بِهِ الْمَكْرُوهَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ) (٤) انتهى . و قال في مادة (هَادَ) : (هَادَهُ السَّيِّئُ يَهِيدُهُ هَيْدًا و هَادًا : أَفْرَعَهُ ... إِلَى أَنْ قَالَ : و أَزَالَهُ و صَرَفَهُ و أَرْعَجَهُ و زَجَرَهُ) (٥) انتهى . فمعنى لا يغرركم : لا يخدعكم و يطمعكم بالباطل و يوقعكم من حيث لا تعلمون فيما يكرهه الله سبحانه و رسوله ﷺ : من تقديم الصلاة على وقتها ، و الإمساك عن المفطرات قبل وقته ، أذان من يؤذن قبل

(١) في (ب) : غره بالهاء .

(٢) كذا في (أ) و (ب) : و في « القاموس » : (.. فهو مَعْرُورٌ و غَرِيرٌ [كَأَمِيرٍ] : خَدَعَهُ و أَطْمَعَهُ بِالْبَاطِلِ .) (الفيروزآبادي . القاموس . ١٤٣/٢) مادة : (غَرَّةٌ) . .) .

(٣) الفيروزآبادي . القاموس . ١٤٣/٢) مادة : (غَرَّةٌ) .

(٤) الفيروزآبادي . القاموس . ٢٤/٣) مادة : (خَدَعَهُ) .

(٥) الفيروزآبادي . القاموس . ٦٥٤/١) مادة : (هَادَةٌ) .

الفجر الصادق ، (أو)^(١) رؤية بياض الكاذب ، و معنى لا يهيدنكم : لا يزلنكم عن الحق الذي أتيتكم به ، من إيقاع الصلاة بعد طلوع الفجر الصادق ، و إمساك الصائم عنده ، ما ذكر ، و لا يصرفكم و لا يزجركم عنه ، و لا يزعجكم ؛ فتقدموهما على وقتهما من غير تأن و تأمل للعلامة الفارقة بين الفجرين . و أكد ﷺ التحذير من ذلك الغرر و الانخداع ، و الانزعاج ، الناشئ من اشتباه الفجرين ، بنون التوكيد الثقيلة ، و في ذلك إيهاء إلى علم من أعلام نبوته ﷺ و هو : أن كثيراً من أمته يغرهم و يخدعهم و يزعجهم ما ذكر . و يؤيده إكثاره ﷺ في بيان وقت الصبح زيادة على غيره من الأوقات .

الثاني : في تعبيره ﷺ بهذين اللفظين ، و تأكيده ذلك بالنون .. إرشاد لأمته إلى مزيد الثبوت في هذا الوقت ، و التأني فيه ، و ترك العجلة قبل تحقق علامات الفجر المارة ، و أن أوله يخفى على كثير من الناس حتى من العارفين بعلامات الفجرين فيقعون في الغلط . و لذا قال: البيهقي في « سننه الكبرى » : (باب إعادة صلاة من افتتحها - أي الصبح -

(١) في (ب) : (و) بدلاً من (أو) .

قبل طلوع الفجر ... - إلى أن قال : عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه صلى بهم الصبح بليل ، فأعاد بهم الصلاة ، ثم صلى بهم ، فأعاد بهم ثلاث مرات ، و روى في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما)^(١) . انتهى كلام البيهقي . و قوله و روى في ذلك عن

(١) لم أعثر على كلام للمحدثين في صحة هذا الحديث ، و قد قال البيهقي في سند هذا الأثر : (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا سعيد عن قتادة عن أنس ...) . انتهى . (البيهقي . سنن البيهقي الكبرى (١/٤٥٧) رقم (١٩٩١) و أبو عبد الله الحافظ هو الحاكم صاحب « المستدرک » ، و أبو العباس الأصم هو محمد بن يعقوب النيسابوري المحدث الثقة (الذهبي . تذكرة الحفاظ . (٣/٨٦٠)) و يحيى بن أبي طالب هو يحيى بن جعفر الزبرقان البغدادي قال الدارقطني لم يطعن فيه أحد بحجة و قال ابن حجر لا بأس به عندي (الذهبي . ميزان الإعتدال (٤/٣٦٧) رقم (٩٤٧٤) ، و ينظر : الرازي . الجرح و التعديل (٩/١٣٤) رقم (٥٦٧) قال صاحب (اللسان) : (وثقه الدارقطني ، و قال مسلمة بن قاسم ليس به بأس تكلم الناس فيه) ، أما عبد الوهاب بن عطاء فهو أبو نصر الخفاف العجلي البصري (الذهبي . تذكرة الحفاظ . (١/٣٣٩) رقم (٣٢١) قال الذهبي صدوق و قال النسائي : ليس بالقوي و قال الدارقطني : ثقة

ابن عمر أي : رُوي عنه إعادته صلاة الصبح الواقعة قبل طلوع الفجر الآخر، فإذا كان وَقَع الغلط في الفجر من هذين الصحابين الجليلين ، و خفي عليهما مع كمال معرفتهما بعلاماته ، و تلقيهما لها منه ﷺ .. فكيف يستبعد خفاه على عالم من أهل زماننا ، أو جملة من علمائه ، و كيف لا يتأدبون بأداب أصحاب النبي ﷺ ، و يرجعون عن غلطهم ، و يعيدون صلاتهم ، و يبينون لمن اقتدى بهم ذلك .

الثالث : مرّ في التنبيه الأول : أن معنى لا يغرنكم : لا يخدعكم ، و لا يطمعكم بالباطل ، و يوقعكم من حيث لا تعلمون فيما يكرهه الله سبحانه و رسوله ﷺ ، فالمؤذن المرصد لأذان الفجر الصادق ، و من يخبر الناس به ، إذا وقع أذان الأول و إخبار الثاني قبل طلوع

و روي عن أحمد أنه ضعيف الحديث مضطرب (الذهبي . ميزان الاعتدال (٦٨١ / ٢) رقم ٥٣٢٢) (و ينظر : الرازي . الجرح و التعديل (٧٢ / ٦) رقم ٣٧٢) و سعيد هو سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي البصري الإمام الحافظ الثقة (الذهبي . تذكرة الحفاظ . (١ / ١٧٧) رقم ١٧٦) (الذهبي . ميزان الاعتدال (١٥١ / ٢) رقم ٣٢٤٢) (و ينظر : الرازي . الجرح و التعديل (٦٥ / ٤) رقم ٢٧٦) .

الصادق يكونان خادعين لمن اعتمدهما ، (مروّجين)^(١) عليه الباطل ،
موقعين له فيما يكرهه الله عز وجل و رسوله ﷺ ، بنص هذه
الأحاديث المبتدأة بـ « لا يغرنكم » ، وقد علم ما جاء عن الله تعالى
ورسوله ﷺ : من الزجر ، و الوعيد الشديد ، لمن خدع مسلماً ، أو روج
عليه الباطل ، و غشه به ، أو أوقعه فيما يكره ، حتى أجمع العلماء على : أنه
من الكبائر ، و هو في أمور الدين أشد و أعظم ، و المؤلف في تأييد هذا
الأمر الشنيع .. أشد خطراً و إثماً ؛ لاعتماد الناس على كلامه ، و بقاءه
بعده ، و لا عذر لهم في قولهم : ما أردنا إلا الحق حسب ما علمنا ،
خصوصاً بعد نهى العلماء لهم و لغيرهم عن ذلك ، و تأليفهم في إنكاره ،

(١) في (ب) : مزوَّجين .

قال ابن منظور : راج الشيءُ نفق .. و فلان مُروِّجٌ و أمر مُروِّجٌ : مُخْتَلِطٌ ،
و قال : زوَّج الشيءَ بالشيءِ قرْنَهُ . (ابن منظور . لسان العرب . (٢ / ٢٩١) مادة :
زوَّج ، و (٢ / ٢٨٥) مادة : روَّج) . و ترويح الباطل : إنفاقه و تمريره ، و تزويج
الباطل بالحق ، جعلها شيئاً واحداً .

إذ لا عذر للجاهل المقصّر في التعلّم .. فكيف من بلغه الحق .. فأعرض عنه وصمّم (١) .

الرابع : في قوله ﷺ في الفجر الكاذب : « فإنه لا يحرم الطعام ولا يحلّ الصلاة » .. تنبيه تام ، و تحذير بليغ للمؤذن للفجر ، و المخبر به ، بكونها محرمين ، محللين ؛ لأنهما إن أصابا الوقت .. فقد وافقا الله فيما حرمه و حلله ؛ فهما من الدعاء للحق ، فيرجى لهما الفضل العظيم ، الذي وعد الله به الدعاء إليه الدالين عليه . و إن [أخطأ] (٢) الوقت .. فقد خالفا الله سبحانه ؛ إذ حرّما ما أحله ، وأحلا ما حرمه ؛ فيستحقان ما جاء من الوعيد و العذاب الشديد الذي وعد الله به من دعا إلى الضلال ، و نهى عن المعروف ، و أمر بالمنكر ، و قضى به ؛ لما مرّ من عدم عذرهما ، و هذا من أعظم الكبائر و أشدها ، والتصنيف في نصرته أعظم و أشد ؛ لما مرّ .

(١) صمّم أي مضى على رأيه . (ابن منظور . لسان العرب . (١٢/٣٤٢) مادة : صمّم) .

(٢) في (أ) اخطأء ، و في (ب) اخطأ .

الخامس : أكثر مؤلف تلك « الرسالة » من نقل ما جاء عن النبي ﷺ ،
و الصحابة ، و أئمة المذهب : من ندب تعجيل الصلاة أول وقتها ،
و مبادرته ﷺ بصلاة الفجر ، و تغليسه بها (١) ، كما مرّ من حديث
أبي برزة : « أنه كان يفتل منها حين يعرف المرء جليسه » ، و كحديث
عائشة رضي الله عنها : (أن نساء المؤمنين ينصرفن من الصلاة معه ﷺ
متلفعات بمروطهن (٢) لا يعرفن من الغلس (٣)) (٤) ، و كحديث

(١) ينظر بلفقيه . السيف البتار . في « إتحاف الفقيه » ص ٢١ - ٢٣ .

(٢) قال الأصمعي : (التلغع أن تشتمل بالثوب حتى تجلجل به جسدك) . انتهى .
و المرط : كساء من صوف أو غيره تلبسه النساء . (ابن حجر العسقلاني . فتح
الباري . (٤٨٢ / ١) . رقم ٣٦٥) .

(٣) العَلَس و العَبَس و العَبَس : ظلمة آخر الليل ، أو أول الصبح ، و كلاهما سواد
مختلط ببياض و حمرة (ابن منظور . لسان العرب . (١٥٦ / ٦) . مادة غلس .
(١٥٣ / ٦) . مادة غيش) .

(٤) رواه الجماعة (الشيخان ، و أصحاب السنن و الإمام أحمد) . (البخاري .
صحيح البخاري . (٢٩٦ / ١) . رقم ٨٢٩) (مسلم . صحيح مسلم . (٤٤٦ / ١)
رقم ٦٤٥) (أبو داود . سنن أبي داود . (١١٥ / ١) . رقم ٤٢٣) (الترمذي .
سنن الترمذي . ٢٨٨ / ١ . رقم ١٥٣) (النسائي . سنن النسائي . (٤٠٥ / ١) رقم

أنس رضي الله عنه : (أن بين سحوره ﷺ و قيامه لصلاة الصبح قدر خمسين آية)^(١) ، و جميع ذلك دليل لندب تعجيل الصلاة أول وقتها بعد تحقق دخوله ، و ليس فيه تعريف لعلامات الفجر الذي يتبين بها أوله ، و كل ما أسلفناه فيه تعريفٌ لعلاماته - كما مر - ؛ و لذا تجد علماء الحديث ، و الفقه يستدلون بها ذكرناه على : بيان الفجر ، و تحقيقه ، و بما ذكره على تعجيل الصلاة بعد التحقق ، فإذا رأى الإنسان ابتداء اعتراض البياض المشرب بالحمرة الذي لا يزال يتزايد .. فهو أول الوقت ، فيندب له حينئذ الاشتغال بالصلاة ، فإن صلى الصبح و لم ير لزيادة النور أثراً زائداً على ما اعتقده أول الوقت حين شرع في

(١٢٨٥) . (ابن ماجه . سنن ابن ماجه (١ / ٢٢٠) . رقم ٦٦٩) . (الإمام أحمد . مسند أحمد . حديث السيدة عائشة . (٦ / ٣٧) رقم ٢٤١٤٢ و (٦ / ٢٥٨) رقم ٢٦٢٦٥) .

(١) حديث أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم .

ينظر : البخاري . صحيح البخاري (٢ / ٦٧٨) رقم ١٨٢١) و مسلم . صحيح مسلم (٢ / ٧٧١) . رقم ١٠٩٧ . و (الترمذي . سنن الترمذي (٣ / ٨٤) . رقم ٧٠٣) و النسائي . سنن النسائي (٢ / ٧٧) رقم ٢٤٦٥ و (ابن حبان . صحيح ابن حبان . (٤ / ٣٦٤) رقم (١٤٩٧) .

الصلاة .. فصلاته باطلة ؛ بشهادة ما مرّ لك في هذا الباب و الذي قبله ، إذ التّغليس المراد به في هذه الأحاديث و نحوها كما قال السيوطي^(١) في « الدر النثير » (العَلَسُ : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . و غَلَسَ تَغْلِيْساً : أتى في ذلك الوقت) انتهى . و لما ذكر في « مشكاة المصابيح »^(٢) الحديث الذي أخرجه الشيخان عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لما سئل عن وقت صلاة النبي ﷺ فقال في بيان صلاته ﷺ الصبح : (و الصبح بغلس)^(٣) . قال ابن حجر

(١) السيوطي : أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيرى السيوطي المصري الشافعي (٨٤٩هـ - ٩١١هـ) ، و كتابه « الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير » و له ما يزيد على خمسمائة مصنف منها : « الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة » و « الدر المنثور في التفسير بالمأثور » و « الأشباه و النظائر في فروع الشافعية » (الزركلي . الأعلام (٣ / ٣٠١) كحالة . معجم المؤلفين . (١٢٨ / ٥) (الباباني . هدية العارفين . (١ / ٢٧٨)) .

(٢) « مشكاة المصابيح » للتبريزي : أبي عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي الشافعي (ت ٧٤١هـ) و له « الإكمال في أسماء الرجال » . (الزركلي . الأعلام . (٦ / ٢٣٤) (الباباني . هدية العارفين . (٢ / ٢٨) .

(٣) البخاري . صحيح البخاري (١ / ٢٠٧) رقم ٥٤٠ و مسلم .

الهيثمى في شرحه ما لفظه : و كان يصلي الصبح بغلس أي : في وقت
 ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح ، و ذلك بعيد طلوع الفجر)
 انتهى . وقد مرّ لك غير مرة : أن ضوء الصباح هو البياض المشرب
 بالحمرة ، المعترض المتزايد كل حين ، فمن اعتقد طلوعه و صلى لم يرَ
 زيادة انتشاره و نوره بعد صلاته .. فشروعه في الصلاة واقع قبل طلوعه
 لا محالة ؛ لأن ضوء الفجر يطلب ظلمة الليل طلباً حثيثاً ، كما مرّ في
 الكلام على قوله تعالى : ﴿ ... يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ ... ﴾ و قول النبي ﷺ
 (فيه) ^(١) (يأخذ) و (يذهب) ^(٢) أي : دائم السير و الزيادة و قوله :
 (الذي تتبين به و جوه الرجال) ^(٣) و قد علمت الكلام الذي مرّ عن
 « سنن الترمذي » على حديث طلق بن علي و اتفاق عامة أهل العلم
 على : أنه لا يحرم الطعام و الشراب على الصائم إلا الفجر الأحمر

صحيح مسلم (٤٤٦/١) . رقم ٦٤٦ . و التبريزي . المشكاة . (٥٨٨١) .

رقم ٥٨٨

(١) في (ب) : (في) .

(٢) ينظر صفحة ١٥٢ .

(٣) و هو موقوف على ابن عباس ينظر صفحة ١٥٣ .

المعترض . و اسمع الآن إلى كلامه في التغليس لتعرف به صحة ما قلنا ، قال رحمه الله : باب ما جاء في التغليس بالفجر : (حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس و أنا^(١) الأنصاري نا^(٢) معن نا مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فينصرف النساء ، قال الأنصاري : فيمر النساء متلففات بمروطهن ، لا يعرفن من الغلس »^(٣) ، و قال قتيبة : (متلفعات)^(٤) . و في الباب عن ابن عمر و أنس و قيلة بنت مخزومة قال أبو عيسى : (حديث عائشة حديث حسن صحيح ، و هو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : أبو بكر ، و عمر ، و من بعدهم من التابعين ، و به يقول : الشافعي ، و أحمد ، و إسحاق

(١) (أنا) و هي اختصار (أنا) .

(٢) (نا) اختصار (حدثنا) .

(٣) رواه الجماعة . ينظر تخرجه صفحة ١٦٨ .

(٤) التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، و التلفف يكون بتغطية الرأس و كشفه .

(ابن حجر العسقلاني . فتح الباري . (١/٤٨٢) . رقم ٣٦٥) .

فيستحبون التغليس بصلاة الفجر . (١) انتهى . فالترمذي قال في الباب السابق في (الطرف الخامس) بعد إيراده حديث **طلق** (٢) : أن عليه عامة أهل العلم . و ذكر في هذا الباب : أن التغليس : هو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم : من الصحابة ، و من ذكره بعدهم . فعلم بهذا : أن (الذين) (٣) اختاروا التغليس بعض عامة أهل العلم القائلين : أن الفجر هو الأحمر ؛ فيلزم أن التغليس : هو أن يدخل في الصلاة بعد ذلك . وفي « شرح المشكاة » لابن حجر الهيتمي . [تعليقاً] على قول سيدتنا عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث : « ما يعرفن من الغلس » ما لفظه : (من أجل الغلس ، أي : شدة الظلام الذي هو من بقايا ما قبل الفجر ، و في مداومته ﷺ على ذلك كما تقتضيه (كان) ؛ نظراً للعرف في استعمالها في مثل ذلك دليل على أن السنة في الصباح .. المبادرة بها عقب تحقيق طلوع الفجر .) انتهى . فانظر إلى تفسير (الغلس) بما ذكره .. تعلم به : أن بقايا الظلام ليست ككل الظلام ،

(١) الترمذي . سنن الترمذي (١/٢٨٨) رقم ١٥٣ .

(٢) وردت فيه صفة الحمرة للفجر الصادق . ينظر ص ١٥٨ .

(٣) في (ب) : الذي .

و إلا لساوى الكل البعض ، و ذلك محال ، فلا بد من فارق ، و هو
اختلاط ضوء الصباح بها كما مرّ ، و يلزم منه نقص البقية عن الكل ،
و ظهور أثره و تزايد ، و انظر إلى تفسيره المبادرة بقوله : (عقب تحقق
طلوع الفجر) تعلم به :

أن متابعته ﷺ في هذه الصلاة متوقفة على أمرين :

أحدهما : تحقق طلوع الفجر ، و ذلك لا يكون إلا بوجود علاماته التي
مرّ بيانه ﷺ لها .

الثاني : المبادرة بالصلاة بعد ذلك .

الباب الثالث :

- [بيان الفجر من إجماع الأمة ، و أئمة المذهب الشافعي] -

في كلام الفقهاء الذي شرحوا به كلام رسول الله ﷺ في بيان الفجر :

[بيان الفجر من إجماع الأمة]

اعلم أنه قد مرَّ لك نصوص الكتاب في ذلك ، و نصوص السنة فيه ، و على ذلك إجماع الأمة . قال الشيخ محمد [بن عبد الله] بن أبي بكر الريمي^(١) في كتابه « عمدة الأمة في إجماع الأئمة »^(٢) الذي جعله قسمين : الأول : في إجماع أئمة المذاهب الأربعة ، و الثاني : في إجماع مجتهدي الأمة كلهم . قال في القسم الأول : (أجمع الشافعي ، و أبو حنيفة ، و مالك و أحمد على : أن أول وقت صلاة الصبح ..

(١) الريمي : أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الريمي اليمني الشافعي (٧١٠ هـ - ٧٩٢ هـ) ، له « التفقيه شرح التنبيه » و « بغية الناسك » . (الزركلي . الأعلام . (٢٣٦ / ٦) ، (الباباني . هدية العارفين . (٣٨ / ٢) (كحالة . معجم المؤلفين (٢٠٣ / ١٠) .

(٢) توجد نسخة مخطوطة من « عمدة الأمة في إجماع الأئمة » في مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات و الإسلامية بالمملكة العربية السعودية . برقم ٧٨١٧٢ .

طلوع الفجر الثاني المنتشر و لا ظلمة بعده)^(١) انتهى . و قال في القسم الثاني : (و أجمعوا على أن من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس .. وقتاً للدخول في صلاة الفجر و للخروج منها) انتهى .
و قال^(٢) في كتاب « رحمة الأمة » : (و أجمعوا على أن أول وقت الصبح .. طلوع الفجر الثاني : و هو الصادق المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق و لا ظلمة بعده)^(٣) انتهى . و قولهما : (و لا ظلمة بعده) بينا به : أنه لا يزال يتزايد حتى يتبين به النهار . و قد نقل الإجماع على ذلك

(١) و مثله عند ابن المنذري (ينظر: ابن المنذري . الإجماع . ص ٣٧) .

(٢) أبو عبد الله صدر الدين محمد بن عبد الرحمن بن الحسين العثماني الصفدي الدمشقي الشافعي (يعرف بقاضي صفد) (توفي بعد ٧٨٠ هـ) . و كتابه « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » و له أيضاً : « كفاية المفتيين و الحكام في الفتاوى و الأحكام » . (الزركلي . الأعلام . ١٩٣ / ٦) (كحالة . معجم المؤلفين . ١٣٨ / ١٠) (الباباني . هدية العارفين . ٣٦ / ٢) (حاجي خليفة . كشف الظنون (١ / ٨٣٦)) .

(٣) العثماني . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ١٥ .

جمع من أئمتنا منهم : الدميري في شرحه على المنهاج ، و ابن شهبة^(١) في شرحه عليه أيضاً ، و ابن جحر في « تحفته » ، و عبارته : (و الصبح يدخل وقتها بالفجر الصادق ؛ لأن جبريل صلاها أول يوم .. حين حرّم الفطر على الصائم ، و إنما يحرم بالصادق إجماعاً)^(٢) انتهى .
و قال في « الإيعاب »^(٣) (... و به - أي : طلوع الفجر الصادق - يدخل وقت الصبح إجماعاً) انتهى .

(١) ابن شهبة : هو ابن قاضي شهبة : تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد الشهبي الدمشقي الشافعي (٧٧٩هـ - ٨٥١هـ) . و شرحه « كفاية المحتاج في شرح المنهاج » . له « الإعلام بتاريخ الإسلام » و « طبقات الشافعية » (الباباني . هدية العارفين . (٦٨ / ١) (الزركلي . الأعلام . (٦٢ / ٢) كحالة . معجم المؤلفين . (٥٧ / ٣) .

(٢) ابن جحر الهيثمي . التحفة : ٤٢٥١١ .

(٣) « الإيعاب شرح العباب » لابن جحر الهيثمي . (مخ : ٥٢٦) .

- [بيان الفجر من أئمة المذهب الشافعي] -

وقال الإمام الغزالي^(١) في كتاب (السفر) من « الإحياء »^(٢) (و أما الصبح [فيبدو] في الأول مستطيلاً كذنب السرحان ، فلا حكم له إلى أن ينقضي زمان ، ثم يظهر بياض معترض لا يعسر إدراكه بالعين .. فهو أول الوقت قال ﷺ : « ليس الصبح هكذا : و جمع كفه ، وإنما الصبح هكذا : و وضع إحدى سبائتيه على الأخرى و فتحهما و أشار به إلى أنه معترض »^(٣) . و قد يستدل عليه بالمنازل ، و هو تقريب لا

(١) الإمام الغزالي : حجة الإسلام أبو حامد زين الدين محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ) له مصنفات كثيرة : منها : « إحياء علوم الدين » و « الوسيط » و « الوجيز » . (ينظر : الذهبي . سير أعلام النبلاء . (٣٢٢ / ١٩) رقم ٢٠٤) و (الزركلي . الأعلام . (٢٢ / ٧)) و (الباباني . هدية العارفين . (٤٨٦ / ١)) .

(٢) الغزالي . إحياء علوم الدين \ الجزء السادس \ كتاب السفر . (١٣٢ / ٦) .
(٣) قال الحافظ زين الدين العراقي عند تحريجه : (أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح مختصر دون الإشارة بالكف والسبائتين .) انتهى . (العراقي . تخريج أحاديث الإحياء . بهامش كتاب إحياء علوم الدين (١٣٢ / ٦)) .

تحقيق فيه ، بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضاً ؛ لأن قوماً
ظنوا : أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل .. وهذا خطأ ؛ فإن
ذلك هو الكاذب ، و الذي ذكره المحققون : بأنه يتقدم على الشمس
بمنزلتين ، و هذا تقريب ، و لكن لا اعتماد عليه ، فإن بعض المنازل
يطلع معترضاً ؛ فينقص زمان طلوعها ، و بعضها منتصبه ؛ فيطول
طلوعها ، و تختلف ذلك في البلاد .. اختلافاً يطول ذكره . نعم تصلح
المنازل لأن يعلم بها قرب الصبح و بُعده ، فأما حقيقة أول وقت
الصبح .. فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلاً ، و على الجملة فإذا بقيت
أربع منازل إلى طلوع قرص الشمس .. فمقدار منزلة ^(١) يتيقن أنه
الصبح الكاذب ، و إذا بقي قريب من منزلتين .. يتحقق طلوع الصبح
الصادق .. و يبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب يشك فيه أنه
من الصبح الصادق أو الكاذب ، و هو من مبتدأ ظهور البياض
و انتشاره قبل اتساع عرضه ، فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم
السحور ، و يقدم القائم الوتر عليه ، و لا يصلي صلاة الصبح .. حتى
تنقضي مدة الشك ، فإذا تحقق .. صلى . ولو أراد مريد أن يقدر على

(١) و هي المنزلة الأولى من المنازل الأربع ، فهي من الليل قطعاً .

التحقيق وقتاً معيناً يشرب فيه متسحراً ، أو يقوم عقيبه (١) ، و يصلى الصبح متصلاً به .. لم يقدر على ذلك . فليس معرفة ذلك في قوة البشر أصلاً ؛ بل لا بد من مهلة للتوقف و الشك ، و لا اعتماد إلا على العيان ، و لا اعتماد في العيان إلا بأن يصير الضوء منتشرأً في العرض ، حتى تبدو مبادئ الصفرة . و قد غلط في هذا جمع من الناس كثير ؛ يصلون قبل الوقت . و يدل عليه ما روى أبو عيسى الترمذي في جامعه بإسناده ، عن طلق بن علي : أن رسول الله ﷺ قال : « كلوا و اشربوا ، و لا يهيدنكم الساطع المصعد ، و كلوا و اشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » ، و هذا صريح في رعاية الحمرة . قال أبو عيسى الترمذي : و في الباب عن عدي بن حاتم و أبو ذر و سمرة و هو حديث غريب (٢) و العمل على هذا عند أهل العلم . و قال ابن عباس : (كلوا و اشربوا ما دام الضوء ساطعاً) . قال صاحب « الغريين » : (أي مستطيلاً) ، فإذن لا ينبغي أن يعول إلا على ظهور الصفرة ، و كأنها مبادئ الحمرة ، و إنما

(١) أي يقوم مصلياً من الليل عقبه .

(٢) في سنن الترمذي (حسن غريب) . (الترمذي . سنن الترمذي . ٣ / ٨٥ رقم ٧٠٥) .

يحتاج المسافر إلى معرفة الأوقات ؛ لأنه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل ؛ حتى لا يشق عليه النزول ، و قبل النوم حتى يستريح ، فإن وطّن نفسه على تأخير الصلاة إلى أن يتيقن .. فيسمح بفوات فضيلة أول الوقت و يتجشم كلفة النزول و كلفة تأخير النوم إلى اليقين .. استغنى عن تعلم علم الأوقات ، فإن المشكل أوائل الأوقات لا أوساطها) (١) انتهى .

و هذا الكلام من هذا الإمام حجة الإسلام ، هو فصل الخطاب في هذا الباب ، لمن أراد الصواب ، و رضارب الأرباب ، و ترك التعصب و الهوى ، و جانب الكبر و الدعوى .. وفيه فوائد جمة ، ننبه منها على المهمة ، و هي أربع فوائد :

الفائدة الأولى : قد عرّف أول الفجر - هذا الإمام - بأنه : بياض معترض منتشر فيه صفرة ، هي مبادئ الحمرة ، لا يعسر إدراكه ، فقال : (ثم يظهر بياض معترض لا يعسر إدراكه ، فهو أول الوقت) ، إلى أن قال : (و لا اعتماد إلا على انتشار البياض عرضاً) إلى أن قال : (و لا اعتماد إلا على العيان ، و لا اعتماد في العيان إلا بأن يصير الضوء منتشرًا

(١) الغزالي . إحياء علوم الدين . (١٣٢ / ٦) .

حتى تبدو مبادئ الصفر) ، إلى أن قال : (فإذا لا ينبغي أن يعول إلا على ظهور الصفرة ، و كأنها مبادئ الحمرة) . هذا ما عرّف به الحجة أول الفجر ، و استدل عليه بكلام رسول الله ﷺ الذي ذكره ، فلا يشك أحد أنه أراد بهذا تعريف غير أول الوقت ؛ لأن كلامه كله في بيان أوائل الأوقات : الصبح ، و بقية الصلوات ، و قد أكد ذلك بقوله - في آخر كلامه - : (وإنما يحتاج المسافر إلى معرفة الأوقات ... الخ) ، و زاده تأكيداً بقوله : (فإن و طن نفسه على تأخير الصلاة ...) الخ ، و بان بكلامه - رضي الله عنه - علامات الفجر التي ذكرناها ، و هي أنه البياض المعترض المشرب بالحمرة ، المنتشر أي : الذي لا يزال يتزايد ، و يلزم من تزايد تبين النهار ، فأما المشرب بالحمرة ، فقد مرّ عن الترمذي في (الباب الثاني) في (الطرف الخامس) قوله : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أنه لا يحرم على الصائم الأكل و الشرب ؛ حتى يكون الفجر المعترض ، و به يقول عامة أهل العلم) انتهى . فيكيفك في هذه العلامة ؛ أن عليها عامة أهل العلم ، و مرّ أيضا فيه ، أن العسقلاني ، و الهيثمي صرحا بذلك و استدلا بما استدل به ، و مرّ في (الباب الأول) : تصريح الموزعي ، و محمد بن حسن درواز بذلك ،

و مرّ فيه عن **الدميري** ، و « القاموس » ، و « المغني » ، و « القول التمام » ، و **القليوبي** : أن الفجر في اللغة هو البياض الذي فيه حمرة . و أما الزيادة ، و تبين النهار ، و الاعتراض ، فقال ^(١) في « الوسيط » : (و لا نظر إلى الفجر الكاذب ، و هو يبدو مستطيلاً ، ثم (يمحق) ^(٢) و يبدو الصادق مستطيراً ، ثم لا يزال الضوء يزداد ، قال ﷺ : « لا يغرنكم الفجر المستطيل ، فكلوا و اشربوا حتى يطلع الفجر المستطير » انتهى . و قال : الشيخ زكريا ^(٣) في « شرح الصغير للبهجة » - في

(١) الغزالي ، و كتابه « الوسيط » في الفقه .

(٢) كذا في (أ) و (ب) و في « الوسيط » (ينمحق) . (الغزالي . الوسيط . ١٩ / ٢) . من معاني المحق : النقصان و الذهاب و المحو و الإبطال . (ينظر : ابن منظور . لسان العرب . (١٢ / ١٠) مادة : محق) .

(٣) الشيخ زكريا الأنصاري : شيخ الإسلام زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري القاهري الدمشقي الشافعي (٨٢٣هـ - ٩٢٦هـ) . له « منهج الطلاب » « الشرح الصغير و الكبير على البهجة الوردية » ، و « أسنى المطالب في شرح روض الطالب » . (الزركلي . الأعلام . (٤٦ / ٣)) (الباباني . هدية العارفين . (١ / ١٩٦) .

بيان آخر وقت العشاء - : (و الغاية له فجر صدقاً معترض تام ،
- أي : زائد - يضيء الأفق - أي : نواحي السماء - ، إلى أن قال :
(و بالصادق - أي : خرج الكاذب - ، و هو ما يطلع مستطيلاً ، بأعلاه
ضوء كذب السرحان - و هو الذئب - ثم يذهب و تعقبه ظلمة ، ثم
يطلع الصادق مستطيراً - أي : منتشرأ - و هو ما عبر عنه من زيادته
بقوله : معترض إلى آخره) (١) انتهى . و عبارة « شرحه الكبير »
عليها مثل هذه ، حرفاً بحرف .

فعلم أن تزايد ضوء الفجر علامة الصادق ، و عدمه علامة
الكاذب ، و أن الفقهاء كلهم مطبقون على ذلك ؛ لوصفهم له
بالانتشار ، و الاستطارة التي هي امتداد نوره جنوباً و شمالاً و غرباً ،
كما مرّ ذلك عن « القاموس » في (الباب الثاني) في (الطرف الثاني) ،
و عبارات الفقهاء من جميع المذاهب في مختصراتهم و مبسوطاتهم ؛
في و صف الفجر الصادق بالانتشار الذي هو امتداد زيادته في الجهات
الثلاث .. لا يمكن حصرها ، و عبارة « التحفة » (و هو
- أي الفجر - : بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي ،

(١) الشيخ زكريا الأنصاري . الغرر البهية (١٠٤٥١) .

المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق - أي نواحي السماء -) انتهى . فأفاد :
أن الفجر بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي ، أي آخر
ما يظهر لنا من السماء في الجانب الشرقي . قال القليوبي في « حاشيته
على شرح التحرير » : (قوله : (بالأفق) - أي : بنواحيه - : وهو
اسم للحد الفصل بين الظاهر و الخفي من الفلك) انتهى .
وفي « القاموس » : (و الفَلَكُ : - مُحَرَّكَةٌ - مَدَارُ النُّجُومِ) (١) انتهى ،
ومن المعلوم لكل إنسان : أن الشمس لا تقف قط ، بل لا تزال سائرة ؛
فيلزم من ذلك أن شعاعها إذا ظهر لا يزال سائراً مرتفعاً ، حتى تظهر .
ولذا قال الرملي (٢) في « النهاية » : (و سمي الثاني صادقاً ؛ لأنه

(١) الفيروزآبادي . القاموس . (٤٦١/٣) مادة : (الفَلَكُ) .

(٢) الرملي : محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الشافعي
(٩١٩ هـ - ١٠٠٤ هـ) . و كتابه « نهاية المحتاج شرح المنهاج » (مخ : ١١١٥) .
(الزركلي . الأعلام . (٧/٦)) .

يصدق عن الصبح و بينه) (١) انتهى . و قال فيها : (و الصبح

- بضم الصاد و حكي كسرهما لغة - أول النهار) (٢) انتهى .

فعلم أن الفجر الصادق هو الذي يتبين به النهار ، و في

« الأسنى » : (و سمي الأول كاذباً ؛ لأنه يضىء ثم يسود و يذهب ،

و الثاني صادقاً ؛ لأنه يصدق عن الصبح و بينه) (٣) انتهى . و قال فيه :

(و صلاة الصبح نهارية ؛ لآية: ﴿... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ...﴾ . ؛ و للأخبار الصحيحة) انتهى . و قال في

« منتقى البحرين » (٤) (و سمي الأول كاذباً ؛ لأنه يضىء ثم يسود

و يذهب ، و الثاني صادقاً ؛ لأنه يصدق الصبح و بينه) . إلى أن قال :

(و هو - أي الصبح - في الأصل أول النهار ، و سميت الصلاة به

لفعلها فيه) . إلى أن قال : (و هي صلاة نهارية ، أي تقع في النهار ؛

(١) الرملي . النهاية . (٣٧١ / ١) .

(٢) الرملي . النهاية . (٣٧١ / ١) .

(٣) زكريا الأنصاري . أسنى المطالب . (١١٧ / ١) .

(٤) لم أعر على معلومات عن هذا الكتاب .

لآية : ﴿... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ...﴾ ،
 وآية : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ...﴾ (١) انتهى . وقال في
 « الإيعاب » : (فرع صلاة الصبح نهائية ؛ لقوله تعالى : ﴿... وَكُلُوا
 وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ ...﴾ الآية ؛ وللأخبار الصحيحة في
 ذلك ، فأول النهار طلوع الفجر الثاني) (٢) انتهى . وفي « المغنى » :
 (... وهي - أي الصبح - نهائية .) انتهى . و لا يمكن استقصاء
 عباراتهم في ذلك ، و في ما ذكرناه كفاية ، فمن شرع في صلاة الصبح ،
 التي تفعل أول النهار متصلة بظلام الغلس ، ثم فرغ منها ولم تظهر
 زيادة لنور النهار ، بل بقي الظلام كما ابتدأها .. فكل هذه العبارات
 تغلظه و تكذبه ، و تعرفه أن صلاته ليست في الوقت ، الذي هو
 أول النهار ؛ فصلاته في غير الوقت إجماعاً ، و قال في « الإيعاب »
 و « الإمداد » (٣) : (و خرج بالصادق الكاذب ، و هو ما يطلع

(١) [هود : ١١٤] .

(٢) ابن حجر الهيتمي . الإيعاب (١/٣٢٧) .

(٣) « الإمداد شرح الإرشاد » لابن حجر الهيتمي (مخ : ٥١٤) .

مستطيلاً ، بأعلاه ضوء كذب السرحان ، ثم يذهب و تعقبه ظلمة ، ثم يطلع الفجر الصادق مستطيراً - بالراء - ، أي منتشرأ ضوءه ، معترضأ بنواحي السماء ، و سمي الأول : كاذبأ ؛ لأنه يضئ ثم يسود و يذهب ، و الثاني : صادقأ ؛ لأنه يصدق عن الصبح و يُبَيِّنُه (١) انتهى . فوصفه الفجر بكونه مستطيراً منتشرأ بيّن به أنه لا يزال يزيد ضوءه من حين ظهوره ، لما مرّ لك غير مرة ، أن الاستطارة و الانتشار هي طول ذلك الضوء و امتداده حين يبين النهار ؛ و لذا علل تسميته بالصادق بقوله : (بأنه يصدق عن الصبح و يبينه) ، كما مرّ عن غيره ذلك أيضاً ، و وصفه بكونه معترضأ . قال القليوبي في « حاشيته على المحلي » (٢) : (قوله : معترضأ) ، أي في

(١) ابن حجر الهيتمي . الإيعاب (١/٣٢٥) .

(٢) المحلي : جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي المصري الشافعي (٧٩١هـ - ٨٦٤هـ) ، له : « كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين » و « البدر الطالع في حل جمع الجوامع » و له مع الجلال السيوطي « تفسير الجلالين » . (الزركلي . الأعلام (٥/٣٣٣) . و الباباني . هدية العارفين . (٢/٥٣)) .

عرض الأفق من جهة المشرق ، فيما بين شماله و جنوبه (١) انتهى . وفي
« حاشية البرماوي على شرح أبي شجاع » (٢) لابن قاسم
الغزي (٣): قوله : (معترضاً بالأفق) أي فيما بين الجنوب و الشمال من
جهة المشرق) انتهى . وفي « الإيعاب » - في بيان أوقات الصبح - ما
لفظه : (و أوله فضيلة ثم اختيار إلى الإسفار ، وهو الإضاءة التامة ،

(١) القليوبي . حاشية القليوبي على المحلي (١١٤١) .

(٢) البرماوي : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين البرماوي المصري
الشافعي (ت ١١٠٦) . له عدة حواشي منها : « حاشية على شرح غاية التقريب
(مختصر أبي شجاع) » لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد الغزي القاهري
(ت ٩١٨ هـ) و « حاشية على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب » للشيخ زكريا
الأنصاري . « حاشية على شرح البسط على الرحبية » . (ينظر : الزركلي . الأعلام .
(١/٦٨)) و (كحالة . معجم المؤلفين . (١/٨٥)) و (الباباني . هدية العارفين .
(١/١٩)) . (عبد الله الحبشي . جامع الشروح و الحواشي . (٢/١٤٦٩)) .

(٣) ابن قاسم الغزي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزي
ثم المصري ابن الغرابيلي الشافعي (٨٥٩ هـ - ٩١٨ هـ) له « فتح القريب المجيب
في شرح الفاظ التقريب » (الزركلي . الأعلام . (٧/٥)) .

بعيـث يعرف الإنسانُ الجالسَ منه قريباً عرفاً) انتهى . وإذا تقرر لك : أن الفجر الصادق هو ضوء شعاع الشمس المعترض ، المستمر الزيادة حتى يبين النهار ، و المشرب بحمرة ، و أن أوله وقت فضيلة ثم اختيار إلى الإسفار ، و هو الإضاءة التامة .. علمت أن الإضاءة موجودة من أول الوقت ، و أنها لا تزال تتزايد فيه ، و أنها في وقت الاختيار أكثر من ذلك ، و أن بتمامها يخرج و يدخل وقت الجواز، فلا بد من وجود الإضاءة في وقت الفضيلة و الاختيار، و لكنها في الأول أنقص منها في الثاني ، و فيه أكثر من الأول ، لكنها ناقصة لبقاء ظلام في السماء ، و بتمامها - وهو عموم الفجر لجميع المرثي من السماء - يدخل وقت الجواز ، و يشهد بذلك : أن في « الإيعاب » لما تكلم على قوله ﷺ « أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر » (١) ، قال المراد بالإسفار كما قال

(١) رواه رافع بن خديج ، و أخرجه أحمد (الإمام أحمد . مسند أحمد . حديث رافع بن خديج (٣ / ٤٦٥)) ، و أبو داود (أبو داود . سنن أبي داود . (١ / ١١٥) رقم ٤٢٤) ، و النسائي (النسائي . سنن النسائي (١ / ٤٧٩) رقم ١٥٣١) ، و ابن ماجة (ابن ماجة . سنن ابن ماجة . (١ / ٢٢١) رقم ٦٧٢) ، و ابن حبان (ابن حبان . صحيح ابن حبان (٤ / ٣٥٧) رقم (١٤٩٠)) ، و الترمذي ، قال :

الترمذي : حسن صحيح . (الترمذي . سنن الترمذي . ٢٨٩ / ١ . رقم ١٥٤) .
و صححه الألباني (الألباني . سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٨٩ / ٣)
رقم ١١١٥) و هو حجة من قال بتأخير الصلاة إلى الإسفار ، قال الترمذي :
(و هو قول بعض الصحابة و التابعين) . (الترمذي . سنن الترمذي . ٢٩٠ / ١) ،
قال الحافظ ابن القيم في « أعلام الموقعين » بعد ذكر حديث رافع بن خديج :
(و هذا بعد ثبوته ، إنما المراد بالإسفار بها دوماً لا ابتداءً ، فيدخل فيه مغسلاً و يخرج
منها مسفراً ، كما كان يفعل ﷺ فقوله موافق لفعله ، لا مناقض له ، كيف يظن به
المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه) انتهى . (ابن القيم . أعلام الموقعين .
(٦٢٠ / ٢)) .

و قال ابن بطال في « شرحه للبخاري » : و إخبار عائشة رضي الله عنها أن النساء ،
ينصرفن من الصلاة خلفه ﷺ متلفعات لا يعرفهن أحد من الغلس إخبار عن أنه
كان يداوم على ذلك ، أو أنه أكثر فعله ، ولا تحصل المداومة إلا على الأفضل . و قال
الأمام أحمد بن حنبل : الإسفار الذي أراد عليه السلام ، هو أن يتضح الفجر ، فلا
يشك أنه قد طلع ، و قال غيره : قوله ﷺ : « أسفروا بالفجر » ، أي تبيينه ، و لا
تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون في طلوعه حرصاً على طلب الفضل بالتغليس ، فإن
صلاتكم بعد تيقن طلوعه أعظم للأجر ، و على هذا التأويل لا تضاد الآثار . (ينظر :
ابن بطال . شرح ابن البطال على صحيح البخاري . (٢م - ٢ج ص ٢٦٤ - ٢٦٥) .
شرح حديث عائشة (رقم ٤٩) « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ

الشافعي و أحمد : ظهور الفجر الذي به يتحقق طلوعه ، فالتأخير إليه أفضل من التعجيل عند ظن طلوعه ، و يتأكد ذلك في الليالي القمرية ؛ إذ لا يتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار^(١) في الإسفار^(٢)) انتهى . فقد جعل ابن حجر - تبعاً للشافعي و أحمد - (الإسفار) في الحديث ظهورَ الفجر الذي يتحقق به الناظر إليه أنه الفجر ، بعد أن كان يظنه قبل زيادة ذلك الضوء ؛ الذي يحصل به اليقين ، و قرر أن : فضيلة أول الوقت حاصلة لمن صلى بعد ذلك الظهر ، بل هو أفضل ممن صلى قبله بالظن ، فبان بذلك أن كمال الفضيلة أول الوقت لا بد فيها من أمرين :
الأول : إيقاعها أول الوقت . الثاني : أن يكون ذلك بعد زيادة ضوء

صلاة الفجر ... » . وحمل الألباني الأمر بالإسفار على استحباب الخروج منها وقت الإسفار وذلك بإطالة القراءة فيها . (الألباني . السلسلة الصحيحة (٣/١٨٩) رقم ١١١٥ . وَالْأَلْبَانِي . الثمر المستطاب (١/٨١)) .

(١) الاستظهار : من الظهور الذي من معانيه الغلبة و العلو . (ينظر : ابن منظور . لسان العرب . (٤/٥٢٠) مادة : ظهر) . و المقصود بالاستظهار هنا غلبة نور الفجر على نور القمر .

(٢) تمام عبارة الإيعاب : (... بالاستظهار في الإسفار ، أي المراد به التطويل فيها إلى أن يخرج منها مسفراً) . (ابن حجر الهيتمي . الإيعاب : ٣٣٤١) .

الفجر ، زيادة يحصل بها يقينه بعد ظنه ؛ ولذا لما تكلم ابن حجر ، في « شرح المشكاة » على هذا الحديث قال : (أي أخرُوا صلاة الفجر - وهي الصبح - إلى أن تتحققوا طلوع الفجر ، ولا تُبادروا بها عند ظن طلوعه ، فإن ذلك أعظم لأجوركم ، إذ الصلاة بعد تيقن دخول الوقت .. أفضل منها عند ظنه ، وإنما حملوه على ذلك - كما مر - ؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة ، التي لا تقبل تأويلاً : أنه ﷺ كان يصلي الصبح بعيد طلوع الفجر ، و ينصرف منها تارة قبل الإسفار الذي يعرف به الرجل وجه جليسه ، و تارة عند أول مبادئ الإسفار ، بحسب تطويله و تقصيره) انتهى . و ليس مراد ابن حجر بقوله في « الإيعاب » : (و يتأكد ذلك ... الخ) .. تأخير الصلاة ، عن وقت الفضيلة في الليالي المقمرة ، إلى وقت الاختيار ، بل مراده إيقاعها في وقت الفضيلة ، لكن بعد إضاءة يتيقن بها دخول الوقت ؛ لأنه كالشافعي و أحمد يتكلمون في الجمع بين أحاديث الإسفار و التغليس ، و لا يحصل الجمع بينها إلا بتفسير الإسفار في تلك الأحاديث ، بإضاءة يتيقن بها الوقت ، و لا يتحقق ذلك ، إلا بزيادة ضوء الفجر على ضوء ظهوره ، مع بقاء وقت الفضيلة ، إذ الإسفار في اللغة هو الإضاءة ، و لو

أرادوا بالإسفار هنا وقت الاختيار، لكانوا موافقين للمخالف بالعمل بأحاديث الإسفار، و الترك لأحاديث التغليس، و ليس الأمر كذلك .

الفائدة الثانية : [من كلام الإمام الغزالي المتقدم ذكره] :

مما يستفاد من كلام الغزالي رضي الله عنه : أن حصة الفجر لا تزيد على المنزلتين تقريباً ، فيستدل على قربه ببقائها قبل طلوع الشمس ، لقوله : (... و الذي ذكره المحققون : بأنه يتقدم على الشمس بمنزلتين ، و هذا تقرب ، إلى أن قال : (و إذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق). ويأتي في الباب الرابع عن اليافعي ، و « الشامل » و « اليواقيت » و القليوبي وغيرهم مثل ذلك .

الفائدة الثالثة : [من كلام الإمام الغزالي المتقدم ذكره] : أن الفجر الكاذب يطلع إذا بقي من طلوع الشمس أربع منازل ، وأن منزلة منه لا شك أنها من الليل ، و قدر ثلثي منزلة يشك فيه ، هل هو من الصادق أو الكاذب ؟ و ترك ذكر ثلثها الأول ، إما لكونه لا شك أنه من الليل ، فهو ملحق بالمنزلة قبله ، أو لما كان التقدير بالمنازل للفجرين أمراً تقريباً .. كان الشك في الثلث أقل منه في الثلثين فلا يلتفت إليه ، و يكون الورع فيه من الوسوسة ، و كون الأصل بقاء الليل ، و أن ما

كان مشتبهاً ، ينسحب عليه حكم أصله ، ما لم يخرج عنه دليل ، و أن تحقيق آخر جزء من الليل ، و أول جزء من الفجر ، ليس في قوة البشر إدراكه ، كما قال : (ولو أراد مرید ... الخ) و صرّح بذلك [كثيرٌ] ^(١) من الفقهاء أيضاً ، و أن المحققين لم يقل أحد منهم : بزيادة حصّة الفجر على منزلتين ، و أن بعضهم صرّح بأنها منزلة و نصف كما يأتي ، و بعضهم أنه يحتاج بتأخير الصلاة عنها قليلاً ، و أن [الذين] ^(٢) قدروها بالساعات و الدرج .. قدروها بأقل من منزلتين - كما يأتي أيضاً - يبين لك : أن قدر ثلثي المنزلة من الليل الذي يحرم فيه صلاة الصبح ، و يحل تأخير السحور و الوتر إليه ، لكن الورع تقديمها عليه ، و لما كانت الصلاة تحرم وهما يجلان ، و الورع تقديمها ؛ أتى الشيخ بـ (ينبغي) ، التي تصلح للطلب الجازم وغيره ، و بذلك يرد قول مؤلف تلك « الرسالة » : (أن من تحقق طلوعه قبل المنزلتين في قدر الثلثين .. لا يرد) ^(٣) . و استدلاله لذلك بقول سيدنا

(١) في (أ) و (ب) : كثيراً .

(٢) في (أ) و (ب) : الذي .

(٣) نص عبارة بلفقيه في « السيف » : (... فيفهم من كلامه [أي الغزالي] هذا أن

الغزالي : (و هو مبتدأ ظهور البياض و انتشاره ، قبل اتساع عرضه) انتهى . لا يصح دليلاً لذلك ؛ لأن الغزالي صرح : بأن قدر ثلثي المنزلة بالتقريب مشكوك فيه لم يتبين له أنه من حصة الصادق قط ، و لم يقل به أحد من المحققين . و إذا شك فيه هذا الإمام ، و لم يقل به أحد من المحققين ، فكيف يتحقق أنه من حصة الفجر .. عالم أو مؤذن من أهل القرن الثالث عشر ؟! ، كلا لا يخطر ذلك ببال ، بل معنى قوله : (و هو مبتدأ ظهور البياض ... الخ) : أنه البياض الناشئ عن نزول الكاذب إلى ناحية المشرق و اتساع أسفله قليلاً حيثئذ بعد أن كان الاتساع بأعلاه ، - كما يأتي - عن « اليواقيت » (١) و « التحفة »

دخول وقت الصبح قبل المنزلتين ، و إنما قال : (ينبغي ... الخ) من الاحتياط و التحقق ، و أن من تحقق طلوعه قبل المنزلتين في قدر ثلثي المنزلة لا يرده ، و إذا أخذ بالمحقق و هو المنزلتان .. انتهى . (بلفقيه . السيف البتار . ص ٢٦) .

(١) « اليواقيت في علم المواقيت » لإبراهيم بن علي بن منصور الأصبحي اليمني (ابن المبرّد) من أهل الجند توفي لبضع و ٦٦٠ هـ ، الفلكي الحاسب الفقيه اللغوي النحوي . (ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٥٦٧) .

و اليافعي^(١) ذلك - و قُربه من رؤوس الجبال فبسبب ما ذكر ؛ يرى فيه بعض انتشار ، و لذا يكون الاغترار به أكثر ، و يشهد لهذا قوله : (قبل اتساع عرضه) ، إذ اتساع العرض هو العلامة الفارقة بين الفجرين ، بعد ملاقة بياضيهما^(٢) - كما يأتي عن ذكرنا - و معناه : أنه مبتدأ ظهور بياض الصادق و انتشاره ، الذي ليس في قوة البشر إدراكه و الوقوف عليه ، فلا يتعلق به حكم كما في الزوال و غيره ، و يشهد له قوله بعده : (ولو أراد مرید ... الخ) . أو أن في الكلام حذف ،

(١) اليافعي : أبو السعادات عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني ثم المكّي الشافعي الصوفي (٦٩٨هـ - ٧٦٨هـ) في كتابه « سراج التوحيد الباهج النور في تمجيد صانع الوجود مقلب الدهور ، في معرفة أدلة القبلة و الأوقات المشتملات على الصلاة و الصيام و الفطور » و له كتاب « مرآة الجنان و عبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان » . (ينظر : الزركلي . الأعلام . (٧٢ / ٤)) و (الباباني . هدية العارفين . (١ / ٢٤٢)) و عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٥٦٨) .

(٢) في (ب) : بياضهما .

تقديره : وهو أوان ظهوره ... الخ^(١) . وهذا شائع في كلامهم فيتعين حمل كلامه على أحد هذه المعاني ، حتى لا يتنافى كلامه ، و لا يخالف ما نقله عن المحققين .

الفائدة الرابعة :

بين بقوله : (لأن قوماً ظنوا ... الخ) وقوله : (و قد غلط في هذا جمع كثير يصلون قبل الوقت) . أن الغلط في الفجر قد فشا كثيراً في زمنه ، فما بالك بزماننا ، الذي كثر فيه الجهل ، حتى صار الجهل بواضحات الدين ، و بعض ضرورياته .. فاشياً في أعيانه ، فكيف بالخفيات ، و ما يقع فيه الغرر بنص الصادق المصدوق عليه السلام ، و قال الشيخ إبراهيم الأصبحي في كتابه «اليواقيت في علم المواقيت» (فصل : فإذا أردت معرفة طلوع الفجرين ، فانظر إلى الشمس من أين تطلع ، فاعرف الموضع الذي تقوم فيه ، فإذا كان آخر الليل فانظر إلى تلك الناحية ، التي طلعت منها الشمس بالأمس ، فإذا بقي من الليل مقدار ساعتين على التقريب ، ابتداءً بياض مما يلي المشرق ، الذي شرقت منه الشمس

(١) و العبارة هي : (و لو أراد مرید أن يقدر على التحقيق - [أي تحديد أوان ظهوره] - لم يقدر) .

بالأمس ، مرتفع في ربع السماء كأنه عمود^(١) ، وربما لم ير ذلك ؛ إذا كان الجو نقياً في الشتاء ، و أبين ما يرى ذلك ، إذا كان الجو كدرأً في الصيف ، و لا يرى إذا كان قمراً ، فإذا رأيت ذلك فهو الفجر الأول الذي يحل فيه الطعام و الشراب و النكاح ، ثم ينحدر إلى ناحية المشرق مما يلي مطلع الشمس مقدار قامتين ، و هو مع ذلك مستطيل قائم أعلاه دقيق و أسفله و اسع ، كأنه ذنب سرحان - كما جاء في الخبر - ، و تحته سواد الليل في أسفل السماء ، فبينما هو كذلك ، إذ بدأ بياض يشبه الغبار أو الخطوط البيض ، من تحت ذلك السواد ، فإذا رأيت قد غشي السواد و غيره .. فذلك هو الفجر الثاني ، ثم لا يلبث أن يختلط في البياض الأول ، و يعترض في أسفل السماء ، فإذا رأيت كذلك ، فقد حرم الطعام و الشراب و النكاح و حلت الصلاة ، و قد ذكر بعض الناس : أن الفجر الأول يذهب [بعد] طلوعه ، و يعود مكانه ليل ، و أنكروا ذلك أبو جعفر البصري ، و قال : هذا شيء لم أره قط ! فيما رصدت الفجر

(١) روى الإمام مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَغْرُوكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ لِعَمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا » . (مسلم . صحيح مسلم . (٧٦٩ / ٢) . رقم ١٠٩٤) .

تقريباً من خمسين سنة ، بل ينحدر طالباً للأفق بقدر قامتين و يطلع المعترض من أسفل الأفق ، فيلتقيان في السواد و يصيران فجراً واحداً ، و هذا القائل وَهَمَ في قوله ، أو نقله تقليداً لمن لا يعرف الفجر بالمشاهدة ، أو يكون رأى اختلاف الفجر في الفصول فرعم أنه يذهب و ليس كذلك ، و ربما نظر من لا يعرف الفجر إلى البياض الأول ؛ وقت انحداره إلى المشرق قبل أن يطلع البياض الذي في السماء ؛ فيصلي ، و لا يسقط عنه الفرض ، و ليس كل الناس عارفين بالفجر ، و لا بأوقات الصلاة ، وهو شرط فيجب عليهم أن يتعلموا) انتهى . و قد نقل ابن حجر في « تحفته » ^(١) كلام الأصبحي فقال : (نقل الأصبحي إبراهيم : أن بعضهم ذكر أنه يذهب بعد طلوعه ، ويعود مكانه ليل ، و هذا البعض كثير من أئمتنا - كما مرّ - ، و أن أبا جعفر البصري بعد أن عرّفه بأنه : عند بقاء نحو ساعتين من الليل ، يطلع مستطيلاً إلى نحو ربع السماء ، كأنه عمود ، و ربما لم يرَ إذا كان الجو نقياً شتاءً ، و أبين ما يكون إذا كان الجو كدرأً صيفاً ، أعلاه دقيق و أسفله و اسع ، أي و لا ينافي هذا ما قدمته : أن أعلاه أضوء ؛ لأن ذلك عند أول الطلوع ،

(١) ابن حجر الهيتمي . التحفة (٤٢٦١) .

و هذا عند مزيد قربه من الصادق ، و تحته سواد ، ثم يظهر ضوء يغشى ذلك كله ، ثم يعترض ، رده بأنه رصده نحو خمسين سنة ، فلم يره غاب ، و إنما ينحدر ليلتقي مع المعترض في السواد ، و يصيران فجراً واحداً) انتهى . ثم قال في « التحفة » جامعاً بين كلام القائلين بذهاب الكاذب ، و القائلين بعدمه بقوله : (أنه يختلف باختلاف النظر ، لاختلافه باختلاف الفصول و الكيفيات العارضة لمحلله ، فقد يدق في بعض ذلك حتى لا يكاد يرى أصلاً ، فهو عذر من عبر بأنه يغيب و تعقبه ظلمة) انتهى . و قال عبد الله بن أسعد اليافعي في كتابه « سراج التوحيد الباهج النور ، في تمجيد صانع الوجود مقلب الدهور » ما لفظه : (قال العلماء في الفرق بينهما - أي الفجرين - : أن الفجر الأول الكاذب : دقيق طويل ، منتصب في السماء كالعمود ، و الفجر الصادق الثاني : عريض منير معترض في الأفق ، و قال بعض المعتنين بمعرفتها و التمييز بينهما ...) ، و ساق جميع ما مرّ عن « اليواقيت » و « التحفة » ، وكذلك ذكر جميع ذلك الشيخ محفوظ بن عبد الرحمن الحضرمي^(١) ، في كتابه « الشامل في أدلة القبلة و حساب الروم

(١) الحضرمي : محفوظ بن عبد الرحمن باعباد الحضرمي من أهل حضرموت

و المنازل » (١) ، فيستفاد من كلام « اليواقيت » و « التحفة »
و « السراج » و « الشامل » .. فوائد كثيرة نذكر منها :

[الفائدة] الأولى : أن معرفة الفجرين ليوم ، يحتاج إلى معرفة محل طلوع
الشمس في اليوم الذي قبله ؛ لأن الكاذب يظهر محاذياً له ، و الصادق
يظهر منه .

[الفائدة] الثانية : أن الكاذب يطلع إذا بقي من الليل الشرعي سدسه ،
لقول « اليواقيت » : (إذا بقي من الليل مقدار ساعتين تقريباً) ، و قول
« التحفة » : (نحو ساعتين) ، و كذا في « السراج » و « الشامل » : (إذ
المراد بالليل الشرعي و بالساعتين الساعة الزمنية) ، و لما مرّ عن
« الإحياء » : (أنه يطلع إذا بقي من طلوع الشمس أربع منازل تقريباً) ،
و في « القول التمام » : (و الفجر الكاذب يطلع دائماً في السدس الأخير
من الليل) انتهى ، و في « شرح الأذكار » لابن علان (٢) : (و الكاذب

في القرن العاشر) ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن .
ص ٥٧٠) .

(١) « الشامل في أدلة القبلة و حساب الروم و المنازل » (مخ : ٢٥٧٠) .

(٢) ابن علان : محمد بن علي بن علان المكي الشافعي (٩٩٦هـ - ١٠٥٧هـ) .

يطلع و قد بقي من الليل سبعة) و في «المغني» : (يدخل سبع الليل الآخر بطلوع الفجر الأول) ، و لا خلاف ؛ لما مرّ أن ذلك على التقريب ، و لما مرّ عن «التحفة» من اختلاف ذلك باختلاف الفصول و الكيفيات ، و الصادق يطلع بعد مضي السدس الأخير .

[الفائدة] الثالثة : أن محل ظهور الكاذب ربع السماء الشرقي ، و فوقه و تحته و يمينه و شماله ظلمة الليل ، و الصادق محل ظهوره أسفله و لا ليل تحته .

[الفائدة] الرابعة : أن الكاذب لا يغير ظلمة الليل ، إلا في المحل الذي هو فيه ، و كلما نزل جهة المشرق رجعت ظلمة في المحل الذي نزل عنه ، و الصادق يغير ظلمة الليل من جميع الجهات ، و لا ظلمة بعده .

[الفائدة] الخامسة : أن الكاذب سيره إلى جهة المشرق (قط) (١) ، و الصادق سيره إلى جهة الغرب و الشمال و الجنوب .

« الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية » . (ينظر: حاجي خليفة . كشف الظنون . (١ / ٦٨٨) . و عبد الله الحبشي . جامع الشروح و الحواشي . (١ / ١٢٦)) .

(١) أثبتناها من (ب) و في (أ) : فقط .

[الفائدة] السادسة : أن الكاذب لا يتزايد مع سيره ، بل مع ابتدائه يتسع أعلاه قليلاً ، ومع انتهائه يتسع أسفله قليلاً ، والصادق يتزايد ضوءه ويتسع اتساعاً يعم السماء كلها ، لكن مع ابتدائه يكون اتساعه جنوباً وشمالاً أكثر منه غرباً .

الفائدة السابعة : مرّ عن « اليواقيت » : أن الكاذب ينحدر إلى المشرق ، فإذا بقي بينه وبينه قدر قامتين .. ابتداءً ظهور الصادق من المشرق ، وبينهما سواد الليل في قدر القامتين ، وهو كذلك في « السراج » و « الشامل » لكن قدرا ذلك بقامة ، و لا تخالف ، إذ كل ذلك على التقريب ، وهذا لا يشاهده الناظر إلا إذا لم يكن بينه وبين المشرق حائل من جبل و غيره ، فإن كان هناك حائل فالمشاهد ضوء الكاذب فقط ، و أما ما تحته من سواد الليل و محل ابتداء الصادق فلا يرى . و بسبب عدم رؤيتهما مع نزول الكاذب إلى جهة المشرق ، و اتساع أسفله عند ذلك ، و رؤيته فوق الجبال و نحوها .. يكثر الغرر به ، فيظن أنه الصادق وليس كذلك ، فليحذر من ذلك غاية الحذر ، و لذا قال في « اليواقيت » - محذراً من ذلك - : وربما نظر من لا يعرف الفجر إلى آخر عبارته المارة .

فصل : في بيان أوقات الصبح

اعلم : أن للصبح - غير وقت الضرورة و الحرمة - أربعة أوقات :

الأول : وقت فضيلة :

و هو أول الوقت وذلك ، ما يسع منه أربع ركعات معتدلات ،
و ما يتعلق بالصلاة من الواجبات و المندوبات بالفعل الوسط ، و قد
قربه في « اليواقيت » بقوله : (فصل : ثم يدخل وقت الصبح بطلوع
الفجر المعترض ، فيستديم وقت الرضوان^(١) منه بقدر طلوع
نصف منزلة الإسفار) انتهى . و سيأتي عن « اليواقيت » أيضاً
و غيره ، و مرّ عن الغزالي : أن حصّة الفجر منزلتان تقريباً . و قد جعل
وقت الفضيلة نصف أولى المنزلتين الأولى^(٢) ، و نبه بإضافته منزلة

(١) سمي وقت الرضوان لحديث أبي محذور : أن رسول الله ﷺ قال : « إن أول الوقت رضوان الله و أوسطه رحمة الله و آخره عفو الله » . سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال : ليس بثابت (الزيلعي . نصب الراية . (١ / ٢٤٣) . و قال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » : أخرجه البيهقي بسند ضعيف جداً . (رواه البيهقي عن أبي محذورة . ينظر : البيهقي . سنن البيهقي الكبرى . (١ / ٤٣٥) رقم ١٨٩٢) .
(٢) أي الربع الأول من حصّة الفجر البالغة منزلتين .

الإسفار بقوله : (نصف منزلة الإسفار) ، على أن الإضاءة لا بد من وجودها في هذا الوقت ، غير أنها أنقص منها في وقت الاختيار .

الثاني : وقت الاختيار :

و هو ما بعد الزمن الذي يسع ما مرّ ، إلى الإضاءة التامة ، كما مرّ عن « الإيعاب » ، و قرب ذلك في « اليواقيت » بقوله - بعد العبارة المارة في وقت الفضيلة - : (و يدخل وقت العفو^(١) مستديماً إلى أن يستكمل منزل الإسفار طلوعه) انتهى . فأفاد : أن النصف الثاني من أولى منزلتي الفجر وقت الاختيار . فعلم بهذا : أن نصف وقت الصبح الأول ينقسم قسمين : أولهما فضيلة ، وثانيهما : اختيار ، و إن قدر كل واحد منهما تقريباً عند اعتدال الليل و النهار ؛ ست درج و نصف إلا أربع دقائق و نحو ربع دقيقة .

(١) أي (وقت الجواز) ، و أخذ تسميته من حديث أبي مخذورة السابق .

الثالث : وقت الجواز :

و هو ما بعد الإضاءة التامة إلى الحمرة التي قبل الشمس ،
وقربه في « اليواقيت » بقوله : - بعد العبارة المارة في وقت الاختيار ما
لفظه - : (ثم يذهب الوقتان من الصباح : وقت الرضوان ، و وقت
العفو ، و يدخل وقت الجواز)^(١) انتهى . و بهذا تبين : أن وقت الجواز
يدخل بطلوع المنزلة الثانية من منزلتي الفجر ، و يبقى إلى طلوع الحمرة
التي قبل الشمس .

الرابع : وقت الكراهة :

و ابتداءؤه من ظهور الحمرة التي قبل الشمس ، لا الصفرة ، كما
بين ذلك في « الأسنى »^(٢) وقال في « الغرر البهية »^(٣) : (... و وقت
جواز بلا كراهة ، إلى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ، و وقت جواز
بكراهة إلى الطلوع) انتهى . وقال في « منتقى البحرين » : (و وقت

(١) لعل وقت الفضيلة يقابل الرضوان ، و الاختيار يقابل الرحمة ، و الجواز يقابل
العفو ، لكن الأصح جعل الاختيار مقابل العفو .

(٢) الشيخ زكريا الأنصاري . أسنى المطالب (١١٧\١) .

(٣) الشيخ زكريا الأنصاري . الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٢٤٦\١) .

الفضيلة: أوله و الجواز إلى حمرة قبيلة - أي قبيل طلوع الشمس - ،
ثم من الحمرة وقت كراهة) انتهى . وقال في « الأسنى » ثم الجواز بلا
كراهة إلى الحمرة التي قبل طلوع الشمس إلى أن قال : (ثم الكراهة)
انتهى . و (قال) (١) في « شرح التحرير » : (و وقت الجواز بلا كراهة
إلى الحمرة التي قبل طلوع الشمس) (٢) انتهى . وقال الرملي في « النهاية » :
(ثم جواز بلا كراهة ، إلى الحمرة التي قبل طلوعها - أي الشمس - ثم
جواز مع الكراهة) انتهى . و عبارة « شرح الحلبي المكي » مع متنه
للشيخ علوان الحموي (٣) : (و في الجواز بلا كراهة ، إلى احمرار المشرق
قبيل الطلوع ، و مع الكراهة منه إلى الطلوع) انتهى .

(١) أثبتها من (ب) .

(٢) الشيخ زكريا الأنصاري . شرح التحرير (٢٦٥١١) .

(٣) علوان الحموي : علاء الدين علي بن عطية بن الحسن الهبتي الحموي (نسبة إلى
مدينة حماه) الشافعي الصوفي المعروف بعلوان الحموي (٨٧٣هـ - ٩٣٦هـ) له :
« مصباح الهداية و مفتاح الدراية » و « أسنى المقاصد في تعظيم المساجد »
و « تقريب الفوائد و تسهيل المقاصد » (مخ : ٢٧١٠) . (الباباني . هدية العارفين .
١ / ٣٩٥) (الزركلي . الأعلام . (٤ / ٣١٢) (حاجي خليفة . كشف الظنون .

فهذه العبارات ، و غيرها مما تركناه مما هو بمعناها .. تعرفك أن وقت الكراهة للصبح ، هو من حين تظهر الحمرة التي قبل الشمس ، إلى أن تطلع ، و أنه أضيّق أوقات الصبح الأربعة ؛ لأن الحمرة المذكورة ، لا تطلع إلا بعد مضي نحو ثلثي المنزلة الثانية ، و أن من توهم أنها الحمرة التي تطلع مع الفجر .. فقد غلطاً غلطاً فاحشاً و خالف الكتاب و السنة و الإجماع و أئمة المذهب ، إذ الأولى مجرد تشريب ، و الثانية حمرة ظاهرة ، و الأولى في أول المنزلة الأولى من منزلي الفجر ، و الثانية في آخر منزلته الثانية ، فتدبر هذا ، و لا تغتر بما أكثر به صاحب تلك « الرسالة » ، من (نسبه)^(١) مخالفه ، إلى إيقاعهم الصلاة و السحور مع الحمرة المكروهة معها الصلاة ، المبطل للصوم معها الأكل

(١٧١١ / ٢) . و ليحيى بن محمد المسالحي الحلبي (ت ١٢٢٥ هـ أو ١٢٢٩ م)
« شرح مختصر علوان في الفروع » . (الباباني . هدية العارفين .
(٢ / ٢٢٥) و الزركلي . الأعلام . (١٧٠ / ٨) .
(١) في (ب) : نسبة .

و الشرب^(١)، فإنه مجرد تحمل و هذيان ، إذ لا يظن ذلك بالجهال من المسلمين ، فكيف بأهل العلم و طلبته المتقين ؟ ! .

(١) ينظر بلفقيه . السيف . في « إتحاف الفقيه » ص ٢٦ .

الباب الرابع

- [بيان الفجر من علم الفلك] -

فيما ضبط به الموقتون حصة الفجر ، وقدروها به

ولنقدم قبل الخوض في ذلك مقدمة توطئة لذلك ،
قال القليوبي في « الهداية من الضلالة ، في معرفة الوقت و القبلة بغير
آلة » . (١) : (و الساعة ، لغة : (القطعة) (٢) من الزمان ، و منه الساعة
(الغنيمة) (٣) ، واصطلاحاً : إما مستوية : و هي التي تسمى الفلكية ،
و هي زمان مقداره خمسة عشر درجة أبداً ، و يستعملها الحُساب غالباً ،
و جملة الليل و النهار بها أربعة و عشرون ساعة ، كل واحدة منها اثنا
عشر ساعة إن استويا ، و إلا فما زاد في أحدهما نقص من ساعات
الآخر) . إلى أن قال : (و إما زمانية ، و هي التي يستعملها الفقهاء) .
إلى أن قال : (و هي زمانٌ ، مقداره نصف سدس النهار أو الليل أبداً ،

(١) ينظر : الباباني ، هدية العارفين ١ / ٨٧ .

(٢) في (ب) : قطعة .

(٣) أثبتناها من (ب) و في (أ) : القيمة .

و جملة الليل و النهار بها أربع و عشرون ساعة أيضاً ، و كل بها اثنتا عشرة ساعة). إلى أن قال : (فعلم أن مقاديرها تزيد و تنقص دون أعدادها ، عكس الأولى) انتهى . فأفاد : أن أهل الحساب لا يستعملون غالباً إلا الساعة المستوية ؛ لضبطها بعدم الزيادة و النقص ، بخلاف الزمانية ، و افهم أن الدرجة لا تزيد و لا تنقص أيضاً ، وهو كذلك و يلزم من عدد الساعات المستوية ، و عدد درجها المذكورين : أن الليل و النهار ثلاثمائة و ستون درجة ؛ لأنك إذا قسمت ذلك على أربع و عشرين ساعة .. خص الواحدة خمسة عشر درجة ، و إن قسمت ذلك على البروج الاثني عشر .. خص البرج ثلاثون درجة ، و إن قسمته على المنازل الثمان و العشرون .. خص المنزلة ثلاثة عشر درجة إلا سُبْع درجة^(١) ، هذا عند الاعتدال في القسمة على البروج و المنازل ، و عند الزيادة و النقص يزداد من أحدهما في الآخر و ينقص بقدرها ، و إذا كان المقسم واحداً - أعني الثلاث المائة و الستين الدرجة و هو دور الفلك في اليوم و الليلة - على الساعات و البروج و المنازل كما ذكرنا ، - باتفاق أهل الفلك كما يعرف ذلك من

(١) $28 \times 360 = 12$ و $7 \times 6 = 42$ درجة = 51 قه و 25.7 ثا .

يطالع كتبهم و يحققها .. لزم استواء درجات الثلاثة في المقدار ، و أنها لا تفاوت فيها ، و قد قسموا الدرجة المذكورة ستين دقيقة ^(١) ، و اختلفوا فيما تَسَعُه الدقيقة من القول ، فقال بعضهم : سورة الإخلاص بالبسملة قراءة متوسطة . وقال : بعضهم سبحان الله مستعجلاً . و هذا خلاف كبير فيه تفاوت كثير، إذ حروف (سبحان الله) ثمن حروف (سورة) ^(٢) الإخلاص ، و يزيد ذلك اشتراط التوسط في قراءة (الإخلاص) و العجلة في (سبحان الله) ، و ما ذكره مؤلف تلك « الرسالة » ^(٣) : أن التقدير بالإخلاص لدقيقة درج البروج و المنازل ، و (سبحان الله) لدقيقة درج الساعة المستوية .. خطأ صريح ، بل التقدير بها لدقيقة كل من الثلاثة ، إذ المقسم عليهما - كما مرّ - واحد ^(٤) . قال

(١) هذه دقيقة هندسية من الدرجة و تساوي الدقيقة الواحدة هذه ٤ ثواني ؛ لأن الساعة = ١٥ جه = ٩٠٠ قه | جه ، لكن الساعة = ٦٠ قه | اعه = ٣٦٠٠ ثاعه ، و عليه فإن : ٩٠٠ قه | جه = ٣٦٠٠ ثاعه و منها الدقيقة من الدرجة = ٤ ثاعه .
(٢) أثبتناها من (ب) .

(٣) بلفقيه . السيف البتار . في « إتحاف الفقيه » ص ٢٧ .

(٤) ثلاث مائة و ستون درجة .

الشيخ عثمان بن أبي بكر العمودي^(١) في « نصب الشرك » : (فائدة أخرى : قال الفقيه عبد الرحمن مخرمة : الساعة المستوية خمسة عشر درجة ، و كل درجة ستون دقيقة ، و كل دقيقة مقدار قولك : (سبحان الله) مستعجلاً . من غير إمهال . وقال عبد الله بن عمر مخرمة^(٢) : الدرجة ستون دقيقة ، و اشتهر بين أهل هذا الفن أنها قدر ، ﴿ قُلْ هُوَ

(١) عثمان العمودي : عثمان بن أبي بكر مولى خزيمة بن عمر العمودي الحضرمي . و كتابه « نصب الشرك في علم الفلك » ألفه سنة ١٠٤٧هـ (مخ : ٢٥٦٠) (ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٥٧١) .

(٢) عبد الله باخرمة : عبد الله بن عمر بن عبد الله باخرمة الحميري الحضرمي الشحري ثم العدني (٩٠٧هـ - ٩٧٢هـ) ، من كتبه « الفتاوى الصغرى (المهجرانية) » ، و « الفتاوى الكبرى » ، « نبذه في علم الفلك » (مخ : ٢٥٦٠) ، « الجداول المحققة في الهيئة » ، و « رسالة في سمت القبلة » ، و « رسالة الربع المجيب » ، و « رسالة في معرفة الأوقات و الساعات » ، و « رسالة في اختلاف المطالع و اتفاقها » . (الزركلي . الأعلام . (٤ / ١١٠)) و (كحالة . معجم المؤلفين . (٦ / ٩٥) . و (ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٥٦٩) .

اللَّهُ أَحَدٌ ﴿ مع البسمة ، مرة واحدة قراءة متوسطة بين الترتيل والإسراع ، وبمثل قوله قال الفيومي ^(١) انتهى . وفيه - محيلاً على ما ذكره هنا - قوله : (وقد سبق معرفة قدر الدقيقة ، وما فيه من الخلاف) انتهى . ومن قوله : (واشتهر... الخ ، هي عبارة الشيخ محمد الخطاب ^(٢) ، التي نقلها مؤلف تلك « الرسالة » ^(٣) ، ولم يقيد بها الخطاب بما قيدها به ، بل هي ظاهرة أن ذلك ضبط لدرجة الثلاثة ، ولما ذكر الشيخ عبد الرحمن بن عمر العمودي في كتابه « حسن النجوى » : ^(٤) (سن الجلوس بعد دفن الميت عند قبره ، قدر نحر

(١) العمودي . نصب الشرك : ص ٢٤ .

(٢) الخطاب : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المغربي الأصل المكي ثم الطرابلسي الرعييني المالكي المعروف بالخطاب (٩٠٢هـ - ٩٥٤هـ) ابنه يحيى الخطاب له : « شرح مختصر خليل » و « رسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة » . (ينظر : الزركلي . الأعلام . ٥٨/٧) . عبد الله الحبشي . جامع الحواشي والشروح (٣/١٨٦٢) .

(٣) بلفقيه . السيف البتار . في « إتحاف الفقيه » ص ٢٦ - ٢٧ .

(٤) عبد الرحمن العمودي : وجيه الدين عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن عثمان

جزور و تفرقة لحمها) ، قال : (و مقدار ذلك بالزمان ، ساعة و ربع أو ثلث فلكية تقريباً ، كما أفتى به ابن كَبْن (١) ، و مقدار الساعة المستوية خمسة عشرة درجة ، كل درجة ستون دقيقة ، كل دقيقة مقدار قولك (سبحان الله) مستعجلاً من غير مهلة قاله عبد الله بلحاج (٢) ؛ و عليه

العمودي الحضرمي ثم المكّي الشافعي الصوفي (ت ٩٦٧ هـ) جاور مكة و توفي بها فقيه له « حاشية على الإرشاد » . ينظر : العيدروس . النور السافر عن أخبار القرن العاشر (١ / ١٣٣) و (كحالة . معجم المؤلفين . (٥ / ١٦٠)) .

(١) ابن كَبْن : جمال الدين محمد بن سعيد بن علي بن محمد بن كَبْن الطبري الأصل العدني اليمني الشافعي (٧٧٦ هـ - ٨٤٢ هـ) ، له « مفتاح الحاوي المبين عن النصوص و الفحاوي » و « الدر النظيم في الكلام على بسم الله الرحمن الرحيم » (العيدروس . النور السافر عن أخبار القرن العاشر (١ / ٢٢) (الباباني . هدية العارفين (٢ / ٤٨)) (كحالة . معجم المؤلفين . (١٠ / ٣٣)) و (ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٢٢٣) .

(٢) عبد الله بلحاج : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بلحاج بافضل الحضرمي الشافعي (٨٥٠ هـ - ٩١٨ هـ) ، له « المختصر الصغير » و « المختصر الكبير » في الفقه ، « مؤلف في القبلة » و « مؤلف لطيف في الفلك » . (بافضل . صلة الأهل .

ص ١٤٢)

فتكون الساعة قدر تسعمائة تسيحة^(١) انتهى . و على هامش ذلك بخط الشيخ علي بن عمر بن قاضي^(٢) : (الصواب ، أن الدقيقة قدر ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ قراءة معتدلة ، كما قرره علماء الفلك ، كذا وجدته بهامش « الأم ») انتهى . و في « مبحث نحر الجزور » - المار - من « فتاوى محمد بن سليمان حويرث »^(٣) : (و ضبطت الساعة و الثلث ، بقدر عدد معلوم من قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، و بعضهم ضبطه بقدر عدد معلوم من (سبحان الله) ، و الكل على التقريب) .

(١) نقل العلامة عبد الرحمن المشهور الحضرمي في فتاويه عبارة « حسن النجوى » هذه . (عبد الرحمن المشهور . بغية المسترشدين . ص ٦٢) .

(٢) علي بن قاضي : علي بن عمر بن محمد بن قاضي باكثير الحضرمي (١١٧٤ هـ - ١٢١٠ هـ) فقيه له : كتاب « الفتاوى » (مخ : ٤٦٤) ، و « زاد المسافر و عماد الحاج و الزائر » و كتب أخرى . (ينظر : باكثير . لبنان المشير . ص ١٢٨ . و ينظراً أيضاً : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ١٠٣ و ٢٧٢) .

(٣) باحويرث : محمد بن سليمان باحويرث الدوعني ، من أهل القرن العاشر له « تقريب الفوائد في الفقه » و « فتاوى » في مجلدين (مخ / ٨٨٧) .

(ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٢٤٢)

انتهى . و أين التقريب مع التفاوت الذي ذكرناه؟! أن (سبحان الله) نحو ثمن (الإخلاص) ، وإذا علم هذا الخلاف بين أهل الفن ، فيما تسعه الدقيقة، و التفاوت الكبير بين (الإخلاص) و (سبحان الله) ، و اختلاف الناس في البطء و الإسراع ، حتى أننا امتحنا الساعة المستوية بقراءة القرآن ، و أخبرني سيدي العلامة عبد الله بن أبي بكر بن سالم عيديد^(١) - رحمه الله - : أنه يقرأ فيها جزأين و ربعاً و أحياناً و نصفاً . و أخبرني من أثق به : أن بعض الحفاظ بمكة ، يقرأ فيها ثلاثة أجزاء . و قد أمرت بعض الأولاد بامتحان ذلك بالقراءة ، فمنهم من قرأ جزأين ، و منهم من بلغت قرأته الثلاثة ، و منهم من كان بين ذلك ، فالتفاوت بين المقل و المكثر الثلث ، و هو شيء يبطل الضبط به و يضعف ، إلا أن يقال : الساعة قدرها بالقراءة المرتلة جزءان ، و بالسريرة ثلاثة ، و بالمتوسطة بينهما ، فيقرب الضبط ؛ فعلى هذا تكون حصة الفجر عند اعتدال الليل و النهار - إذا قلنا أنها ساعة و نصف - تسع ثلاثة أجزاء بالترتيل ، و أربعة و نصفاً بالإسراع ، و أربعة إلا ربعاً

(١) عبد الله بن أبي بكر بن سالم عيديد العلوي الحضرمي شيخ المؤلف كان شاعراً (١١٩٥هـ - ١٢٥٥هـ) . (ابن هاشم . تاريخ الدولة الكثيرة . ص ١٤٨) .

بالتوسط ، ويشهد لقرب هذا الضبط وقوته ، ما روى البيهقي في « سننه »^(١) ولفظ « مختصرها » للشعراوي : (وروى الشافعي ، وغيره ، عن أنس رضي الله عنه : أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - صلى بالناس الصبح ، فقرأ سورة البقرة ، فقال له عمر - رضي الله عنه - : كادت الشمس أن تطلع .. فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين ، وفي رواية فقرأ سورة البقرة في الركعتين كليهما) انتهى .

وقد مرّ آخر (الباب الثاني) في (التنبيه الخامس) ، عن « سنن الترمذي » : أن سيدنا أبا بكر - رضي الله عنه - ممن اختاروا التغليس بصلاة الصبح ، وجاءت آثار أيضاً : أن عليه عمل الشيخين ، فإذا كان - رضي الله عنه - ممن اختار التغليس و عليه عمله ، واستغرقت صلاته (بالبقرة) - التي هي جزآن و نحو الثلث - معظم الوقت ، حتى قال له سيدنا عمر - رضي الله عنه - : كادت الشمس أن تطلع . كانت حصّة الفجر قريباً ، من ساعة و نصف عند

(١) قال البيهقي : (أنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أنس ...) (البيهقي سنن البيهقي (٢/٣٨٩) رقم ٣٨٢٦) .

الاعتدال ، و تزيد على ذلك بزيادة الليل قليلاً ، بل زيادتها في المدينة أكثر من جهتنا ، فنحو الساعة للقراءة ، و الباقي لأفعال الصلاة و أقوالها ، و الأذان و الإقامة و ركعتي الفجر ، و يشهد لذلك أيضاً ما ذكره الشعراوي في « المنهج المبين » بقوله : (و روى مالك ، و الشافعي ، عن عبد الله بن عامر قال : صلينا و راء عمر بن الخطاب ، فقراً فيها سورة يوسف ، و سورة الحج ، قراءة بطيئة .. فقال هشام بن عروة لأبيه لقد كان إذن يقوم حين يطلع الفجر .. قال : أجل) انتهى . فقراءة سيدنا عمر رضي الله عنه ما ذكر وهو جزء و ثمن ، و قول هشام بن عروة لأبيه - الراوي له هذا الأثر عن عبد الله بن عامر - : لقد كان ... الخ ، و جوابه له بأجل .. يبين لك أن حصة الفجر نحو ما ذكرنا ، و إلا لم يبق للسؤال و الجواب المذكورين فائدة ؛ لأن قراءة السورتين المذكورتين بالترتيب له نحو ساعة إلا رباعاً ، و للصلاة و ما ذكر معها نحو نصف ساعة ، و يبقى نحو الربع بعد السلام ، و يشهد لذلك أيضاً ما روى البخاري - في (باب القراءة في المغرب) - عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان بن الحكم :

« مالك تقرأ في المغرب بقصار^(١) ، وقد سمعت النبي ﷺ قرأ
(بطول^(٢) الطولين)^(٣) ، وفسرها زيد كما رواه النسائي ،
وأبو داود ، ب (الأعراف) .

قال القسطلاني - بعد ذكره ما ذكر - : (واستنبط من الحديث ، امتداد
وقت المغرب إلى غيوبة الشفق الأحمر ، و استشكل بأنه إذا قرأ
الأعراف ؛ يدخل وقت العشاء قبل الفراغ)^(٤) انتهى . ولما ذكر في
« المنهاج » : جواز مد صلاة المغرب على الجديد إلى أن يغيب
الشفق .. استدل على ذلك في « التحفة » بقوله : (لما صح أنه ﷺ قرأ
فيها (الأعراف) في الركعتين كليهما)^(٥) انتهى . و مثلها عبارة
« النهاية » و قال في « المغني » : (لما صح أنه ﷺ كان يقرأ فيها

(١) في « صحيح البخاري » : (بقصار المفصل) .

(٢) في « صحيح البخاري » (بطولي الطولين) . و الطولين تشية ، و المراد بها
الأعراف و الأنعام ، و الأعراف أطول .

(٣) البخاري . صحيح البخاري . (٢٦٥ / ١) رقم ٧٣٠ .

(٤) القسطلاني . إرشاد الساري (٩٠ / ٢) .

(٥) ابن حجر الهيتمي . التحفة (٤٢٣ / ١) .

ب (الأعراف) في الركعتين كليهما . رواه الحاكم و صححه على شرط
الشيخين (١) . و في « البخاري » نحوه (٢) . و قراءته ﷺ تقرب من
مغيب الشفق لتدبره لها) انتهى . و نحوه في « المحلي على المنهاج » .
فإذا استشكل القسطلاني ، اتساع الزمن الذي من مغيب الشمس إلى
غروب الشفق الأحمر .. لصلاته ﷺ المغرب ، مع قراءته فيها
ب (الأعراف) ، التي هي جزء و ربع ، و جعله في « التحفة »
و « النهاية » دليلاً على جواز مداها إلى مغيب الشفق ، و في « المغني »
و « المحلي » على قربه من مغيبه ، و قد (قدر) (٣) الموقتون ما بينهما
بعشرين درجة - كما يأتي - ، و هو ساعة و ثلث ، فكيف يقال في حصة
الفجر - التي تزيد على هذا سدس ساعة - : أنها تسع ستة أجزاء من
القرآن تقريباً ، كما قرره صاحب تلك « الرسالة » ، هذا شيء مستبعد
جداً ! يأباه كل من تأمل هذه الشواهد ، و يعرف به خطأه ، و يشهد
لضبط الساعة بما ذكرنا .. ما رتبته أهل جهتنا من قديم الزمان ، من

(١) الحاكم . المستدرک علی الصحیحین . (١/٣٦٣) رقم ٨٦٦ .

(٢) البخاري . صحيح البخاري . (١/٢٦٥) رقم ٧٣٠ .

(٣) في (ب) : قدروا .

إحياء ما بين العشاءين بصلاة المغرب ، ثم قراءة الحزب القرآني ، وهو جزءان غالباً ، وبتمامه يدخل وقت العشاء ، وقد أخبرني سيدي وخالتي العلامة طاهر بن الحسين^(١) - رحمه الله و نفعنا به - أن حزب الصبح و الذي هو جزءان ، غالباً كانوا يقرأونه بترميم بمسجد السادة آل باعلوي ، بعد صلاة الصبح ، يبتدئون فيه و يفرغون منه مع الإشراق ، و هو شاهد للضبط الذي ذكرنا ، إذ الحزب المذكور يستغرق نحو الساعة ، و الصلاة و ما ذكر معها ، و انتظارهم بعد ركعتي الفجر يستغرق الباقي ؛ لأن عاداتهم الإتيان بدعاء الفجر المعروف ، و ما ورد من الذكر بعد سنته ، فهذا الانتظار مع تطويلهم قراءة صلاة الصبح .. يقابل سدس الساعة الزائد على حصة الشفق . و إذا انتهى الكلام في هذه المقدمة ، فلنشرع في المقصود .

(١) العلامة طاهر بن حسين بن طاهر باعلوي الحضرمي الشافعي (١١٨٤هـ - ١٢٤١هـ) ، بويح أميراً للمؤمنين الحضرميين سنة ١٢٢٤هـ له : « كفاية الخائض في علم الفرائض » و « إتحاف النبيل بشرح حديث جبريل » و « فتاوى » (ابن هاشم . تاريخ الدولة الكثيرة . (١/١٥٦) و (الزركلي . الأعلام . ٢٢١) كحالة . معجم المؤلفين . (٥/٣٤) (الباباني . هدية العارفين . (١/٢٢٥) .

فتقول : قد ضبط الموقتون حصة الفجر بثلاثة أشياء : بالنازل ،
و القمر ، و الساعات . و أجمعوا على أنها تزيد لزيادة الليل و تنقص
لنقصه ، ففي « اليواقيت » - عند ذكر إيلاج الليل و النهار ما لفظه - :
(للإجماع على : أن الوقت الذي بين الفجر و الشمس ، يطول لطول
الليل و يقصر لقصره ، كأنه جزء منه) انتهى . و تقديرهم ذلك
بالمنزilin يلزم منه ذلك ؛ لطول زمنها و نقصه بطول الليل و نقصه .

الأول : المنازل :

قد مرّ في الباب الثالث عن كتاب السفر من « الإحياء » :
أن المحققين على أن الفجر يطلع ، إذا بقيت منزلتان قبل طلوع
الشمس . و قال اليافعي في « السراج » : (سواد الليل يقطعه
اثنا عشر منزلة ، و يقطع من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
منزلتان) انتهى . و قال في « السراج » ذكر بعض المنصفين من
أصحابنا : أنه إذا حال دون طلوع الفجر حائل ، اعتبر بالقمر . إلى أن
قال : (فإن لم يتبين ذلك ، فاعتبر لطلوع الفجر منازل القمر الثمانية

والعشرين^(١) ، فإن لسواد الليل المظلم منها اثنا عشر منزلاً ، و أن
الفجر في الثالث عشر منها ، فإذا رأيت منزلاً منها عند غروب الشمس
طالعاً في المشرق ، أو غارباً في المغرب .. فاعلم إنك إذا رأيت الثالث
عشر منه^(٢) في ذلك الموضع .. فقد طلع الفجر^(٣) ، وهذا لا يختلف
في كل زمان و مكان . مثال : ذلك أنك إذا رأيت (الثريا) وقت
غروب الشمس في موضع من السماء ، ثم رأيت في ذلك الموضع
(الغفر) .. فقد طلع الفجر . و على هذا القياس (انتهى . إلى أن قال :
(قلت : و لم أر لأحد من العلماء ، نصاً في الرد على هذا القائل المذكور ،

(١) وهي مرتبة : هنعة ، ذراع ، نثرة ، طرف ، جبهة ، زبرة ، صرفة ، عواء ، سماك ،
غفر ، زبان ، إكليل ، قلب ، شول ، نعائم ، بلدة ، مرزم ، سهيل ، باعريق ، خباء ،
فرغ ، دلو ، حوت ، نطح ، بطين ، ثريا ، بركان ، هقعة . وكل منزلة ١٣ يوماً
(درجة) إلا الهقعة ١٤ يوماً في السنة البسيطة و ١٥ يوم في الكبيسة .
(٢) بأن تعطي تلك المنزلة الرقم (١) ثم تعد بعده ١٣ منزلاً ، فالمنزل الثالث عشر
هو المقصود .

(٣) لأن ما بين الغروب و الفجر (الليل الشرعي) ١٢ منزلاً .

و لا في قبول قوله ، و هذا الذي ذكره و إن كان قد أجرى الله العادة في المنازل كما (ذكر) (١) .. فليس لنا على العمل بها دليل شرعي يعتمد عليه) انتهى . و مثل ذلك في « الشامل » . و قال في « الشامل » أيضاً : (و الليل كله يقطعه اثنا عشر منزلة ، و يقطع من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس منزلتان) انتهى . و قال الشيخ أحمد بن أحمد السجاعي (٢) في « منظومته في الفلك » ما لفظه : (و بين طالع فجر من منازلها * و بين منزل (٣) شمس فاعلم اثنان) . قال شارحها - أي الإمام الشريف علي بن عبد البر الونائي على هذا البيت - : (يعني أنك إذا عرفت منزلة الشمس ، فعد اثنين غيرها مما قبلها ، فالمنزلة الثالثة بها ، هي الطالعة بالفجر) انتهى . و لما ذكر في « اليواقيت » :

(١) في (ب) : ذكره .

(٢) أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي البدراوي الشافعي المصري (ت ١١٩٧ هـ) ، له مصنفات كثيرة منها : « فتح المنان في بيان مشاهير الرسل التي في القرآن » و « النور الساري على متن مختصر البخاري » و عدة منظومات في فنون شتى . (ينظر : الزركلي . الأعلام . (١/٩٣)) (معجم المؤلفين (١/١٥٤) .

(٣) في (ب) : و بين منزل فجر شمس

الخلافا فيما بين الفجر و طلوع الشمس ، و أن الشافعي و الجمهور على أنه من النهار ، و أن حذيفة و الأعمش و إسحاق على أنه من الليل ، و أن علياً و ابن عباس على أنه فاصل بينهما ، و استدلل لقول حذيفة و صاحبيه : بأنه ثبت في السنة و الإجماع : أن الليل اثنا عشر ساعة و النهار كذلك . ثم قال : (فإن قلنا بقول الشافعي : أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فهذا يستغرق ستة عشر منزلاً ، ثم أن الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، فهذا يستغرق اثني عشر منزلاً ، لا مخالف في هذا) انتهى . و شاهدنا في قوله : أن النهار يستغرق ستة عشر منزلاً على قول الشافعي ، و الليل يستغرق اثني عشر منزلاً عليه أيضاً ، و لا مخالف في هذا ، أي كون من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؛ ليلاً يستغرق اثني عشر منزلاً ، و كذلك من طلوع الشمس إلى غروبها ، لا مخالف في أنه نهار يستغرق أربعة عشر منزلاً ، فيلزم من الاتفاق على الليل المقدر باثني عشر منزلاً ، و النهار المقدر بأربعة عشر منزلاً .. الاتفاق من الكل على أن المنزلتين بقية الثمان و العشرين هي حصة الفجر ، وإنما الخلاف في كونها من النهار أو الليل أو فاصل بينهما ، و لم يلتفت إلى خلاف القوم الذين ذكر الغزالي - فيما مرّ عنه -

أنهم يقولون : يطلع الفجر قبل الشمس بأربع منازل ؛ لما مرّ عن الغزالي أن هذا خطأ ، و المخطئ لا يعتد بخلافه . و قال في « اليواقيت » أيضاً : (اعلم : أن العرب راعوا هذه المنازل ، فنظروا إلى اثني عشر منزلاً التي تطلع كل ليلة ، فإذا (آخر)^(١) ما يطلع منها مع الفجر المعترض ، ثم يتقدم ذلك المنزل بقدر شبر في رأي العين ؛ و ذلك لمفارقة الشمس لهذا المنزل ، سائرة إلى المشرق ، حتى إذا تمت ثلاثة عشر ليلة ، طلع منزل آخر مع الفجر ، قد كان يطلع مع الإسفار ، فصار ما كان يطلع مع الفجر يطلع قبل الفجر ، و ما كان يطلع مع الإسفار يطلع مع الفجر ، بقدر جزء من اثني عشر جزءاً من الليل) انتهى . و قد مرّ في فصل بيان أوقات الصبح عن « اليواقيت » : أن وقت الفضيلة و الاختيار لهما أول منزل من منزلي الفجر ، و أن وقت الجواز و الكراهة لهما المنزل الثاني . و قال في « نصب الشرك » : (الفصل الخامس : في معرفة طالع الفجر و غاربه و المتوسط و الوند : اعلم أنه متى مضى من المنزلة - أي الغاربة - اثنا عشر يوماً فهي غارب الفجر ،

(١) في (ب) : آخرها .

والخامس عشر منها هو طالع الفجر انتهى^(١) . ثم قال : (فائدة : إذا عرفت طالع الفجر و غاربه ، و أردت معرفة الشمس في أي منزلة هي ، فهي في ثالث الطالع) انتهى^(٢) . و إنما قال : في ثالث الطالع ؛ لأنه قال سابقاً : متى مضى ... إلى آخره . فلما قرر أن المنزلة الغاربة بالفجر تغرب لمضي اثني عشر منها.. لزم أن المنزلة الطالعة به تطلع إذا مضى منها اثنا عشر يوماً ، فيبقى من المنزلة يومان من حصة الفجر ، فإذا مضى

(١) العمودي . نصب الشرك : ص ٢٤ .

طالع الفجر : هو الذي يطلع من الأفق الشرقي مع طلوع الفجر ، و غارب الفجر : المنزل الذي يغرب من الأفق الغربي لحظة طلوع الفجر ، و المتوسط : هو المنزل الذي يكون فوق رأس الراصد ، و الوتد : المنزل الذي يقابل المتوسط و يكون تحت قدم الراصد ، فإذا كانت المنزلة رقم (١) هي المنزلة الغاربة ، فالمنزلة رقم (٨) هي المنزلة المتوسطة ، و المنزلة رقم (١٥) هي المنزلة الطالعة ، و تكون المنزلة رقم (٢٢) هي المنزلة الوتد . مثال : إذا كانت منزلة الطرف غاربة الفجر ، فإن الزبان متوسطه و سهيل غاربه و البطين وتده ؛ و لهذا يمكن معرفة وقت الفجر بتربع منزلة الزبان وسط السماء في أيام الطرف (يجب مراعاة ما تأخذه في منازل الشبامي ، كما سيأتي)

(٢) العمودي . نصب الشرك : ص ٢٥ .

من المنزلة التي تليها اثنا عشر ، انتهت منزلة الإسفار ، و من ثاني عشرها ، إلى ثاني عشر التي تليها ، تنتهي منزلة الجواز و الكراهة ، و يبقى يومان منها من منزلة الشمس ، و هذا على أن المنزلة : الفضاء الذي قبل النجم ، كما يفهمه كلامه ، و نقله مؤلف تلك « الرسالة » عن عبد الله بن عمر مخزومة ،^(١) و هو اصطلاح أرادوا به نفي الخلل الواقع في حساب الشبامي ، بسبب تحرك المنازل و تأخرها إلى جانب المشرق ، و هذا باعتبار زمن تصنيف « نصب الشرك » ، و هو سنة سبع و أربعين ألف - بتقديم السين على الباء - ، و أما الآن - و هو سنة واحد و ستين و مائتين و ألف - (فيزاد)^(٢) على ذلك ثلاثة أيام ، فإذا كان اليوم أول يوم في « الثريا » على حساب الشبامي ، و أردت معرفة الدرجة الغارب بالفجر ، و الطالعة به على التقريب .. فاسقط ثلاثة عشر درجة و ذلك جميع الفضاء الذي قبلها .. فتنتهي إلى الدرجة التي قبل نجم « البطين » فهي الغاربة بالفجر ، و تلك الدرجة على الاصطلاح المار تسمى آخر درجة في « البطين » ، و على خلافه

(١) بلفقيه . السيف البتار . في « إتحاف الفقيه » ص ٢٧ .

(٢) في (ب) : فيزاد .

- الذي عليه أكثر الحساب - تسمى آخر درجة في « النطح »
و الطالعة بالفجر، الدرجة التي قبل « الزبان » و هي آخر درجة
في « الغفر » على حساب الأكثر ، و آخر درجة « الزبان » على
الاصطلاح المار ، و الشمس تطلع ذلك اليوم في الدرجة التي قبل نجم
(القلب) ، و المتوسط بالفجر الدرجة التي قبل نجم (الطرف) ،
و هي آخر درجة فيه على ذلك الاصطلاح و آخر درجة في « الشرة » على
ما عليه الأكثر، و على هذا فقس ، فثاني يوم في « الثريا » على حساب
الشبامي يكون غارب الفجر الدرجة التي بعد نجم البطين ، و الطالعة
به الدرجة التي بعد نجم الزبان ، و المتوسطة به الدرجة التي بعد نجم
الطرف ، و الطالعة فيها الشمس هي الدرجة التي بعد نجم القلب ،
فإذا أتمت « الثريا » ثلاثة عشر يوماً ، فالدرجة الغاربة هي ثاني درجة من
الفضاء الذي قبلها ، فتبقى درجة قبل « الثريا » هي الغاربة ، أول يوم
في « البركان » على حسابه . فعلم بهذا : أن بتحرك المنازل حصل هذا
التأخر على حساب الشبامي، و هو أربعة عشر درجة ، و ذلك منزلة
و درجة ، في الغارب و المتوسط الطالع بالفجر و الطالع بالشمس ، ولم
يتغير به مقدار ما بين كل ؛ لأنه إذا غرب أحدها بالفجر ، فالمتوسط

ثامنه ، والطالع مع الفجر خامس عشره ، ومع الشمس سابع عشره ، فالليل الفلكي مع استواء الليل والنهار مائة وثمانون درجة ، فمن غروب الشمس إلى طالع الفجر مائة و أربع و خمسون درجة و سُبْعان من درجة ، وذلك اثني عشر منزلة ، ومن طالع الفجر إلى طلوع الشمس ست وعشرون درجة إلا سُبْعين من درجة .

واعلم : أن المنزلة هي جزء من ثمانية وعشرين جزءاً متساوية من دورة الفلك في اليوم واللييلة ، و قدر الدرجة - كما مرّ لك عن « اليواقيت » - شبر في رأي العين ، والنجوم الأعلام على المنازل أعلام تقريبية لا تحقيقية ؛ لما يشاهد بينها من اختلاف في المقدار .

تنبيه : التقدير بالمنزلتين لحصة الفجر تقريبي لا تحقيق فيه ، - كما مرّ عن « الإحياء » و قال **اليافعي** في « السراج » : (اعلم أن العمل بالمنازل إنما هو تقريب لا تحقيق) انتهى ، وقال فيه أيضاً : (المنازل متفاوتة ، والعمل عليها تقريب وتسامح لا تحديد وتحقيق) انتهى . ومثل ذلك في « الشامل » ، وسيأتي: أن التقدير بالساعات تقريب ، مع أنه أضبط من التقدير بالمنازل ، و أقرب إلى التحقيق منه كما قال ذلك أهل الحساب ؛ فلهذا تجد المقدرين لحصة الفجر بالساعات في جداولهم ..

يقدرونها بأقل من منزلتين - كما يأتي أيضاً - و به يعلم : أن قول المقدرين بالمنزلتين لحصة الفجر .. أنه على التقريب ، مرادهم به أنها قد تنقص عنها لا أنها تزيد عليها . قال الشيخ محمد بن الخطاب في « شرح المختصر » - بعد نقله تنبيهاً من تنبيهات فيه كلام طويل - : (فتحصل من هذا : أنه إذا علم دخول الوقت بشيء من الآلات القطعية ، مثل : الإسطرلاب ، و الربع ، و الخيط المنصوب على وسط السماء .. فإن ذلك كاف في الوقت ، فإذا أردت أن تعتمد على مجرد رؤية المنازل طالعة أو متوسطة أو غاربة .. فلا بد من أن تتأني حتى تتيقن دخول الوقت ؛ لأن مجرد رؤية المنازل طالعة أو متوسطة أو غاربة .. لا يفيد معرفة الوقت تحقيقاً ، وإنما هو تقريب) انتهى . بل صرح بنقصها عن ذلك بعضهم . قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عفالق الإحسائي

الحنبلي^(١) في «سلم العروج إلى معرفة المنازل و البروج» (٢): (اعلم
: أن المنازل الثمانية والعشرين مجزأة على الليل و النهار فجملتها ثلاثمائة
و خمس و ستون درجة فالليل الفلكي ، و هو من غروب الشمس إلى
طلوعها نصفها ، و هو مئة و ثلاث و ثمانون درجة ، لحصة الليل الفجر
تسع عشرة درجة - أي منزلة و نصف -، و لحصة الليل الشرعي
الباقي ، و هو مائة و أربع و ستون درجة تقريباً - و هو مقدار اثني عشر
منزلة و نصف تقريباً -) انتهى . و ممن صرح بأن حصة الفجر تسع

(١) ابن عفالق : محمد بن عبد الرحمن بن حسين بن عفالق الإحصائي الحنبلي ، فقيه
و فلكي (ت ١١٦٤هـ) ، من مؤلفاته « مد الشبك لصيد علم الفلك »
و « الجداول » و « سلم العروج إلى معرفة المنازل و البروج » . (الزركلي .
الأعلام . (١٩٧ / ٦)) . و ينظر : محمد المبارك . مقال من تراث النجديين في
العلوم الرياضية و الفلكية . جريدة الرياض العدد ١٣٩٥٥ الجمعة ١٥ شعبان
سنة ١٤٢٧هـ) .

(٢) (مخ : ٢٨٠٦) .

عشرة درجة من علماء جهتنا : الشيخ علي بن عبد الرحيم بن قاضي (١)
في بعض رسائله في الهلال (٢) ، و الحبيب شيخ مشايخنا عمر بن سقاف

(١) هو : علي بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الله باكثير الحضرمي (١٠٨١هـ -
١١٤٥هـ) فقيه له عدد من المؤلفات منها : « العقود اللؤلؤية في المسألة الهلالية »
و « الجامع في الكشف عن أصول التقويم و الموالييد » و « شرح الصدور بشرح بريد
النصر للحق في واقعة الشهر » و « الإدلال القويم لأهل تريم » . (ينظر : باكثير .
البنان المشير . ص ٩١ . و عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن .
ص ٥٧١ و ٢٦٠) . و والده الشيخ عبد الرحيم ، تولى قضاء تريم
سنة ١٠٩٤هـ ، له : « المنهل الزلال في مسألة الهلال » ينظر سبب تأليفه : باكثير .
البنان المشير . ص ٧٦ . و عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن .
ص ٢٥٩ .

(٢) لم أعر على الرسالة ، لكن صاحب « البنان المشير » ذكر أن له رسالة في الهلال
أولها : الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب و لم يجعل له عوجا ، و أعلمنا
فيه بأنه جعل الأهلة مواقيت للناس و الحجج ... (ينظر : باكثير . البنان المشير .
ص ١٠٩) .

الصافي^(١) في « منظومته في الفلك »^(٢) ، فقال :

(و ما بين فجر صادقٍ و طلوعها *)

أي الشمس تسع بعد عشر توفَّت) . انتهى .

و الشيخ بارجاء^(٣) في مؤلفه في الفلك . وقد وضع يحيى بن محمد

الخطاب^(٤) جداول للمواقيت ، بيّن فيها : أن بين الدرجة الطالع فيها

الفجر و الطالعة فيها الشمس ثمانية عشر درجة .

(١) الصافي : عمر بن سقاف بن محمد الصافي السقاف الحضرمي . الصوفي الفقيه

(١١٥٤هـ - ١٢١٦هـ) . (ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في

اليمن . ص ٣٥٧ - ٣٥٨ و ٥٧٣) .

(٢) عنوان المنظومة : « المطالب السنية في الفوائد الفلكية » .

(٣) لعله عمر بن عبد الرحيم بن عمر بارجاء الحضرمي (ت ١٠٣٦هـ) فقيه له :

« تشييد البنيان شرح مختصر أصول العقائد و الأركان » . (مخ : ١٣٢٤) .

(ينظر : عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٢٤٤) .

(٤) يحيى الخطاب : يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب الرعييني المكي

المالكي ، فقيه و حاسب (٩٠٢هـ - ٩٩٥هـ) . له « وسيلة الطلاب لمعرفة

أعمال الليل و النهار بطريقة الحساب » و « رسالة في معرفة أوقات الصلاة » .

(ينظر : الزركلي . الأعلام . (١٦٩ / ٨) . و ينظر : عبد الله الحبشي . جامع

الثاني : القمر :

و يستدل به على الفجر تقريباً - كما مرّ في المنازل - في ليلتين من الشهر ، يختلفان باختلاف طول البلدان و عروضها ، فما ذكره الإمام الغزالي - رحمه الله - و اليافعي عن بعضهم ، من أنه يغيب لاثني عشر و يطلع لست و عشرين .. فهو بالنسبة لبلديهما و ما قاربهما في العرض و الطول^(١) ، و أما في جهتنا و ما هو قريب منها فيهما ، فيغيب لثلاثة عشر من الشهر ، و يطلع لسبع و عشرين منه ، هذا هو الغالب . قال الشيخ عبد الله بن محمد بن قطنه^(٢) في رسالته « البراهين

الشروح و الحواشي . (٣/٢٤٨٣ و ٢/١٠٩٥) .

(١) رغم أن الغزالي ولد و مات في طوس ، إلا أن حياته العلمية عاشها في بغداد و الشام .

(٢) ابن قطنه : عبد الله بن محمد بن عوض بن قطنه الحضرمي فقيه كان حياً سنة ١١١١ هـ . له : « القول الواضح الأظهر في تحريم أخذ العشرة بأحد عشر » (مخ : ٢٧٧٦) . (ينظر : باكثير . البنان المشير . ص ٧٨ . و ابن عبيد الله السقاف . إدام القوت . ص ٦٥٢ . و عبد الله الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . ص ٢٥٩) .

النقلية في مسألة الهلال » - لما ذكر مثيرات شبه غلط الشهود به الموجبة للريبة فيهم ما لفظه - : (ومن مثيرات شبه الغلط : غروبه قبل الفجر ليلة الثالث عشر في جهتنا ، وطلوعه قبله ليلة سبع وعشرين) انتهى .

ثم نقل عن الغزالي و اليافعي ما مرّ عنهما ، وقال : (أي بالنسبة لتلك الجهة) انتهى . أي جهة الغزالي . و البعض الذي نقل عنه اليافعي ، فاستدلاله على الريبة في شهود الهلال ، بغروب القمر و طلوعه ؛ قبل الفجر في جهتنا في الثالث عشر و السابع و العشرين .. صريح في أن العادة المطردة فيها ، غروبه و طلوعه فيها مع الفجر ، و أنه متفق عليه عندهم ، و أن خلافه يورث الريبة في قائله ، و به يعلم : أن المستدل بالقمر على الفجر في جهتنا ، بما ذكر الغزالي عن البعض المذكور .. غالط ؛ لظنه استواء الجهات في ذلك و ليس كذلك . و قال في « سُلم العروج إلى معرفة المنازل و البروج » - لما ذكر في غروب القمر مثل ما مرّ عن الغزالي و البعض ما لفظه - : (و في بعض الأشهر يكون غروبه وقت الفجر ليلة الثالث عشر ، بل هو الغالب المطرد ، خصوصاً إذا كانت الشمس في البروج الجنوبية) انتهى . ثم ذكر : معرفة تجزئة الليل و نصف الشهر الثاني بطلوع القمر . إلى أن قال : (إلى

السابع و العشرين ، فهو يطلع الفجر ، و يتقدم في بعض الأشهر قليلاً و يتأخر في بعضها) انتهى . و قال الشيخ شاد بن متاك بن عثمان السواحلي الشافعي^(١) في « وسيلة الطلاب » : (و قد ذكر بعض العلماء المنصفين من أصحابنا : أنه إذا حال دون الفجر حائل ، اعتبر بالقمر ، فإنه ليلة الثاني عشر من الهلال ، يغرب مع طلوع الفجر ، و قد يتأخر غروبه قليلاً في بعض الأشهر ، حتى يكون غروبه وقت الفجر ليلة الثالث عشر بل هو الغالب) انتهى .

(١) السواحلي : شاد بن متاك بن عثمان مقري السواحلي الشافعي . له « وسيلة الطلاب لمعرفة القبلة و أوقات الصلاة لأولي الألباب » ألفه سنة ١٠٥٨هـ (مخ : ٢٧٣٢) .

الثالث : الساعات المستوية و درجها :

فيستدل على الفجر بما قدروا به حصته بهما ، تقريباً لا تحديداً - كما مرّ في
المنازل و القمر - لكن ضبطهم ذلك بالساعات و درجها أقرب إلى
التحقيق ، من تقدير ذلك بهما ؛ لأن التقدير بهما معتمدة مشاهدتهما ،
و قد مرّ لك أن المنازل متفاوتة و بعضها منحرف ، و كذلك القمر ، قد
تكثر درجة ليلة هلاله فيسرع ، و قد تقل فيبطئ^(١) ، و يختلف باختلاف
الجهات . و التقدير بالساعات و درجها مبناه على ما يوجهه تقويم حركة
الشمس ، و غير ذلك مما قرره علماء الفلك . ففي « اليواقيت » - بعد
ذكره أن المعمور من الأرض منتهى طول الليل و النهار و نقصها فيه ؛
إلى خمس عشرة ساعة مستوية و تسع ساعات كذلك ، ما لفظه - :
(فصل : قد مضى الكلام على ساعات الليل و النهار ، و قد عرفناك
الخلافا فيما بين الفجر و الشمس ، هل هو من الليل أو النهار ؟ ، و أنا
أعرفك الآن زيادته و نقصانه في الفصول الأربعة ، أعلم : أنه إذا
كان وسط الشتاء - وهو أقصر يوم في السنة ، و الليلة أطول

(١) في (ب) : عند قوله (فيسرع) كتب في الهامش (و يتأخر) . و عند قوله
(فيبطئ) كتب في الهامش (فيتقدم) .

ليلة - .. فيكون من طلوع الفجر المعترض إلى طلوع الشمس ، مقدار ساعتين غير ثمن ساعة ، فإذا رجعت الشمس ، و مضى من رجوعها أحد و تسعون يوماً .. اعتدل الليل و النهار ، فيكون من طلوع الفجر المعترض إلى طلوع الشمس ، مقدار ساعة و نصف ، فإذا مضى أحد و تسعون يوماً انتهى النهار في الطول ، و الليل في القصر .. فيكون من طلوع المعترض إلى طلوع الشمس مقدار ساعة و ثمن ، فإذا رجعت الشمس ، أخذ الليل في الزيادة و النهار في النقصان ، فإذا مضى أحد و تسعون يوماً اعتدل الليل و النهار ، فيكون من طلوع المعترض إلى طلوع الشمس مقدار ساعة و نصف ، فإذا مضى أحد و تسعون يوماً^(١) انتهى قصر النهار و طول الليل ، فيكون من طلوع المعترض إلى طلوع الشمس ساعتين غير ثمن ساعة ، و ذلك على التقريب) انتهى .

فعلم بهذا : أن حصة الفجر ثمن ما بين غروب الشمس و طلوعها دائماً ، في كل زمان و مكان ؛ لأنه لما ذكر أن المعمورة من الأرض ينتهي طول الليل فيه إلى خمس عشر ساعة ، و قصره إلى تسع ، ذكر مرتين :

(١) معدل طول الفصل في السنة .

أن الفجر عند انتهاء طولهِ ساعتان إلا ثمن ساعة ، و ذلك ثمن الخمسة عشر . و ذكر مرتين أيضا : أن حصته مع اعتدال الليل و النهار ساعة و نصف ، و هي ثمن الاثني عشر ، و ذكر مرة : أن حصته عند انتهاء قصر الليل ساعة و ثمن ، و هي ثمن التسع . و في « الإيعاب » بعد ذكر « الماتن » اختلاف المواقيت باختلاف البلدان ما لفظه : (و إيضاحه : أن (تفرض) ^(١) الشمس في أول الحمل و الميزان ، و الكلام في البلاد الذي لا عرض لها ، فإنه أوضح ، فنقول : إذا طلعت الشمس على بقعة .. كانت غاربة ، بالنسبة إلى البقعة التي بينها و بين تلك البقعة من جهة المشرق نصف الدور - أعني مائة و ثمانين درجة - متوسطة بالنسبة إلى البقعة التي بينها و بينها تسعون درجة من جهة المشرق .. فهو وقت الظهر عندهم ، فإذا فرضنا أن بين الظهر و العصر خمسين درجة مثلاً ، و جمعنا ذلك إلى نصف قوس النهار ، و هو تسعون درجة ، يحصل مائة و أربعون .. كان ذلك الوقت وقت عصر ، بالنسبة إلى البقعة التي بعدها عن بقعة الشروق من جهة المشرق

(١) أثبتناه من (ب) و في (أ) : تعرض .

أيضا مائة و أربعون ، و إذا فرضنا حصة الشفق عشرين درجة مثلاً ،
 و زدناها على قوس النهار - و هو مائة و ثمانون درجة ، يحصل مائتان ..
 كان ذلك الوقت وقت العشاء ، في بقعة بعدها عن بقعة المشرق من
 جهة المشرق أيضا مائتان . و إذا فرضنا حصة الفجر ثلاثا و عشرين
 درجة مثلاً ، كان ذلك الوقت وقت الصبح ، في بلد يكون بعده عن بلد
 الشروق ، في جهة المغرب ثلاثاً و عشرين درجة . و هذه الأحكام جارية
 في ذوات العروض من البلدان ، في كون الشمس [في الحمل] (١)
 و الميزان (٢) انتهى . وهذا و إن كان ذكره الشيخ ، على سبيل الفرض
 و التمثيل .. فهو موافق لما عليه جمع من أهل التقويم ، في حصص هذه
 الفروض ، و إن وجد خلاف بينهم فهو يسير ، و يهونه ما مرّ : أن
 الضبط بذلك تقريب لا تحديد (٣) ، ويشهد لذلك بل لترجيح الشيخ :
 أن حصص هذه الفروض عند الاعتدال ما ذكره ، جزمه في « فتح
 الجواد » : بأن حصة الشفق ما ذكره هنا ، و موافقته « لليواقيت » في

(١) في (أ) و (ب) : في غير الحمل ، و في « الإيعاب » بدون (غير) و به يستقيم المعنى .

(٢) ابن حجر الهيتمي . الإيعاب (٣٢٩١١) .

(٣) هذه مراتب الضبط عندهم : تقريب ثم تحديد ثم تحقيق .

حصّة الفجر ، إذ الثلاث و العشرين الدرجة ، ساعة و نصف و نصف درجة ، فزيادته نصف الدرجة على « اليواقيت » يسير ، لا يؤثر فيما مبناه على التقريب - كما مرّ . و من باب العيد من « الهجرانية » ^(١) لما سئل عن قول « العباب » : (يسن تأخير صلاة العيد لربع النهار ، و الأضحى لسدسه) ، وأجاب : بأن الماوردي ^(٢) سبق صاحب « العباب » بهذه المقالة فقال في « الإقناع » : (الاختيار أن يصلي عيد الأضحى إذا مضى سدس النهار ، و الفطر ربه) انتهى . ثم رد ذلك بأن السنة فعل الأضحى بعد ارتفاع الشمس كرمح ، و الفطر بعد ذلك بيسير ، ما لفظه : (فإن قلت بل مراده - أي الماوردي - بوقت الاختيار وقت الفضيلة ، و لكن ابتداء المقادير المذكورة من الفجر ؛ لأنه أول النهار الشرعي كما هو معلوم ، و حينئذ

(١) الهجرانية : فتاوى للعلامة عبد الله بن عمر باخرمة تقع في جزأين . (مخ : ٧٧٦ و ٨٧٧) .

(٢) الماوردي : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (٣٦٤هـ - ٤٥٠هـ) . له « الإقناع » و « الحاوي الكبير » . (الزركلي . الأعلام . ٣٢٧ / ٤) . (الذهبي . سير أعلام النبلاء . ١٨ / ٦٤) .

فيوافق كلام غيره و لا إشكال . قلت : لا يوافقهُ أيضاً على هذا التقدير . أما في الفطر فظاهر ؛ لأنه جعل المقدار ربع النهار ، وربع النهار المعتدل ثلاث ساعات ، إن حسب من طلوع الشمس ، و إن حَسَبَ من طلوع الفجر كان ثلاث ساعات و ثلث ، فعلى ما ذكر في هذا الاعتراض ، يكون التأخير بعد طلوع الشمس قدر ساعتين ، و هو أكثر ممَّا بين طلوع الفجر و طلوع الشمس بقدر ثلثي ساعة) انتهى . فصريح هذه العبارة : أن حصّة الفجر مع اعتدال الليل و النهار ساعة و ثلث ؛ لقوله : وربع النهار ... إلى و ثلث . فلما ذكر أن الربع من طلوع الشمس إلى غروبها ثلاث ، و أنه من طلوع الفجر يُزاد عليها (ثلث)^(١) ساعة عُلِمَ أن المتروك بعد الربع في كل مثله ثلاث مرات ، و هو تسع ساعات في الأول ، و ثلاثة أثلاث ساعة في الثاني ، (و هو ساعة)^(٢) ، و بين ذلك بقوله : فعلى هذا ... إلى آخره العبارة ، إذ يلزم من كون الساعتين التي بعد طلوع الشمس أكثر من حصّة الفجر بثلثي ساعة .. أن حصّته ساعة و ثلث .

(١) أثبتناه من (ب) و في (أ) : ثلاث .

(٢) سقطت من (ب) .

و في « نهاية الجمال » للرملّي - عند كلامه على الذهاب في ساعات الجمعة المذكورة في الحديث ^(١) ما لفظه - (وفي « الروضة » : ليس الساعات ، الساعات الفلكية ؛ لئلا تختلف في اليوم الشتائي و الصائف ، إذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال في كثير من أيام الشتاء ست ساعات) ^(٢) انتهى . قال الشبراملّسي ^(٣) في « حاشيته » عليها :

(١) حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، و من راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، و من راح من الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، و من راح من الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، و من راح من الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام ، حضرت الملائكة يستمعون الذكر » . رواه البخاري (البخاري . صحيح البخاري . (٣٠١/١) . رقم ٨٤١) ، و مسلم . صحيح مسلم (٥٨٢/٢) . رقم ٨٥٠ . و أبو داود (أبو داود . سنن أبي داود . (٩٦/١) . رقم ٣٥١) و الترمذي (الترمذي . سنن الترمذي . ٣٧٢/٢ . رقم ٤٩٩) و ابن ماجة (ابن ماجة . سنن ابن ماجة . (٣٤٧/١) . رقم ١٠٩٢) .

(٢) الرملّي . نهاية المحتاج . (٣٣٥ /٢) .

(٣) الشبراملّسي : أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملّسي المصري الشافعي (٩٩٨هـ - ١٠٨٧هـ) له : « حاشية على نهاية المحتاج » و « حاشية على المواهب

(قال ابن قاسم : ولي فيه نظر ، إذ أقل أيام الشتاء مائة وخمسون درجة ، وهي عشر ساعات فلكية ، و ابتداء اليوم عند أهل الفلك من طلوع الشمس ، فمن الشمس إلى الزوال ينحصر خمس ساعات ، و لاشك أن من الفجر إلى الشمس لا ينقص عن ساعة) (١) انتهى . فصريح ما ذكر : أن أقصر يوم فلكي بالقطر المصري مائة وخمسون درجة ، ولم بينه حصة الفجر ، (التي) (٢) بها يتبين قدر ذلك اليوم الشرعي ، لكن بينه كلام الرشيدى (٣) في « حاشيته » على « النهاية » إذ قال : قوله : (إذ لا يبلغ ما بين الفجر ... الخ) . فيه نظر ، إذ أقصر ما يمكن من أيام الشتاء في القطر المصري ، أن يكون ما بين الفجر والزوال

اللدنية للقسطلاني » و « حاشية على الشائل لابن حجر الهيتمي » . (الزركلي . الأعلام . (٤ / ٣١٤)) و (كحالة . معجم المؤلفين . (٧ / ١٥٣) و الباباني . هدية العارفين . (١ / ٤٠٥)) .

(١) الشبراملسي . حاشية الشبراملسي . (٢ / ٣٣٥) .

(٢) أثبتناها من (ب) و في (أ) : الذي .

(٣) أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المصري الرشيدى الشافعي المغربي الأصل

(ت ١٠٩٦ هـ) ، (الزركلي . الأعلام . (١ / ١٤٥) .

تسعاً وتسعين درجة ، وهو أكثر من ست ساعات فلكية (١) انتهى .
فإذا كان ما بين الفجر والزوال تسع وتسعون درجة ، وقد علم - مما
مرَّ عن الشبراملِّي - : أن من طلوع الشمس إلى الزوال خمس
ساعات ، وهي خمس وسبعون درجة ، فلا شك أن ما زاد عليها إلى تمام
التسع والتسعين ، هو حصّة الفجر وذلك أربع وعشرين درجة .

(١) الرشيدى . حاشية الرشيدى . (٣٣٥ / ٢) .

فصل : [بيان حصة الفجر في القطر الحضرمي] - :

نذكر فيه بيان حصة الفجر في القطر الحضرمي : قدمرَّ عن «اليواقيت» الإجماع على : أن حصة الفجر تطول لطول الليل وتقصّر لقصره ، وتقديرهم لها بالمنازل يشهد لذلك ؛ لطولها بطوله وقصرها بقصره . فلنبين المقادير الآتية على ذلك ، فنذكر في السُّبْع الذي هو منزلتان سبع ليل حضرموت الأطول والأقصر والمعتدل ، وهكذا الثمن وغيره ، وغاية طول الليل بالقطر الحضرمي ثلاث عشر ساعة إلا نصف درجة ، وغاية قصره إحدى عشرة ساعة ونصف درجة ^(١)، بناءً على أن عرض حضرموت خمس عشر درجة ونصف درجة ، وحاصل ما مرَّ من التقدير بالمنازل ، وما بعدها يرجع إلى خمسة مقادير :

الأول :- [التقدير بالمنزلتين] : وهو سبع ما بين غروب الشمس وطلوعها ^(٢)، وقدره مع الاعتدال : خمس وعشرون درجة وثلاثا درجة وثلاث دقائق إلا سبع دقيقة ، ومع الطول : ثمان وعشرون درجة إلا

(١) في جدول العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور : غاية الطول ١٢هـ ٥٨قه وغاية القصر ١١هـ ٣قه وذلك بإضافة دقائق الاحتياط الثمان إلى الليل .

(٢) لأن حصة الفجر منزلتان ، والليل الفلكي ١٤ منزلة (١٤٢ = ٧١) .

ثلاث عشرة دقيقة إلا سبع دقيقة ، ومع القصر : ثلاث وعشرون درجة ونصف درجة وسبع درجة إلا سبع دقيقة .

الثاني : [التقدير بالثمن] : ثمن ما بينهما ، وهو الذي في « اليواقيت » ، وفرضه ابن حجر في « الإيعاب » ^(١) ، وقدره مع الاعتدال : اثنتان وعشرون درجة ونصف درجة ، ومع الطول : أربع وعشرين درجة وثلاث درجة إلا دقيقة وربع دقيقة ، ومع القصر : عشرون درجة وثلاثا درجة ودقيقة وربع دقيقة .

الثالث : [تقدير حصة الفجر بتسع الليل الفلكي] : تسع ما بينهما ، وهو الذي في « المهجرانية » لباخرمه ، وقدره مع الاعتدال عشرون درجة ومع الطول واحدة وعشرون درجة وثلاثا درجة إلا ثلاث دقائق وثلاث دقيقة ، ومع القصر ثمانية عشر درجة وثلاث درجة وثلاث دقائق وثلاث دقيقة .

(١) و عليه و ضع العلامة المشهور حصة الفجر في جدولهِ ، فجعل حصة الفجر ثمن الليل الفلكي في الاعتدال ، وأضاف للثمن خمس دقائق أيام الانقلاب الشتوي (ديسمبر و يناير) ، و طرح من الثمن ثلاث دقائق أيام الانقلاب الصيفي في (يونيو و يوليو) .

الرابع: [تقدير حصة الفجر] تُسع ما بينهما إلا نصف عُشر
التسع: وهو ما ذكره علي بن عبد الرحيم بن قاضي و الحبيب عمر بن
سقاف و بارجاء في « مؤلفه في الفلك » في «جدوله » الذي ذكر فيه :
درجة الشمس ودرجة الفجر بالقطر الحضرمي و ابن عفالق في
« سلم العروج » و قدره مع الاعتدال تسعة عشر درجة ، و مع
الطول : عشرون درجة و نصف درجة و دقيقة و نصف دقيقة
و مع القصر : سبع عشر درجة و نصف درجة إلا دقيقة و نصف دقيقة .
الخامس : [تقدير حصة الفجر] تسع ما بينهما و خمس عُشر التسع
تقريباً : وهو الذي في « حاشية النهاية » للرشيدي ، و قدره مع
الاعتدال : عشرون درجة و ثلثُ درجة و أربع دقائق تقريباً ، و مع
الطول ثتان و عشرون درجة و ست دقائق تقريباً ، و مع القصر ثمان
عشرة درجة و ثلثا درجة و ثلاث دقائق و ثلث تقريباً .

تنبيهات :

الأول : رأيت جدولاً للسيد الفاضل عمر بن أحمد الصليبية العيدروس - (رحمهما الله) ^(١) - ، ذكر فيه درجة الفجر ودرجة الشمس لجهتنا ، فجعل حصة الفجر في البروج كلها إحدى و عشرين درجة ، و ذكر مثله أيضاً السيد العلامة (عبد الرحمن بن أحمد) ^(٢) الزواوي في مؤلف له في الفلك ، و رأيت جدولاً للشيخ رضوان أفندي ^(٣) ، في رسالته التي ألفها في المواقيت لعرض مكة - حرسها الله تعالى - ، ذكر فيها بيان

(١) أثبتها من (ب) و في (أ) رحمه الله .

(٢) أثبتها من (ب) و في (أ) أحمد بن عبد الرحمن .

و هو عبد الرحمن بن أحمد الزواوي الإدريسي الحسني من علماء القرن الثالث عشر الهجري اختصر جدول ابن عفالق في علم الميقات (و ينظر : محمد المبارك . مقال : من تراث النجديين في العلوم الرياضية و الفلكية . جريدة الرياض العدد ١٣٩٥٥) .

(٣) رضوان بن عبد الله المصري المهندس الفلكي (ت ١١٢٣ هـ) . من مؤلفاته : « دستور أصول علم المواقيت » و « زيح رضوان » (الزركلي . الأعلام . (٢٧/٣) .

حصّة الفجر لذلك ، فجعل لبرجي الحمل و السنبله عشرين درجة و ثلثا ، إلى إحدى و عشرين و خمس^(١) ، و للثور و الأسد واحد و عشرين درجة و ثلثا تقريباً إلى اثنتين و عشرين درجة و ثلثين ،

(١) البروج : الحمل (٢١ مارس - ٢٠ ابريل) ، الثور (٢١ ابريل - ٢٠ مايو) ،
الجوزاء (٢١ مايو - ٢١ يونيو) ، السرطان (٢٢ يونيو - ٢٢ يوليو) ، الأسد
(٢٣ يوليو - ٢٢ أغسطس) ، العذراء (٢٣ أغسطس - ٢٢ سبتمبر) ، الميزان
(٢٣ سبتمبر - ٢٣ أكتوبر) ، العقرب (٢٣ أكتوبر - ٢٢ نوفمبر) ، القوس (٢٣
نوفمبر - ٢١ ديسمبر) ، الجدي (٢٢ ديسمبر - ١٩ يناير) ، الدلو (٢٠ يناير -
١٨ فبراير) ، الحوت (١٩ فبراير - ٢٠ مارس) .

أما في سماء زماننا هذا (سنة ٢٠٠٠م) فقد زادت البروج إلى ١٣ برجاً ، و تغيرت
أطوالها كما يلي : الحمل (١٨ ابريل - ١٣ مايو) ، الثور (١٣ مايو - ٢٢ يونيو) ،
الجوزاء (٢٢ يونيو - ٢١ يوليو) ، السرطان (٢١ يوليو - ١٠ أغسطس) ، الأسد
(١٠ أغسطس - ١٦ سبتمبر) ، العذراء (١٦ سبتمبر - ٣١ أكتوبر) ،
الميزان (٣١ أكتوبر - ٢٣ نوفمبر) ، العقرب (٢٣ نوفمبر - ٢٩ نوفمبر) ، الحواء
- و هو برج جديد - (٢٩ نوفمبر - ١٨ ديسمبر) ، القوس (١٨ ديسمبر -
٢١ يناير) ، الجدي (٢١ يناير - ١٦ فبراير) ، الدلو (١٧ يناير - ١١ مارس) ،
الحوت (١١ مارس - ١٨ ابريل) . (ينظر : عزام ، مقال : الأبراج السماوية ثلاثة
عشر برجاً) .

و للسرطان و الجوزاء اثنتين و عشرين درجة ، إلى ثلاث و عشرين درجة و نصف ، وللحوت و الميزان عشرين درجة و (ثلث) ^(١) إلى عشرين درجة و نصف ، و للدلو والعقرب عشرون درجة و نصف إلى واحدة وعشرين درجة و ثلث ، و للجدى والقوس واحدة وعشرين درجة و نصف ، إلى اثنتين و عشرين درجة إلا أربع دقائق . و قد حذفت دقائق ذكّرها ، تزيد على الكسور المذكورة ؛ حذراً من التطويل ، إذ التفاوت بها يسير . و رأيت جملة من الجداول لمكة ، حصة الفجر فيها نحو هذا ، و مكة عرضها واحد وعشرون درجة ، فهي زائدة على حضر موت بخمس درج و نصف ^(٢) ، فالتفاوت بينها في طول الليل و نقصه ثلث ساعة ، و هو شيءٌ يسيرٌ ، يقل به التفاوت في حصة الفجر جداً ، و تقديره بما ذكر ، متوسط بين الثمن و التسع ، و كذا ما ذكره السيد عمر في جدولهِ ، و في ما ذكره الشيخ رضوان ، و غيره من أهل الجداول ، من أن طول الحصة يكون إلى ثلاث و عشرين درجة و نصف ، في السرطان و الجوزاء .. مخالفة لما مرّ عن « اليواقيت » :

(١) في (ب) : ثلثا .

(٢) مدن حضر موت الرئيسة تقع بين (١٥.٧٥ - ١٦.٥) درجة عرضية .

من الإجماع على أنها تطول بطول الليل و تقصر بقصره ؛ لأن غاية قصر الليل تنتهي فيها ، و قد وافقهم على ذلك أحمد السجاعي في « منظومته في الفلك » و شارحها السيد علي الونائي^(١) و محمد الأخصاصي المصري^(٢) في « الدرّة المضيئة في الأعمال الشمسية » و عبارة الونائي في « شرحه » المذكور - بعد ذكره نهاية الفضلة للنهار بمصر و حصص أوقات الصلاة عندها - لفظها: (فيكون قدرهما في العرض الكثير في البروج الشمالية .. أطول منه في العرض القليل منها ، و على العكس في البروج الجنوبية)^(٣) انتهى . فعلم بذلك : أن حصة الفجر على ما قرره

(١) الونائي : أبو الحسن علي بن عبد البر بن علي الونائي الحسيني الشافعي المصري (١١٧٠هـ - ١٢١٢هـ) الفقيه له « عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتبار » . (الزركلي . الأعلام . (٤/٢٩٨)) .

(٢) الأخصاصي : محمد الأخصاصي الموقت بالأزهر (باشا . إيضاح المكنون . (١/٤٦٠)) .

(٣) البروج الشمالية ستة ، يقع فيها فصلا الربيع و الصيف و تدخل في ٢١ مارس و تخرج في ٢٢ سبتمبر ، أما البروج الجنوبية فهي ستة أيضاً ، و يقع فيها فصلاً الخريف و الشتاء و تدخل من ٢٣ سبتمبر و تنتهي ٢٠ مارس .

المذكورون تتبع عرض البلد، فإذا كان عرضه شمالياً كمكة و مصر و حضرموت ، فإن كان الشمس في البروج الشمالية .. زادت حصته ، وكانت زيادتها تكثر بحسب كثرة العرض و تقل بحسب قلته ، و إن كانت في الجنوبية نقصت حصة الفجر ، و كانت زيادتها تكثر بحسب قلة العرض و تقل بحسب كثرته ، و كلام رضوان و موافقيه يوافق في الاعتدال ما مرّ عن باخرمة . وكلام السجاعي ، و الونائي ، و الأخصاصي ، يوافق فيه صاحب « اليواقيت » ، و ابن حجر . فلنبين حصة الفجر في جهة حضرموت ، بناء على قدر عرضها لأنه شمالي كمكة و مصر، ولكنه أنقص منها ؛ فلذا تنقص فيها عنهما في البروج الشمالية و تزيد عليهما في البروج الجنوبية ، ونجعل ذلك مقدارين فوق المقادير الخمسة المارة فنقول :

السادس : ما ذكره رضوان أفندي ، و موافقوه من أهل الجداول لعرض مكة ، فحصة الفجر عليه لجهتنا في الحمل و السنبله عشرون درجة وستة عشر دقيقة ، إلى خمس و خمسين دقيقة و نصف دقيقة ، و في الثور و الأسد عشرون درجة و سبع و خمسون دقيقة ، إلى اثنتين و عشرون درجة و ثلاث دقائق ، و في الجوزاء و السرطان اثنتان و عشرون درجة

و اثنتين و أربعين دقيقة ، و في الميزان و الحوت عشرون درجة و ثلاثون دقيقة ، إلى عشرين درجة و خمس و أربعين دقيقة ، و في العقرب و الدلو عشرون درجة و خمسون دقيقة إلى واحدة و عشرين درجة و ثلاث و ثلاثين دقيقة و نصف دقيقة ، و في القوس و الجدي واحدة و عشرون درجة و خمس و ثلاثون دقيقة ، إلى اثنين و عشرين درجة و عشر دقائق .

السابع : ما ذكر السجاعي ، و الونائي ، و الأخصاصي ، فحصة الفجر عليه : في الحمل و السنبله اثنتان و عشرون درجة و تسع دقائق ، إلى اثنتين و عشرين درجة و أربعين دقيقة ، و في الثور و الأسد اثنتان و عشرون درجة و اثنتان و أربعون دقيقة ، إلى ثلاث و عشرين درجة و خمسة و أربعين دقيقة ، و في الجوزاء و السرطان ثلاثة و عشرون درجة و تسع و أربعون دقيقة ، إلى أربع و عشرين درجة و ست و عشرين دقيقة ، و في الميزان و الحوت اثنتان و عشرون درجة و أربع دقائق ، إلى اثنتين و عشرين درجة و اثنتين و عشرين دقيقة ، و في العقرب و الدلو اثنتان و عشرون درجة و ستة و عشرون دقيقة ، إلى أربع و عشرون درجة و أربع عشر دقيقة ، و في القوس و الجدي أربع و عشرون درجة

و عشرون دقيقة ، إلى خمس و عشرين درجة و أربع و عشرين درجة .
و رأيت جدولاً للسيد الإمام عبد الرحمن بن أحمد الزواوي الحسني ،
أخذه من جدول ابن عفالق^(١) ، و جعلاً حصّة الفجر فيها لبعض
البروج واحد و عشرين درجة ، و لبعضها عشرين درجة - و هو تُسع
أو تُسع و درجة ، و قد ذكر الشيخ محمد بن الخطاب في رسالته « قاعدة
في حصّة الفجر و الشفق » و تبعه ابنه يحيى في « مختصرها » و قدر
حصّة الفجر بها على الجملة ، بين الثمن و السبع غالباً ، وهي على
التقريب كالمنازل لا الدرجات ، و لذا لما ذكر السيد الإمام الحسن بن
عبد الرحمن عيديد هذه القاعدة في كتابه « فصوص النصوص الجليات

(١) جدول ابن عفالق في علم الميقات من أشهر الجداول جمع فيه بين التوقيت
و الطب ، و اختصره العلامة عبد الرحمن بن أحمد الزواوي ، و بيتدئ جدول
الزواوي هذا من سنة ١٢٣٨هـ إلى سنة ١٣٠٠هـ ، و هو في مكتبة الملك فهد
الوطنية تحت اسم: « جدول فلكي في معرفة البروج و منازل الشمس » تصنيف
مكتبي: مجموعة الشيخ عثمان الأحمد . (و ينظر : محمد المبارك . مقال من تراث
النجديين في العلوم الرياضية و الفلكية . جريدة الرياض . العدد ١٣٩٥٥) .

في أحكام القبلة و أدلة الصلوات » (١) قال : (و اعلم أنه يحصل تخالف بين هذه القاعدة و غيرها ، و الصحيح ما في الأزياج فليطلب منها ، و في هذا تقريب لمن لا يعرف الأزياج) انتهى . و قال الشيخ بارجاء في مؤلفه في الفلك : (ما عليه أهل العصر من معرفة طالع الفجر و نحوه .. تخمين بعيد عن التحقيق ، و أما و ضعته في الجدول فإنه و إن كان على سبيل التقريب ، فهو قريب من التحديد) انتهى .

و علماء الفلك متفقون كلهم - كما مرّ - على :

[الأول] : أن الضبط لأوقات الساعات والدرج هو التحقيق عندهم دون غيره ، و قد صرح بذلك باخرومة في أوقات الصلاة من « الهجرانية » .

الثاني : إذا علمت أن الضبط بالدرج للأوقات هو التحقيق عندهم .. فهو أيضاً تقريب لا تحديد - كما مرّ عن « اليواقيت »

(١) هكذا في الأصل و عنوان المخطوطة في مكتبة الأحقاف « فصوص النصوص الجليات في أحكام القبلة و معرفة أدلتها و دخول أوقات الصلوات » ألفه سنة ١١٧٦هـ . قال ضياء شهاب : توفي بمكة . (تعليق ضياء شهاب على « شمس الظهيرة » - (٥٤٨\٢) .

و بارحاء ، لكنه تقريب قريب من التحديد ، و التقدير بالمنزلتين وغروب القمر و طلوعه أبعد منه ؛ ولذا ترى جميع ما مرّ من التقدير بالدرج عن العلماء الذي ذكرناهم و غيرهم ، و الجداول التي مرّت و غيرها مما لم نذكره .. أقل من المنزلتين ، و به يتضح لك : أن قولهم في المنزلتين على التقريب مرادهم به : أنها تنقص عنها لا تزيد - كما مرّ - ، و أن من رأى جواز إدخال زائد عليها في حصة الفجر بعيان أو اجتهاد كمؤلف تلك « الرسالة » .. (١) كل ذلك يرد عليه .

الثالث : التفاوت بين المقدار الثاني و ما بعده مع الاعتدال ، و ما ذكرنا من الجداول يسير ، إذ هو درجتان و نصف ، بين الثاني و الثالث ، و ثلاث و نصف ، بينه و بين الرابع ، و اثنتان و سدس بينه و بين الخامس ، و نحو هذه المقادير بينه و بين الجداول ، فإن حمل الأكثر منها و هو الثمن على قدر حصة الفجر ، التي يُرى أو لها في ذلك القطر لولا الجبال و نحوها ، و ما بعده على أولها الذي يُرى بالفعل فوق الجبال و نحوها .. ارتفع الخلاف الذي مرّ . (٢)

(١) بلفقيه . السيف البتار . في « إتحاف الفقيه » ص ٢٦ .

(٢) أفق كودة (عشميل) و (قتبة) موقع المعسكر في تريم مثل أفق البحر بل أكثر

فصل

في مسائل تتعلق بمسألة الفجر

المسألة الأولى : ما مرَّ في هذا الباب أتينا به تكميلاً للفائدة ، ليعرف به طالب أول الفجر قربه ، إذا بقي قدر الحصّة المذكورة ، فينظر محلّ الفجر ، فإذا رأى علاماته الذي مرّ تقريرها في الأبواب الثلاثة ، التي رتب الشارع ﷺ الأحكام عليها .. أذن وصلى ، وإن لم ير تلك العلامات **فله ثلاثة أحوال :**

الحال الأول : أن يحصل له علم بنفسه أو بإخبار غيره ، يخالف حسابه ، ومثل الحساب أنواع الاجتهاد كلها ، كأن نظر ذلك ولا حائل يمنع رؤية الفجر ، وإن لم ير تلك العلامات لم يؤذن ولم يصل ، قال في « فتح الجواد » (١) : (تنبيه : قد يشاهد غروب الأحمر في بلد ، قبل

انخفاضاً منه ، وقد تحققنا من ذلك باستخدام الثيودوليت ، و السكستان ، مع الدكتور فاروق المرزوقي الخبير الفلكي و الأستاذ الفلكي سالم الجعيدي ، و من خلال مراقبة الإشراق من الأولى و الغروب من الثانية .

(١) « فتح الجواد بشرح الإرشاد » لابن حجر الهيثمي و « الإرشاد » لابن المقرئ

مضي الوقت الذي قدّره الموقتون لها ، و هو نحو عشرون درجة ، فهل العبرة بما قدّروه أو المشاهد ؟ .. و قاعدة الباب ترجيح الثاني ، و الإجماع الفعلي على ترجيح الأول ، و كذا يقال فيما لو مضى ما قدّروه و لم يرغب الأحمر^(١) انتهى . فصريح كلامه : أنه إذا غاب الشفق قبل مضي العشرين الدرجة .. يخرج وقت المغرب و يدخل العشاء ؛ لقاعدة الشرع في باب المواقيت : و هي (جعله)^(٢) الزوال ، و بلوغ ظل كل شيء مثله ، و غروب الشمس ، و الشفق و طلوع الفجر .. علامات

شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجي الشاوري اليمني الشافعي (٧٥٥هـ - ٨٣٧هـ) له : « إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي » أي « الحاوي الصغير » لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي (ت ٦٦٥هـ) و « التمشية على الإرشاد » و « الروض في مختصر الروضة » و « عنوان الشرف الوافي في الفقه و النحو و التاريخ و العروض و القوافي » (الزركلي . الأعلام . (١/٣١٠) .

(١) ابن حجر الهيتمي . فتح الجواد (٦٨١) .

(٢) في (ب) : جعل .

لأوقات الصلوات من غير تقييد بمدة^(١)، و قوله : « و الإجماع ... الخ » أي : أنهم يؤخرون أذان العشاء عن غيبوبة الشفق ، إلى مضي العشرين الدرجة ، و هذا الإجماع الذي ذكره موافق للشرع ، لا مخالفة فيه إلا بالتأخير قليلاً عن مغيب الشفق ، و أما قوله : « و كذا يُقال ... الخ » أي : فقاعدة الشرع بقاء وقت المغرب ؛ لبقاء الشفق و عدم دخول العشاء ، و لا إجماع فعليّ على أذان العشاء و صلواته مع بقاء الشفق ؛ لأن الشيخ فرض ذلك لو وقع ، و ما هو كذلك لا يمكن حكاية الإجماع الفعليّ فيه ؛ فيكون الحكم فيه على قاعدة الباب ، لا خلاف فيه ؛ و للفرق الواضح بينه و بين ما مرّ من تأخير العشاء بعد الشفق إلى تمام العشرين ، إذ التأخير المذكور موافق للشرع ، بإيقاعها في وقتها الذي حدّه الشارع لهما ، و هو ما بين مغيب الشفق و طلوع الفجر ، و ليس كذلك إذا بقي الشفق بعد مضي العشرين الدرجة ،

(١) أعطت الطرق الحسابية الفلكية نتائج دقيقة في ما يتعلق بحركة الأجرام و منها الشمس ، لكنها أخفقت في إعطاء مثل هذه الدقة عند حساب وقت ظهور الشفق و الفجر ، و لعل أهم أسباب هذا الإخفاق ، تأثر ظهورها بتغير الكثافة الضوئية للجو بفعل التغيرات المناخية و عوامل أخرى .

إذ فيه إيقاع الصلاة قبل مغيب الشفق ، الذي جعله الشارع إذناً لنا في فعلها بعده ، و قال الشيخ علي بن عبد الرحيم بن قاضي في « (رسالته) (١) في الهلال » : (قال ابن حجر : و من القواعد أن كلامهم - أي الحكماء - حيث لم يخالف نصاً ، و لم يترتب عليه شيء مما يخالف الأصول .. لا بدع في القول به) انتهى . و هذه القاعدة ، ذكرها ابن حجر في « فتاويه » ، فإذا مضت منازل الليل الشرعي و درجه ، فنظر الناظر في محل الفجر و لا حائل ، فلم يره أو أخبره بعدمه مقبول الرواية .. لم تجز له صلاة الفجر ؛ لتحقق مخالفة حسابه ، و الحال ما ذكر ؛ لقاعدة الشرع في « المواقيت » ، و نصوص الشارع ﷺ فيها ، فإن قلت : هذا ينافي ما في الصوم من أن الحاسب له العمل بحسابه ، و إن لم ير الهلال و لا حائل ، و كذا في أوقات الصلاة و أن لم ير علامات دخولها ، قلت : أما في أوقات الصلاة فسيأتي في (الحال الثالث) أن له العمل به إذا وجدت شروطه الآتية فيه ، و أما القول بعمله بحسابه في الهلال ، فإذا دل الحساب على أنه يرى بعسر أو بغير عسر ، و لم يُر مع فقد الحوائل .. فلا يخالف نصاً و لا أصلاً ؛ لأنه

(١) في (ب) : رسالة .

قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته ... الحديث »^(١) معناه : صوموا للعلم برؤيته ، و العلم برؤية الهلال ، كما يحصل بمشاهدته و إخبار مشاهده الذي يقع في القلب صدقه يحصل بالحساب الذي يطمئن به القلب ، و يعرف به الحاسب أنه لولا خفاء القمر بالشفق و صغره لرئي من غير عسر ، و لكن لذلك تعسر ، و لأن بمنعه من العمل بالحساب المذكور ، يفوت صوم ذلك اليوم ، و أول الفجر لا يعسر إدراكه ، و إن عسر على بعض الناس ، فبالصبر قليلاً يسهل ، و لا يترتب فوات الصلاة على المنع بالعمل بالحساب فيه . قال في «التحفة» : (فإن اجتهد وصلّى ثم بعد خروج الوقت ، تيقن صلاته - أي إحرامه - بها قبل الوقت ،

(١) حديث « صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » مروى عن أبي هريرة في البخاري (البخاري . صحيح البخاري . ٦٧٤/٢) رقم ١٨١٠ ، و مسلم . صحيح مسلم (٧٦٢/٢) . رقم ١٠٨١ . و أخرجه أيضاً عند أحمد (الإمام أحمد . مسند أحمد . (٢/٤٢٠) رقم ٩٥٥١ و (٩٥٥٢) و النسائي (النسائي . سنن النسائي (٦٩/٢) رقم ٢٤٢٧) و البيهقي (البيهقي . سنن البيهقي الكبرى . (٢٠٥/٤) . رقم ٧٧٢١) ، و الدارمي (الدارمي . سنن الدارمي . (٦/٢) رقم ١٦٨٥) .

ولو بخبر عدل عن علم لا اجتهاد .. قضى في الأطهر ؛ لفوات شرطها : وهو الوقت ، فإن تيقن في الوقت ، أعاد قطعاً (١) انتهى . و نحوه في « المغني » و « النهاية » : (فإذا كانت الصلاة تلزم المجتهد إعادتها ، بعلمه بعدها بعدم دخول وقتها حال إحرامه ، ولو بخبر عدل له عن علم بذلك .. فكيف لا يمتنع عليه الدخول فيها بالاجتهاد ، إذا حصل له العلم المذكور بذلك قبله) . وقال في « فتح الجواد » - في كلامه في الاجتهاد ما لفظه - : (وإنما امتنع على القادر على اليقين بأذان عدل ، [أو] رواية عارف بالمواقيت في الصحو ، أو بخبر ثقة عن علم ؛ لأنه لا مشقة عليه في سماع الأذان و الخبر ، بخلاف الخروج إلى رؤية الشمس مثلاً ، فإن من شأنه المشقة ، وإذا لم يبين للمصلي الحال ، مضت صلاته على الصحة ، و إن بان - ولو بخبر عدل - رواية عن علم لا اجتهاد ، فإن كان قد قدم الصلاة على الوقت ، لم تجزه و أعاد الصلاة) (٢) انتهى . فقولته : (وإنما امتنع على القادر الخ .. » أي : امتنع عليه العمل بالاجتهاد ؛ لقدرتة على اليقين في الحال ، بأذان

(١) ابن حجر الهيتمي . التحفة (٤٣٨١) .

(٢) ابن حجر الهيتمي . فتح الجواد . (٧٠١) .

أو إخبار من ذكر ، الذي ليس من شأنه المشقة ، فإذا أفاده اجتهاده دخول الوقت ، و أفاده الأذان أو الإخبار عدمه .. لم يعمل بالاجتهاد ، وعمل بهما لضعفه وقوتها ، وإذا أفاده الاجتهاد عدم دخول الوقت ، و أفاده أحدهما دخوله .. صلى لذلك ، فعبارة شاملة للصورتين) .
وفي « التحفة » : (نعم إن أخبره ثقة عن مشاهدة ، أو سمع أذان عدل عارف بالوقت في صحو .. لزمه قبوله ولم يجتهد ، إذ لا حاجة للاجتهاد حينئذ) (١) انتهى . فإذا أفاده إخبار الثقة دخول الوقت أو عدمه ، أو أذان من ذكر دخوله لكونه مؤذنه ، أو عدمه لكونه مؤذن الأذان الأول .. لم يعمل باجتهاده المخالف لذلك ، فترك العمل به هو المراد بقوله : لم يجتهد . إذ هو المقصود من الاجتهاد ، و لا قائل بامتناع الاجتهاد لذاته ، و مثل العلم المستفاد منها علم الشخص نفسه بذلك بل أولى .

وقال الشيخ زكريا في « شرح البهجة الكبير » : (لا يجوز الاجتهاد لهما - أي للبصير و الأعمى - مع قول عدل عن عيان - بكسر العين -

(١) ابن حجر الهيتمي . التحفة . (٤٣٥/١) .

أعلمنا عن مشاهدة ، بقوله : رأيت الشفق غارباً أو الفجر طالعاً (١) انتهى . ومثله في « شرح الصغير » و عباراتهم في هذا كثيرة جداً ، و فيما ذكرناه كفاية . و حاصلها كلها : أن المجتهد إذا علم بنفسه أو بخبر مقبول الرواية عن علم ، خلاف ما أفاده اجتهاده من دخول الوقت ، فإن كان قبل الصلاة ، لم يصل ، و إن كان بعدها أعادها . أو من عدم دخوله .. صلى و لم يلتفت للاجتهاد و الحساب ؛ لأن الحاسب سيأتي لك الخلاف فيه : أنه من جملة المجتهدين أو أنقص منهم .

الحال الثاني : أن يظهر له بالحساب دخول الوقت و لا علم حاصل عنده يخالفه ، لكنه قادر عليه بسبب ليس من شأنه المشقة ، ككونه عند كوة تشاهد محل الفجر ، أو جالساً في فضاء مستديرة ، فإذا التفت إليه شاهدهُ ، و لا حائل يحول دونه ، أو يمكنه و هو في محله سؤال مقبول [الرواية] عالم به و نحو ذلك ، فلا يجوز له العمل بحسابه حيثئذ ؛ لأنه للقدرة المذكورة ، ينزل منزلة من حصل له العلم ، فيلزمه العمل به

(١) الشرح الكبير المسمى « الغرر البهية شرح البهجة الوردية » . (الشيخ زكريا الأنصاري . شرح البهجة (١٠٢٥٠ - ٢٥١)) .

و ترك العمل بحسابه ، فالأول كمجتهد الأحكام الواجد للنص
بالفعل ، والثاني كواجهه بالقوة ، وهما لا يجوز لهما العدول إلى القياس
مع ذلك ، ويشهد لهذا ما مرَّ من العبارات في الحال الأول ، خصوصاً
قول «الفتح»: (وإنما امتنع على القادر... الخ) . وقال ابن قاسم (١)
في « حاشيته على الغرر البهية » : (وصرح - أي زكريا - في
شرحه أي على « الروض » (٢) - قبل ذلك - : بامتناع الاجتهاد مع
الإخبار عن علم (٣) ، و من ثم قال بعضهم : أنه قد يشكل الفرق بين
امتناع الاجتهاد ، مع أذان العدل العارف في الصحو أو إخباره عن

(١) ابن قاسم العبادي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي
المصري الشافعي (ت ٩٩٢هـ أو ٩٩٤هـ) ، له : « حاشية على شرح جلال الدين
المحلي » . (الزركلي . الأعلام (١٩٨ / ١)) و (الباباني . هداية العارفين .
٨٠ / ١) .

(٢) شرح الروض المسمى « أسنى المطالب شرح روض الطالب » للشيخ زكريا
الأنصاري .

(٣) الشيخ زكريا الأنصاري . أسنى المطالب . (١٢٠ / ١) .

علم ، وجوازه مع إمكان اليقين بنحو الخروج من محل مظلم ، قال : إلا أن يجاب بأن في التكليف بالخروج إلى رؤية الشمس مشقة ، بخلاف سماع الأذان والخبر (انتهى ، ويمكن أن يقال : لا فرق بين المسألتين ؛ لأن مسألة الخروج مفروضة : فيما إذا لم يكن اليقين حاصلًا في الحال ، بل كان مقدورًا على تحصيله حتى لو كان حاصلًا في الحال ، كأن رأى الشمس بالفعل .. امتنع الاجتهاد . و الثانية مفروضة : فيما إذا حصل اليقين بالفعل ، بأن حصل إخبار العدل المذكور بالفعل حتى لو لم يحصل بالفعل ، فالوجه جواز الاجتهاد . ولعل هذا واضح متعين إذ لم يكن في كلامهم ما ينافيه ، لكن قضية ذلك أنه لو لم يحصل في الثانية اليقين بالفعل ، بأن لم يحصل إخبار العدل بالفعل لكنه موجود يمكن سؤاله .. جاز الاجتهاد ، إلا أن المتجه أن محل جوازه حينئذ : إذا شق سؤاله عرفاً ، وإلا تجب وجوب السؤال و امتناع الاجتهاد ، ويفارق عدم وجوب الخروج من محل مظلم .. بالمشقة في الخروج ، نعم أن لم يشق كأن كان عند كوة يسهل رؤية نحو الشمس منها أو كان عند الباب ، بحيث لو خطا خطوة رأى نحو الشمس ، فالوجه امتناع

الاجتهاد و حينئذ : (تستوي) (١) المسألتان فليتأمل (٢) انتهى .
فاتضح بكلامه : أنه متى حصل للمجتهد علم يخالف اجتهاده .. لزمه
العمل بالعلم و ترك العمل بالاجتهاد ، ومتى لم يحصل له لكنه قادرٌ
عليه بسبب لا مشقة فيه .. لزمه طلبه بذلك السبب ، و ترك العمل
بالاجتهاد . ومتى لم يحصل له ، و في تحصيله مشقة عليه .. جاز له
العمل بالاجتهاد ، و لم يلزمه تحصيل العلم .

الحال الثالث : أن يظهر له بالحساب دخول الوقت ، و لا علم عنده
يخالفه ، و لا قدرة له عليه الآن ، أو له قدرة عليه لكنها بسبب من شأنه
المشقة ، كخروج و صعود و نحوهما .. فيجوز له العمل بالحساب
بشروط [خمسة] :

[الشرط الأول] : أن لا يحصل له علم يخالفه ؛ لما مرَّ في الحال الأول .

[الشرط الثاني] : عدم القدرة عليه بسبب ليس فيه مشقة ؛ لما مرَّ في

الحال الثاني .

(١) أثبتناها من (ب) و في (أ) : يستوي .

(٢) ابن قاسم العبادي . حاشية ابن قاسم على الغرر البهية . (٣٣٢) .

[الشرط] الثالث : أن يصدقه الحسّ و لا يكذبه و لا تحيله العادة ،

و يعرف ذلك بأحد أمرين :

أحدهما : انتشار الضوء بعد الصلاة زيادة على ما قبلها ، فإذا مضت

الصلاة و ما يتعلق بها ، و لم يظهر لضوء النهار زيادة على ما قبلها ،

فالحس يكذب المخبر بالفجر عن علم أو حساب أو غيره من أنواع

الاجتهاد ، إذ تحيل العادة و يكذب الحس : أن يمضي نحو وقت

الفضيلة و يدخل وقت الاختيار ، و لا يزيد ضوء النهار ؛ لأن وقت

الفضيلة نحو خمس درج ، فالصلاة و ما يتعلق بها .. يستغرقه تقريباً .

ثانيهما : كونه في جهتنا مع استواء الليل و النهار بعد مضي عشر

ساعات و نصف من الغروب ، و بعد مضي إحدى عشر ساعة و ربع

و ثمن مع الطول ، و بعد مضي تسع ساعات و نصف مع القصر ،

و يضاف لكل من الثلاثة ما قاربه ؛ لأن هذه عادة الله المستمرة في طلوع

الفجر في جهتنا .. لا يتقدم على ذلك ، و كذلك هي في جميع الجهات مع

مراعاة الزيادة و النقص لطول ليلها و قصره عما ذكرنا فيها ، فمن أخبر

بما يخالف العادة المذكورة عن علم أو اجتهاد .. فهو كاذب مردود .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(١) في قواعده « القاعدة في الإخبار من الدعاوي والشهادات والأقارير » و غيرها : (إن ما كذبه العقل أو جَوَّزه و أحالته العادة ، فهو مردود ، و ما أبعدته العادة من غير إحالة ، فله رتب في القرب و البعد قد يختلف فيها ، فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد ، و ما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول ، و ما بينهما رتبٌ متفاوتة) انتهى . ونحوه في « الأشباه و النظائر » لابن الملقن^(٢) ، و « قواعد العلائي »^(٣) ، و غيرها . فإذا ردّ الشرع

(١) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي قاسم السلمي الدمشقي الشافعي (٥٧٧هـ أو ٥٧٨ - ٦٦٠هـ) لقب بسلطان العلماء : له « قواعد الأحكام في إصلاح الأنام » و « مسائل الطريقة » و « بداية السؤل في تفضيل الرسول » . (الزركلي . الأعلام . (٢١ / ٤) كحالة . معجم المؤلفين . (٥ / ٢٤٩) الباباني . هدية العارفين . (٣٠٦) .

(٢) ابن الملقن : أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المصري الشافعي (٧٢٣هـ - ٨٠٤هـ) . من مؤلفاته : « شرح العمدة » « المقنع » . (ينظر : السيوطي . طبقات الحفاظ . (١ / ٥٤٢)) .

(٣) العلائي : أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي الدمشقي ثم المقدسي الشافعي (٦٩٤هـ - ٧٦١هـ) . من مؤلفاته : « القواعد » و « الوشي

شهادة الآحاد وأخبارهم بما أحالته العادة .. فمن باب أولى ردّ الحساب وجميع أنواع الاجتهاد بذلك ، و العادة تثبت بالاستقراء وإخبار عدد متواتر به . قال في « التحفة » - في كتاب السير - : (و تواتر الكتب معتدّ به كما صرحوا به)^(١) انتهى .

و مثله في « الفتاوى الحديثية »^(٢) (له)^(٣) قال السيد العلامة علوي بن عبد الله باحسن جمل الليل^(٤) - بعد نقله عبارة « التحفة » هذه في

المعلم فيمن روى عن أبيه عن جد عن النبي صلى الله عليه و سلم « .
(ينظر : السيوطي . طبقات الحفاظ . (١ / ٥٣٣) .

(١) ابن حجر الهيتمي . التحفة . (١ / ٢١٥) .

(٢) قال ابن حجر الهيتمي : (وقد صرح ابن صلاح وغيره بأن كثرة النسخ تنزل تارة منزلة التواتر و تارة منزلة الاستفاضة ، و من المعلوم أن التواتر و لو معنوياً يفيد العلم الضروري) (ابن حجر الهيتمي . الفتاوى الحديثية : ٧٤) .

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) العلامة علوي بن عبد الله بن محمد باحسن جمل الليل باعلوي التريمي ثم الشحري القاضي (١٠٥٥ هـ - ١١١٧ هـ) . كان له رأي مشهور في قضية هلال رمضان سنة ١٠٩٦ هـ التي وقعت مع قاضي تريم (ينظر : السقاف . تاريخ الشعراء الحضرميين . (٢ / ٥٣ - ٥٤)) (باكثير . لبنان المشير . ص ٧٦) .

كتابه « مرّ النسيم » : (فيكفي ذكر الاستحالة في خمسة كتب فصاعداً من كتب الحساب) انتهى . و قد علمت - مما مرّ في هذا الباب - مما نقلناه عن من صرّح بقدر حصة الفجر، أنهم يزيدون على الخمسة ؛ لأن [الذين] ^(١) قدروها بالمنزلتين تقريباً هم المحققون - كما نقله الغزالي و ارتضاه - و يقيناً أنهم يزيدون على الخمسة ، و قد مرّ أن منهم الأصبحي ، و اليافعي ، و محفوظ الحضرمي ، و منهم أيضاً القليوبي و ذكر: أنه يحتاط للصلاة بالتأخير ، و منهم السجاعي ، و الونائي ، و الأخصاصي، و يحيى الخطاب في « شرح المختصر » و ذكر: أنه يجب التأنى (بالصلاة) ^(٢) أيضاً . و مرّ لك : أن الحُساب متفقون على أن التقدير لها بالدرج - المذكور في الجداول و غيرها - أضبط و أقرب إلى التحقيق من المنازل . و قد نقلنا ذلك عن الأصبحي، و ابن حجر ، و عبد الله باخرمة ، و الرشيدي ، و ابن قاضي ، و ابن عفالق ، و يحيى الخطاب ، و الحبيب عمر بن سقاف ، و شاد السّواحلي ، و رضوان أفندي ، و السيد عبد الرحمن بن أحمد الزواوي ، و السيد عمر أحمد

(١) في (أ) و (ب) : (الذي).

(٢) في (ب) : للصلاة .

الصليبية ، و بارحاء ، و الونائي ، و الأخصاصي ، و غيرهم ممن لم نذكرهم ، و تقديراتهم كلهم : أكثرها نحو الثمن و أقلها ثمانية عشر درجة .

فعلم أنهم : كلهم متفقون على أنها لا تزيد على الثمن ، فالحاسب و المنجم إن (دَلَّ) ^(١) حسابه على الفجر ، و قد بقي من طلوع الشمس ثمن ما بينه و بين غروبها .. فالحس يصدقه و لا يكذبه ، فيجوز له العمل بذلك ، و إن بقي أكثر من ذلك فهو يكذبه و لا يصدقه ، فلا يجوز له العمل به ؛ لأن تقديريهم بذلك يدل على : استحالة الزائد عليه ، فاستحالة ذلك مبنية على اتفاق أهل الفلك : أن من الغروب إلى الفجر يقطعه اثنا عشر منزلاً ، و من الفجر إلى طلوع الشمس منزلتان تقريباً ، و على اتفاقهم على أن ضبطهم للحصة المذكورة بالدرج أدق و أضبط من المنزلتين ، و على اتفاق الضابطين لها بذلك بأنقص من المنزلتين ، مع كثرتهم كثرة لا يمكن حصرها ، و إنما ذكرنا اليسير منهم . و قد علمت - مما مرّ - : أن المخبر عن المشاهدة بما يستحيل عادة ، يرد خبره ، فالحاسب من باب أولى .

(١) في (ب) : دله .

الشرط الرابع : أن يظهر له بالحساب أن الفجر لولا الحوائل يرى بالبصر ، فإن ظهر له أنه موجود لكنه لولاها لم يُرَ أو يشك في رؤيته .. لم يجز له العمل به حتى يعرف أنه يرى ، قال ابن حجر في « شرح المشكاة » - على قوله ﷺ في حديث مسلم : « وقت الظهر إذا زالت الشمس » ^(١) ما لفظه - : (أي مالت عن وسط السماء - المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء - إلى المغرب في الظاهر لنا ، وليس المراد بالزوال هنا نفس الميل المذكور ، الذي هو ابتداء انحطاطها عن منتهى ارتفاعها ؛ لأنه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت ، ومن ثم لو أحرم فيه ، لم ينعقد ، وإن كان في نفس الأمر بعد الزوال . وكذا سائر الأوقات لا يعتبر فيها ما في نفس الأمر ، وإنما العبرة بما يظهر للناس) انتهى ، قال فيه : (و الأفضل في الصبح إيقاعها عقب تحقق

(١) التبريزي . مشكاة المصابيح : المواقيت \ ١٨٤\١م رقم ٥٨١ . وراوي الحديث عبد الله بن عمرو . و عند مسلم أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن أبيه بلفظ « فأقام الظهر حين زالت الشمس » . (مسلم . صحيح مسلم (١/٤٢٩) . رقم ٦١٤) ، ورواه النسائي (النسائي . سنن النسائي (١/٤٦٧) رقم ١٤٩٩) ، و أبو داود (أبو داود . سنن أبي داود . (١/١٠٨) . رقم ٣٩٥) .

طلوع الفجر في الظاهر لنا ، لا في نفس الأمر ؛ لأنه لا عبرة به - كما مرَّ - انتهى . وقال في « التحفة » - في وقت الظهر - : (و أول وقته زوال الشمس أي : عقب وقت زوالها - أي : ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء - باعتبار ما يظهر لنا ، لا باعتبار نفس الأمر ، فلو ظهر أثناء التحريم لم يصح ، وإن كان بعده في نفس الأمر ، وكذا في نحو الفجر)^(١) انتهى .

وقال في « الإيعاب » : (والزوال يتحقق قبل ظهوره لنا ... ، لكن لا حكم له ، فليس هو أول الوقت ... ، و به يعلم أن الأحكام المتعلقة بالاستواء : كتحريم الصلاة إنما تناط بالاستواء الظاهر للحس ، دون ما في نفس الأمر ، إذ لا يدركه إلا تخيُّل الراصد ، وهو لا اعتبار به ... ، وكذا باقي المكتوبات ، فلو علم وقوع الصبح بعد الفجر ، لكن في وقت لا يتصور أن يتبين الفجر للناظر .. لم يصح ؛ لأن مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس ، كما تشهد به سياق أحاديث المواقيت ... ، ولا ينافيه قول « التحقيق » : (و للمنجم أن يعمل بحسابه)^(٢) . لأنه

(١) ابن حجر الهيتمي . التحفة . (٤١٧/١) .

(٢) عبارة الأمام النووي في « التحقيق » : (و لو عرفه منجم اعتمده هو دون غيره

إنما يجوز له العمل بما يوافق كلامهم ... ، و يؤيد ما ذكرته قول الزركشي^(١) : (نبه بعض المتأخرين إلى دقيقة ، وهي أن كثيراً من الموقتين يعتمدون في الغيم نصف قوس النهار، فإذا مضى حكموا بدخول الوقت ، وفيه نظر ، فإن ذلك زوالها في نفس الأمر ، وهو غير معتبر ، فيجب التأخير ، قدرأ لو كانت ظاهرة ظهر الفيء)^(٢) انتهى بحذف . فهذه العبارات و غيرها مما في معناها صريحة : أن الحاسب لا يعمل بحسابه إلا إذا دله على : أن الفجر تدركه الأبصار لولا الحوائل من الجبال و السحاب و القمر و نحوها ، و صريحة في : أن الحوائل لو ارتفعت ، و شاهد الحاسب محل الفجر فلم يره ، أو أخبره بذلك مقبول

في الأصح) . (الأمام النووي . التحقيق . ص ١٦٥) .

(١) الزركشي : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله الزركشي التركي ثم المصري الشافعي (٧٤٥هـ - ٧٩٤هـ) . له تصانيف كثيرة منها : « البرهان في علوم القرآن » و « إعلام الساجد بأحكام المساجد » و « المنثور » و يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه . (ينظر: الزركلي . الأعلام . (٦٠/٦) .) (الباباني . هدية العارفين . (٣٩/٢) (كحالة . معجم المؤلفين . (١٢١/٩) .) .
(٢) ابن حجر الهيتمي . الإيعاب . (٣٢٢\١ - ٢٢٣) .

الرواية .. لم يجز له العمل بحسابه ؛ لتبين خطأه بالمشاهدة ، إذ لو كان موجود منه ما يرى لولا الحوائل ، لرئي عند ارتفاعها ، فكل هذه العبارات أيضاً شواهد للحال الأول . و يشهد لذلك قوله في « الإمداد » و « الخادم » (١) : (لو أحرم مستدلاً على ذلك بالحساب لم يصح ، كما هو ظاهر كلامهم) انتهى . و هو ظاهر إن استدل عليه به قبل ظهوره لنا ، و إلا فسيأتي أن للمنجم أن يعمل بحسابه و لا يقلده غيره) انتهى . ثم أيد ذلك بالدقيقة التي نقلها في « الإيعاب » عن الزركشي - (في) (٢) العبارة المارة - فقوله : قبل ظهوره لنا . معناه أن يقول : الفجر مثلاً موجود ، لكن لا يظهر للناظر لدقته ، أو موجود يظهر له ، فينظر - إلى محله - فلا يظهر له ، أو يخبره بذلك العدل .. فلا يصح إحرامه حينئذ .

(١) « خادم الرافعي والروضة في الفروع » لبدر الدين الزركشي (مخ / ٩٦١) و المقصود بالرافعي : كتاب الرافعي الشرح الكبير المسمى « فتح العزيز على كتاب الوجيز » و « الروضة » للنووي .
(٢) في (ب) : آخر .

الشرط الخامس : أن يغلب على ظنه دخول الوقت ، بعد معرفته ذلك بالحساب كسائر أنواع الاجتهاد ، قال في « الأسنى » : (وعلى المجتهد التأخير ، حتى يغلب على ظنه أنه دخول الوقت ، وتأخيره إلى خوف الفوات - أي إلى أن يغلب على ظنه أنه لو أخر فاتت الصلاة - أفضل) انتهى ^(١). وفي « المغني » : (وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت ، وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل) انتهى . وفي « النهاية » : (ويلزم المجتهد التأخير إلى أن يغلب على ظنه دخوله ، وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل) انتهى .

فعلم بهذا : أنه يلزم الحاسب والمجتهد التأخير بعد ظنه بهما ^(٢) دخول الوقت ، إلى أن يغلب على ظنه دخوله ، فإن قلت : صريح كلامهم : أن من غلب على ظنه دخول الوقت ، جازت له الصلاة بلا حساب ولا اجتهاد فلا يبقى لها فائدة . قلت : يبقى لهما فائدة وهي أن الحاسب والمجتهد بالصبر القليل ، يحصل له غلبة ظن دخول الوقت ، بخلاف غيرهما ، لا يحصل له ذلك إلا بصبر أكثر من ذلك . و قد

(١) الشيخ زكريا الأنصاري . أسنى المطالب : مواقيت الصلاة (١٢٠١) .

(٢) أي بالحساب والاجتهاد .

خالف ابن حجر في هذا الشرط فجزم في « الفتح » و « الإمداد »
و « الإيعاب » (١) : (أن المجتهد إذا ظن باجتهاده دخول الوقت ،
جازت له الصلاة ، وإن لم يغلب على ظنه دخوله) .

وهذه الشروط الخمسة ، شروط للعمل بجميع أنواع الاجتهاد
الحساب وغيره ، بل الشرط الثالث ، شرط للعمل به برؤية نفسه
أو إخبار غيره له ، بها فتنه لذلك .

و تمّن صرح بأن الحاسب له العمل بحسابه ، و انه من أنواع
الاجتهاد ، تجري فيه أحكامه ، الشيخ عبد الله بن عمر مخرمة في فتاويه
« الهجرانية » قال : (و أما الصلاة ، فإذا دل حساب المنازل على دخول
الوقت ، كان ذلك من أنواع الاجتهاد : كالأوراد و نحوها ، فيكون
حكمه حكمها ، لا محالة ، و كذلك إذا دلّ على ذلك الحساب
النجومي ، المأخوذ من ارتفاع الشمس أو بعض الكواكب و نحو ذلك ،
بل قد يكون ذلك من باب العلم لا الظن في حق العارف بهذا الفن) .

(١) ابن حجر الهيتمي . فتح الجواد (٧٠١) ، و عبارة « الإيعاب » :
(... بخلاف المجتهد ، إذ لم يخبر ، فإنه يكفي ظن دخوله ، و لا يشترط غلبة الظن
كما هو ظاهر) . (ابن حجر الهيتمي . الإيعاب . (٣٣٧\١)) .

إلى أن قال : (و من أمثلة ذلك المنكاب المحرر المحقق صحته بوجهه
المعتبر ، و كذلك الإسطرلاب المحقق صحة تقاسيمه واتساقها ، و ما
جرى هذا المجرى ، فيكون ما يخرج العمل بذلك ، في حق العالم بهذا
الفن ، المحقق صحة تلك الآلة .. من باب العلم لا من باب
الاجتهاد) . إلى أن قال : (و يجوز للأعمى و العاجز عن الاجتهاد
تقليدهما في ذلك ، كما يجوز لهما تقليد غيرهما ممن عرف الوقت
باجتهاده) . إلى أن قال : (و أما قول صاحب « البيان » : أنه يعمل به
لنفسه و لا يعمل به غيره ، فمحمول على ما إذا كان الغير قادراً على
الاجتهاد و لم يكن أعمى ، و إن كان كلامه يشعر بالمنع مطلقاً) انتهى .
و قال في « مجمع البحرين » ^(١) : (و لمنجم - لا غيره - اعتماد

(١) لعله « مجمع البحرين و مطلع البدرين على تفسير الجلالين » لبدر الدين
أبي عبد الله محمد بن محمد الكرخي البكري المصري الشافعي (٩١٠هـ -
١٠٠٦هـ) (ينظر كحالة . معجم المؤلفين . (١١ / ٢٦١) (الباباني . هدية
العارفين (٢ / ٨٥) . . « مجمع البحرين و مطلع البدرين » كتاب للسيوطي في
التفسير جعل كتابه « الإتيقان في علوم القرآن » مقدمة له ، لكنه لم يكمله .
(الدكتور الذهبي . التفسير و المفسرون (٢٥٣ / ١)) (الباباني . هدية العارفين .

حسابه ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿... وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾^(١) ، ولا يقلده غيره لأنه مجتهد ، و المجتهد لا يقلد مجتهداً ، و قضية كلامه - أي المتن - : إن ذلك جائز لا واجب . قال في « الخادم » : وهذا ظاهر ، كما صرّحوا بذلك في الصوم) انتهى . فتعليقه هذا مصرّح : بأن الحاسب مجتهد ، و أن الغير في كلامه في الموضوعين هو القادر على الاجتهاد ، بخلاف العاجز فله تقليده ؛ لأنه ليس مجتهداً ، و قال الشبراملسي في « حاشية النهاية » : (قوله : (و يجوز) . بل يجب عليه ذلك ، كما نقله (ابن قاسم على المنهج) عن الشارح و عبارته : (فرع : قالوا للمنجم اعتماد حساب ، على طريق ما اعتمده ، من أنه يجب عليه صوم رمضان إذا عرفه بالحساب و يجزيه - كما يأتي - . قوله : (و ليس لأحد تقليدهما) . سيأتي في الصوم أن لغيره العمل به ، فيحتمل مجيئه هنا ، و أن يُفرّق بأن أمارت دخول الوقت ، أكثر و أيسر من أمارات دخول رمضان) اهـ « سم » على « حج »^(٢) . و الأقرب عدم الفرق ؛

(١/٢٨٦) (حاجي خليفة . كشف الظنون (٢/١٥٩٩) .

(١) [النحل : ١٦] .

(٢) في (ب) : جحر .

لأن المدار على ما يغلب على الظن دخول الوقت ، وهو حاصل حيث اعتقد صدقه . ثم رأيت « م ر » صرح به في « فتاويه » (١) انتهى . وفي « التحفة » و « الفتح » و « الإمداد » : (و للمنجم العمل بحسابه و لا يقلده فيه غيره) انتهى . و مثل ذلك في « المغني » و في « النهاية » و « الأسنى » : (اعلم أن الاجتهاد بغير الحساب متفقون على تعيينه و وجوب العمل به ، إذا لم يجد طريقاً إلى معرفة الوقت غيره ، و على وجوب تقليد صاحبه الثقة العارف على عاجز عنه ، و عن العلم لعمى بصره أو بصيرته ، و المعتمد جوازه و جواز العمل به مع القدرة على العلم لكن بمشقة ، و على تقليد الأعمى لصاحبه ، و كذا للبصير العاجز ، و أما الحساب فقد جعله باخرمة ، و ابن قاسم ، و الشبراملسي (٢) تبعاً « للرملي في فتاويه » : كالاتجاه في هذه الأحكام كلها و جعله صاحب « مجمع البحرين » كالاتجاه إلا في الوجوب ، فلا يجب ، و لا يجب العمل به ، و جعله في « التحفة »

(١) حرف (م) : اختصار لمحمد الرملي ، و (اهـ) (سم) أي : انتهى تعليق ابن قاسم ، على (حج) أي : على قول ابن حجر الهيتمي .
(٢) الشبراملسي . حاشية الشبراملسي . (١ / ٣٣٥) .

و « الفتح » ^(١) و « الإمداد » و كذا في « المغنى » و « النهاية »
و « الأسنى » : كالاتجاه في جواز عمل الحاسب به لنفسه ، لا في
الوجود ، و تقليد الغير له بل لنا وجه : أنه لا يجوز العمل به للحاسب
نفسه فضلاً عن غيره .

قال في « اليواقيت » : (فلو صلى رجل يوم الغيم بعلم
الهندسة ، لم يسقط عنه الفرض) . إلى أن قال : (و هل يسقط عن
المهندس نفسه ؟ .. فيه وجهان ، كما نقول في رمضان إن غم ، و عرفه
بالحساب) انتهى . و قد تكرر منه الجزم بعدم السقوط في غير هذا
الموضع ، و قد ذكر هذا الوجه باخرمة في « الهجرانية » ؛ و لهذا
الخلافاً قلنا - فيما مرّ - : إنه أنقص من الاجتهاد .

(١) ابن حجر الهيتمي . التحفة (٤٣٦١) و ابن حجر الهيتمي . الفتح .
(٧٠١١) .

المسألة الثانية :

في شروط المؤذن والمخبر بالوقت عن علم أو اجتهاد

الشرط الأول : أن يصدق الحس ما أفاده من دخول الوقت ، فلا يكذبه ولا تحيله العادة ، وقد مرت أدلته و تفصيله في الشرط الثالث ، لجواز العمل بالاجتهاد . وفي باب الصوم من « التحفة » بعد قول « المنهاج » : (وثبوت رويته بعدل) ما لفظه : (ولو مع إطباق غيم لا يُحيل الرؤية عادة ، كما هو ظاهر) انتهى . وفيه : (في) (١) إذا ذكر الشاهد محل الهلال و بان خلافه ، ما لفظه : (نعم إن ذكر محله مثلاً و بان الليلة الثانية بخلافه ، فإن أمكن عادة الانتقال إليه لم يؤثر ، وإلا علم كذبه ، فيجب قضاءً بدل ما افطروه برويته) انتهى . فعلم : أن المخبر بالوقت أو غيره ، إذا أحالت العادة صدقهُ ، يتبين كذبه . و قد قررنا غير مرّة : أنه إذا مضى بعد أذانه أو إخباره زمن يسع الصلاة و ما يتعلق بها ، و لم يزد ضوء النهار تبين كذبه ، إذ محال أن يمضي ذلك بلا زيادة .

(١) سقطت من (ب) .

الشرط الثاني : كونه مقبول الرواية ، وهو البالغ العاقل (العدل)^(١) يقيناً ، ولو عبداً أو امرأة ، لا صبيّاً و فاسقاً و مجنوناً و مجهولَ العدالة . قال في « المغني » ^(٢) : مقبول الرواية كعبد أو امرأة ، لا فاسق أو مجنونٍ و مجهول و صبيٍّ ولو مميزاً، و صرح في « فتح الوهاب » ^(٣) و « النهاية » : بعدم قبول مجهول العدالة . وقال القليوبي في « حاشيته على المحلي » : (قوله : (مقبول الرواية) . هو البالغ العاقل العدل يقيناً) . إلى أن قال : (بخلاف الصبي و المجنون و الفاسق و مجهول العدالة) انتهى . و قال - عند ذكر اعتماد أذان الثقة - : (و خرج بالثقة المذكور الفاسق ، و مجهول العدالة و لو مستورها ، و الصبيّ ، و إن كان في صحو) ^(٤) انتهى . و في « حاشية الجمل » على « شرح المنهج »

(١) أثبتناها من (ب) و في (أ) للعدل .

(٢) و هي معنى عبارة « المغني » . (٢٢٦١) .

(٣) « فتح الوهاب شرح منهج الطلاب » (مخ : ٩٤٥) لزكريا الأنصاري ،

و « منهج الطلاب » له أيضاً ، وهو مختصر من « منهاج الطالبين » للإمام للنووي .

(٤) حاشية القليوبي : ... و الصبي و إن كان مأموناً عارفاً و في صحو . (القليوبي .

حاشية القليوبي على المحلي . (١١٧١) .

- نقلاً عن البرماوي - قوله : (الثقة خرج به الفاسق ، و مجهول العدالة و لو مستورها ، و الصبي و إن كان مأموناً عارفاً) انتهى .
 و في « الإيعاب » : (عدل الظاهر و الباطن كما في « الاستقصاء » ، و قال غيره يكفي ظاهرها ؛ لأن أمر الإخبار مبني على حسن الظن بالمُخبر قاله الزركشي ، ولا يشترط هنا عدالة الشهادة المتوقعة على الذكورة و الحرية) انتهى . وقال الإمام النووي - رحمه الله - في « التقريب و التيسير في معرفة سنن البشير النذير ﷺ » : (النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته و ما يتعلق به : و فيه مسائل : [المسألة الأولى : أجمع الجماهير من أئمة الحديث و الفقه و الأصول : أنه يشترط فيه أن يكون عدلاً ضابطاً ، بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق و خوارم المروءة ، متيقظاً)^(١) انتهى .

فعلم أن من سمع أذان إنسان أو أخبره بدخول الوقت .. لا تصح صلاته اعتماداً عليه ، إلا أن علم اتصافه بالإسلام و البلوغ و العقل و العدالة و الضبط و هو معرفته بالوقت و عدم تساهله ، و الاطلاع

(١) الإمام النووي . « التقريب و التيسير » مع شرحه « تدريب الراوي » للسيوطي ص (٣٠٠/١) .

على البلوغ و الإسلام و العقل سهل ، و أما العدالة للراوي فالاطلاع عليها ، إما بعلم الشخص لها ، أو بخبر عدلين له بها ، أو بالاستفاضة .
قال الإمام النووي^(١) في « التقريب » - المار بعد العبارة المارة - :
(الثانية : تثبت العدالة بتنصيب عدلين عليها أو بالاستفاضة)^(٢)
انتهى . و لا يشترط هنا ثبوت العدالة عند حاكم ؛ لأن ذلك شرط لما يرتبه على ذلك من الأحكام و فصل الخصومات .

الشرط الثالث : كونه عارفاً بوقت الصلاة ، التي أذن له أو أخبر به ، إذ كل من يخبر عن شيء لا يمكنه ذلك إلا بمعرفته . وقد مرّ في (الحال الأول) من (المسألة الأولى) تصريح « الفتح » و « التحفة » بذلك ،

(١) الإمام النووي : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني النووي الشافعي (٦٣١هـ - ٦٧٦هـ) ، من مؤلفاته « المجموع » و « منهاج الطالبين » ، و « روضة الطالبين » و « التحقيق » . (السيوطي . طبقات الحفاظ . (١/٥١٣) رقم ١١٢٨) .

(٢) في المطبوعة (عدلين) ، و في شرح السيوطي (لفظه عالمين) و علق عليها بقوله : (و عبارة ابن الصلاح : (المعدلين) و عدل عنه لما سيأتي أن التعديل إنما يقبل من عالم) . السيوطي . تدريب الراوي . (١/٣٠١) .

وفي (الحال الثاني) منها تصريح ابن قاسم به ، و مثل ذلك في « الأسنى » و « الغرر » و « الإمداد » و « المغني » و « النهاية » . قال الإمام النووي في « التيسير » - المار - : ([المسألة] الثالثة : يعرف ضبطه بموافقة الثقة المتقين غالباً ، ولا تضر مخالفته النادرة ، فإن كثرت اختل ضبطه ، ولم يحتج به) انتهى . فالموذن للفجر والمخبر به ، تعلم معرفته به .. بموافقة أذانه وإخباره غالباً وجودَ العلامات الأربع - المارة في الأبواب الثلاثة الأول - ، فإن كان كذلك فهو عارف بالفجر ؛ لأنها الذي جعلها الله (سبحانه) ^(١) ورسوله ﷺ علامات له ، وأجمع عليها الأمة ، فإن خالفها نادراً لم يقدر ذلك في معرفته واعتماده ، إذ قل أن يخلو البشر عن ذلك ، وإن كثرت مخالفتها لها ، اختلت معرفته ، ولم يجوز اعتماده ؛ لأنه إما جاهل أو متساهل ، فشرط المؤذن والمخبر الذي يجوزُ اعتماده : أن نعرف أنه يعرف علامات الفجر الأربع ، وأن أذانه وخبره يوافق وجود الفجر في الواقع غالباً ، فلو علمنا كونه عارفاً بالعلامات ، وجهلنا موافقته وجود الفجر .. لم يجوز اعتماده ؛ لأنه قد يعتقد شعاع الكاذب أو القمر أو بعض الكواكب فجراً صادقاً ، فينزل

(١) سقطت من (ب) .

علامات الصادق على ذلك ، كما مرّ عن الغزالي : أنه قد غلط في ذلك كثير ، وليس سبب غلطهم إلا ما ذكرنا من تنزيلهم علامات الفجر على غيره ، فليتنبه لذلك كل مسلم ، ولا يعتمد في الفجر وغيره من أوقات الصلاة إلا من خَبَرَ معرفته بالوقت ، بموافقته له غالباً بمعرفة نفسه أو إخبار عدل له بها أو استفاضة بها . ومن أقوى أسباب خبرة موافقته للفجر .. تزايد الضوء بعد أذانه وإخباره على ما كان عليه عنده - كما مرّ غير مرة - ، حتى أن المصلي إذا شرع في الصلاة بعده فإن طوّها ، كان خروجه بعد تمام الإسفار ، وإن قصّر ها كان خروجه منها بعد مبادئ الإسفار ، كما مرّ عن « شرح المشكاة » لابن حجر : أن هذا كان شأنه ﷺ . ومن أقوى أسباب غلظه ، وأنه لا يجوز اعتماد أذانه وخبره .. عدم تزايد الضوء بعدهما ، كما ذكرنا فتنبه لذلك .

الشرط الرابع : أن لا يعارض أذانه أو خبره بالوقت مثله ، فلو عارضه ذلك : بأن أخبر عدل مثله أو أوثق منه أو أكثر : بأن الفجر لم يطلع حال أذانه أو إخباره .. سقط خبره و لم يجز العمل به كما ذكروا ذلك : في النجاسات و القبلة و تعارض الروايتين و البيتين ، و يرجع للأصل و هو بقاء الليل هنا .

تنبيه [أول] : علم بما مرّ أن الفاسق و مجهول العدالة لا يقبل خبرهما بالوقت ، لكن بالنسبة للقادر على علم الوقت بنفسه أو بثقة ، بسبب لا مشقة فيه ، فإن لم يقدر عليه أصلاً ، أو قدر عليه بسبب فيه مشقة ، و أخبره به الفاسق و المجهول عن علم لا اجتهاد و وقع في قلبه صدقه .. كان ذلك من جملة آلات الاجتهاد - كما ذكر ذلك في « الإيعاب » - .. فله العمل بخبره ، بشرط أن توجد فيه الشروط المارة إلا العدالة .

تنبيه ثان : قال في « اليواقيت » : (وليس كل الناس عارفين بالفجر و لا بأوقات الصلاة وهو شرط ، فيجب عليهم أن يتعلموا ولا يقلدوا المؤذنين على أظهر الوجهين ، فلا يسع بصيراً أن يقلد ، فتقليد المؤذن جائز للأعمى فقط ، هذا أيضاً إذا لم يعرف الوقت بعمل من قراءة و غيرها ، فإن عرفه فهل يقلد فيه وجهان) انتهى . و المعتمد خلاف ما ذكره - كما مرّ - ، لكن أتينا به ليعرف المصلي : أن صلاته اعتماداً على المؤذن في الصحو و المخبر عن علم الثقتين العارفين بالمواقيت فيها خلاف في المذهب ، فيسن له أن يتوقاه ، فيتعرف الوقت بنفسه ، و إذا قدر على اليقين لكن بسبب فيه مشقة ، فصلّى باجتهاد - غير الحساب -

اجتمعت فيه شرائطه الخمسة المذكورة .. في (الحال الثالث) في (المسألة الأولى) جرى في صلاته خلاف ثان أقوى من الأول ، وهو القول بعد جواز الاجتهاد مع القدرة على اليقين ، وإذا صلى به مع اجتماع الشروط الأربعة الأول وفقد الخامس .. جرى في صلاته خلاف ثالث للقائلين به ، أقوى من الذي قبله ، وإذا صلى بحساب نفسه جرى الخلافات الثلاثة المارة في صلاته ، و خلاف رابع للوجه الذي مرّ : أنه لا يجوز العمل به مطلقاً ، وإذا صلى بحساب غيره ، جرى في صلاته خلاف خامس ، وهو المعتمد الذي عليه أكثر المتأخرين : أنها لا تصح . فينبغي له أن يتوقى هذه الخلافات بالصبر إلى أن يتيقن الوقت أو يخاف فواته ، كما مرّ التصريح به في (الشرط الخامس) من شروط الاجتهاد ، عن « الأسنى » و « المغني » و « النهاية » و قال في « التحفة » : (ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت ، إذا تيقن دخوله)^(١) انتهى . وفي « المغني » أيضاً : (ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت إذا تيقنه)^(٢) انتهى ، وصرح بيسن ذلك في «الفتح» و «الإمداد» ،

(١) ابن حجر الهيتمي . التحفة . (٤٣٠\١) .

(٢) الخطيب الشربيني . المغني . (١٩٥\١) .

و مرّ التصريح به عن « الإيعاب » . في (الثالث) و عن « شرح
المشكاة » في (الباب الثاني) .

المسألة الثالثة :

في حكم صلاة الذين يقدمون صلاتهم على الفجر

مع زعمهم طلوعه و ليس كذلك

اعلم : أن من صلى صلاة مؤقتة ، مع علمه بأن وقتها لم يدخل .. أثم و لم تنعقد صلاته ، فيلزمه فعلها ثانياً بعد علمه بدخول وقتها ، وقضائه لها إن خرج ، و من صلاها شاكاً في دخول وقتها ، فالحكم كذلك ، و من صلاها معتمداً على أذان في صحو أو غيم ، - إذا قلنا يجوز اعتماده أو إخباره عن علم - فإن علم أن مؤذنه أو مخبره اجتمعت فيه شروط جواز الاعتماد التي مرّ تقريرها في (المسألة الثانية) وهي خمسة : كونه عدلٍ رواية عارفاً بعلامات الفجر، و تنزيلها عليه ، لا على ما يشته به ، و لم يطعن في معرفته بالعلامات و تنزيلها عليه مثله أو أوثق منه أو أكثر ، و كان في وقت لا يكذبه الحس و لا العادة طلوعه فيه ، و لم يبين له بعد الصلاة كذبه ، ببقاء الظلام على حاله و عدم زيادته .. فصلاته صحيحة ، فإن جهل عدالته أو علم فسقه ، فإن لم يقع في قلبه صدقه فصلاته باطلة ، و إن وقع في قلبه صدقه ، و اجتمعت

فيه معرفة علامات الفجر و ما بعدها ، و كان في معرفة الفجر باليقين على المصلي مشقة .. فصلاته صحيحة ، و إن جهل معرفته بعلامات الفجر ، أو علم جهله بها .. فصلاته باطلة و إن جمع بقية الصفات ، و إن علم معرفة بعلامات الفجر و جهل معرفته بتنزيلها على الصادق .. فكذلك ؛ لما مرّ أن شرط قبول المؤذن والمخبر عن علم ، علم سامعه بمعرفته للوقت ، ولا يكون عارفاً بالوقت إلا من عرف علاماته ونزلها عليه ، فإن علم معرفته بالعلامات و جهل معرفته بتنزيلها على الصادق .. لم يجوز اعتماده ، ولا تصح صلاة معتويه ، إذ هو كعدل رواية أخبر بنجاسة طاهر وهو لا يعرف باب النجاسة ، أو يعرف أسماء النجاسات ولا يعرف مسمياتها ، أو يعرفها ولا يعرف أن التنجس لا يكون إلا بملاقة الطاهر للنجس مع رطوبة ، فهذا هو العامي الذي لا يقبل خبره ، إلا إن بين سبب النجاسة ، فكذا عدل الرواية هنا ، إذا علمنا معرفته لأسماء علامات الفجر ، و جهلنا معرفته بتنزيلها على مسهاها وهو الفجر الصادق لا يصح اعتمادنا عليه في الصلاة ، إذ لا يلزم من معرفة العلامات والأسماء معرفة المسمى ، وتنزيل العلامات على المعلم ، خصوصا إذا كان المسمى يشبهه بغيره ، كالفجر فإنه يشبهه

بالكاذب وشعاع القمر والكواكب ، فيقع الغلط بتنزيل علاماته على ذلك كثيراً ، فلا بد من علمنا بتنزيله علامات الفجر على مسماه غالباً ، فذلك هو العارف بالفجر الذي يجوز اعتماده فتفتن لذلك ، فإنه مما يغلط فيه ، وإطباق أئمة المذهب على قولهم في المؤذن والمخبر ، الذي يجوز اعتماده العارف بالمواقيت .. صريح في اشتراط معرفته بالمسمى وتنزيله علاماته عليه ، وإذا علم عدالته ومعرفته بالعلامات وتنزيلها على الصادق ، لكن بلغه طعن مثله أو أوثق منه أو أكثر في معرفته الفجر وتنزيله علاماته عليه ، بأن قالوا : أنه يؤذن قبل الفجر .. فصلاته باطلة ، وإذا كان سامع الآذان أو الإخبار عارفاً بأجزاء الليل ، بمراقبة ، أو منكاب مجرب ، أو ساعة مجربة ، ولم يأت عليه الزمن الذي جرت عادة الله فيه بطلوع الفجر في ذلك القطر .. فلا يجوز له اعتمادهما ، وإن اجتمعت فيهما الصفات كلها إلا هذه ، فإن صلى معتمداً على أحدهما فصلاته باطلة ؛ لتكذيب الحس والعادة لهما ، فإن لم يعرف أجزاء الليل ، وتبين له إحالة العادة بطلوع الفجر مع بقاء الوقت ، بأن صلى ولم ير بعد الصلاة زيادة لضوء الفجر على ما قبلها .. فصلاته نافلة ، إذ يستحيل عادة أن يمضي ما يسع الصلاة بعد طلوع الفجر ولا يزيد ضوء النهار

- كما مرّ غير مرة - ، وفي هذه الصور كلها ، التي قلنا ببطلان صلاته فيها .. يَأْتُمُّ ولا تنعقد صلاته فرضاً ولا نفلاً ؛ لأنه لم يدخلها بحجة يجوز اعتمادها ، فيلزمه إعادتها إن بقي الوقت وقضاءها إن خرج ، وفي الأخيرة لا يَأْتُمُّ ويلزمه إعادتها إن علم والوقت باق ، فإن لم يعدها فيه .. أئثم ، و لزمه قضاؤها ، ولا يَأْتِي فيه ما يَأْتِي عن البارزي (١) ؛ لأنه بعلمه في الوقت بتقدم صلاته عليه ، خوطب بفعلها فيه ثانياً ، فإذا (ترك) (٢) عصى و لزمه قضاؤها، بخلاف تلك ، فإنه خوطب بفعلها بعده وقد وقع منه ، فإن علم بعد خروج الوقت ، وتكرر ذلك منه .. فهي من أفراد صور مسألة البارزي التي ذكرها في « التحفة » و « النهاية » . وعبارة « المنهاج » - عاطفاً على الأصح - (وأنه يصح

(١) البارزي : شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم البارزي الجهني الحموي الشافعي (٦٤٥هـ - ٧٣٨هـ) . (٧٣ / ٨) . له مصنفات كثيرة منها : « تجريد جامع الأصول في أحاديث الرسول » و « البستان في تفسير القرآن » و « إظهار الفتاوي من أسرار الحاوي » . (الزركلي . الإعلام . (٧٣ / ٨) . (حاجي خليفة . كشف الظنون . (١ / ٣٤٥) . (٢) في (ب) : تركه .

الأداء بنية القضاء وعكسه) . قال في « التحفة » : (إن عذر بنحو غيم ، أو قصد المعنى اللغوي ، إذ كل يطلق على الآخر لغة ، و إلا لم يصح لتلاعبه ، وأخذ البارزي من هذا : أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته، ثم بان له خطؤه .. لم يلزمه إلا قضاء واحدة ؛ لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله^(١) ، إذ لا يشترط نية القضاء . ولا يعارضه النص على : أن من صلى الظهر باجتهاد ، فبان قبل الوقت .. لم تقع عن فائتة عليه ؛ لأن محل هذا فيمن أدى بقصد أنها التي دخل وقتها و الأول فيمن يقصد التي عليه ، من غير أن يقصد التي دخل وقتها)^(٢) انتهى . ونحوها عبارة « النهاية » .

فتحصّل مما قررناه في هذه المسألة : أن المصلي إذا اعتمد على أذان أو إخبار ، فإن اجتمعت في المؤذن والمخبر الصفات الخمس ، الاستفادة من شروطه الأربعة التي قررناها ، ثم بان تقدم تحرمه قبل الوقت بعد خروجه .. فحكم صلاته ما ذكر في « التحفة » عن البارزي ، وإن نقصت في أحدهما صفة من تلك الصفات ، فصلواته كلها باطلة يجب

(١) أي : قضاء لما قبله .

(٢) ابن حجر الهيتمي . التحفة . (١٠٢ - ١١) .

قضاؤها ، والفرق أنه عند وجود الصفات فيها لما جاز له
اعتادهما .. انعقدت صلاته لعذره ، فتقع قضاء ، إذا لم يؤديها بقصد أداء
التي دخل وقتها ، بل أداها قاصداً ما فرضه الله عليه من غير تقييد
بذلك ، وحينئذ لا يلزمه إلا قضاء صلاة واحدة ، فإن أداها قاصداً أداء
التي دخل وقتها .. وقعت له نفلاً و لزمه قضاء تلك الصلوات ، إذنية
ذلك صارفة عن القضاء ، وأما عند فقد إحدى الصفات فيها فلا يجوز
له اعتادهما ، فصلاته باطلة لعدم عذره .

فعلم أن المتقدمين لصلاة الفجر من أهل جهتنا آثمون بصلاتهم ، لا
تتعقد منهم فرضاً ولا نفلاً ؛ لتنبيه كثير من أهل العلم والعارفين
بالفجر ، الموافقين للكتاب والسنة والإجماع .. لهم على خطئهم
وتقديمهم ، ثم إصرارهم على ذلك بعد إنكار من ذكر فلا عذر لهم ،
وحكم صلاة المؤذن والمخبر حكم صلاة سامعيها سواء ، فيلزمها ما
يلزم أولئك من القضاء - على ما مرّ تفصيله - ؛ لعدم عذرهما بعد بلوغ
إنكار من ذكر عليهم ، ويزيد إثمهما بعدد من غروهم وأوقعوهم في
إيقاع الصلاة قبل وقتها ، ويتعدد بتعدد الأيام ، ولا عذر لهم في دعواهم
أنهم محقون ، وأن هذا هو الفجر ، مع تكذيب الله ورسوله ﷺ وجميع

الأئمة في جميع مصنفاتهم لهم ، ومخالفة سائر المسلمين لفعلهم هذا في سائر الأقاليم ؛ ولما ذكر في « التحفة » - أن الشاك في صلته لا يرجع لقول غيره وفعله - قال : (ما لم يبلغوا عدد التواتر ، بحيث يحصل العلم الضروري أنه فعلها ؛ لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب ، ومن نازع فيه ، يحمل كلامه على أنه وُجِدَتْ صورة تواترٍ لا غايته ، وإلا لم يبق لنزاعه وجه)^(١) انتهى . وأي غاية فيما تواترت به نصوص كتاب الله ، وأحاديث رسوله ﷺ ، وإجماع الصحابة والتابعين ، وجميع العلماء وسائر المسلمين ، وأجمع عليه الحساب كلهم . وقد مرّ في هذه « الرسالة » نبذة صالحة من ذلك ، فهل يجوز لمسلم فضلاً عن عالم أن يلتفت إلى ما يخالفهم مما ظهر له أو لغيره ؟ .. كلا لا يكون ذلك إلا من أضله الله ، واتبع هواه ، كالمبتدعة الذين حكّموا عقولهم وفهمهم ، وأعرضوا عما جاء عمّن ذكر ، وأولّوه على حسب ما يوافق فهمهم . نسأل الله الحفظ والسلامة ، وكمال الهداية والاستقامة ، وصلى الله على

(١) ابن حجر الهيتمي . التحفة . (٢٠٣١٢) .

سيدنا محمد و آله وصحبه وجميع أتباعه وحزبه (١). و الحمد لله رب العالمين .

(١) في (ب) : بعد : (و جميع أتباعه و حزبه) : (... و كان الفراغ من زيرها : يوم الأحد ، فاتحة شهر جماد آخر ، سنة ١٢٦١) (و احدى و ستين و مائتين و ألف) ، و انتهت نساخة ذلك - بحمد الله تعالى - : بعد الظهر يوم الخميس ، آخر الشهر المؤرخ به ، وبسته . و بتامه تتم الصالحات و البركات ، و الحمد لله رب العالمين آمين ، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليماً كثيراً .
(قوله : (زَبْرَهَا) : أصل الزَّبْرِ طِيُّ البئر ، إذا طُوِيَ تَماسكت و استحكمت ، و يُقال زَبَرَ الكتاب إذا أُنقِنَ كتابتهُ . (ينظر : ابن منظور . لسان العرب . (٣١٥ / ٤)
مادة : زبر) .

و قد كُتِبَتْ في هامش الصفحة الأخيرة من النسخة (أ) عبارة : (بلغ على مؤلفه) .
بينما كُتِبَ على الصفحة الأخير من النسخة (ب) العبارة الآتية : (راجعت هذه النسخة و صححتها حسب الإمكان . كتب ذلك الفقير إلى عفو ربه عبد الله بن عمر بن يحيى علوي) .

فهرس

كتاب « السيف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر »

الموضوع	الصفحة
توطئة للمؤلف	١١٥.....
مقدمة المؤلف	١١٧.....
الباب الأول : بيان الفجر في القرآن.....	١٢٠.....
الآية الأولى: ﴿... وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾	١٢٠.....
علامات الفجر الصادق الأربع.....	١٢٦.....
الآية الثانية: ﴿... يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارَ...﴾	١٢٨.....
الآية الثالثة: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾	١٢٩.....
الآية الرابعة: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا سَفَر﴾	١٣٠.....
علامات الفجر الكاذب	١٣٣.....

- الباب الثاني : بيان الفجر من السنة ١٣٤
- الطرف الأول : بيان علامات الفجر الأربع ١٣٤
- الطرف الثاني: العلامة الأولى: الاعتراض ١٤١
- تنبيهات ١٤٩
- الطرف الثالث : العلامة الثانية : التزايد ١٥١
- الطرف الرابع : العلامة الثالثة : تبين النهار بعده ١٥٦
- الطرف الخامس : العلامة الرابعة : الحمرة ١٥٧
- خمسة تنبيهات و تحذيرات للمخالفين ١٦١
- التنبيه الأول : عدم الاعتراض بالفجر و الأذان الأوليين ١٦١
- التنبيه الثاني : الثبوت و التأني في إدخال الوقت ١٦٣
- التنبيه الثالث : المخبر و المؤذن مؤتمن فلا يَخْدَع ١٦٥
- التنبيه الرابع : المؤذن محلل و محرم ١٦٧
- التنبيه الخامس : التعجيل بالصلاة غير التقديم ١٦٨
- متى يصلي رسول الله صلاة الفجر؟ ١٧٠

- الباب الثالث : بيان الفجر من إجماع الأمة ، و أئمة المذهب الشافعي ١٧٥
- بيان الفجر من إجماع الأمة..... ١٧٥
- بيان الفجر من أئمة المذهب الشافعي ١٧٨
- بيان الفجر من كلام الإمام الغزالي في كتاب « الإحياء » ١٧٨.
- أربع فوائد من كلام الغزالي السابق ١٨١
- الفائدة الأولى : أول الفجر بياض معترض منتشر..... ١٨١.
- الفائدة الثانية : حصة الفجر لا تتجاوز المنزلتين..... ١٩٤.
- الفائدة الثالثة : بين الإشراق و الفجر الكاذب أربع منزل..... ١٩٤.
- الفائدة الرابعة : كثرة من يصلي في زمانه قبل الفجر ١٩٨.
- سبع فوائد من كتاب «اليواقيت » للأصمعي و «التحفة » لابن حجر و «السراج » لليافعي و «الشامل » لمحمود الحضرمي ٢٠٢.
- الفائدة الأولى : طلوع الفجرين من موضع الإشراق ٢٠٢.
- الفائدة الثانية : يطلع الكاذب إذا بقي سدس الليل الشرعي.... ٢٠٢.

- الفائدة الثالثة : محل الكاذب ربع السماء الشرقي ٢٠٣
- الفائدة الرابعة : الكاذب لا يغير من ظلمة الليل ٢٠٣
- الفائدة الخامسة : يسير الكاذب باتجاه المشرق ٢٠٣
- الفائدة السادسة : لا يتزايد الكاذب مع سيره ٢٠٤
- الفائدة السابعة : يطلع الصادق إذا كان بين الكاذب و المشرق
نحو قامتين ٢٠٤
- فصل : في بيان أوقات صلاة الصبح ٢٠٥
- الأول : وقت فضيلة ٢٠٥
- الثاني : وقت الاختيار ٢٠٦
- الثالث : وقت الجواز ٢٠٧
- الرابع : وقت الكراهة ٢٠٧
- الباب الرابع : بيان الفجر من علم الفلك ٢١١
- توطئة في مبادئ الحساب الفلكي ٢١١
- ضبط حصة الفجر (بالمنازل) ٢٢٤
- ضبط حصة الفجر (بالقمر) ٢٣٧

- ضبط حصة الفجر (بالساعات المستوية ودرجها) ٢٤٠
- فصل : بيان حصة الفجر في القطر الحضرمي ٢٤٩
- أولاً : التقدير (بالمنزلتين) ٢٤٩
- ثانياً : التقدير (بثمن الليل الفلكي) ٢٥٠
- ثالثاً : تقدير حصة الفجر (بتسع الليل الفلكي) ٢٥٠
- رابعاً : تقدير حصة الفجر (بتسع الليل الفلكي إلا نصف عشر
التسع) ٢٥١
- خامساً : تقدير حصة الفجر (بتسع خمس عشر التسع تقريباً من الليل
الفلكي) ٢٥١
- حصة الفجر في جدول العلامة عمر بن أحمد الصليبية العيدروس
وجداول أخرى ٢٥٢
- السادس : حصة الفجر عند رضوان أفندي و موافقوه من أهل
الجداول ٢٥٦
- السابع : حصة الفجر عند السجاعي ، و الونائي ، و الأخصاصي ٢٥٧
- خلاصة تقدير الفلكيين ٢٥٩

- فصل : في مسائل تتعلق بمسألة الفجر ٢٦١
- المسألة الأولى : أحوال الذي لا يرى علامات الفجر السابقة..... ٢٦١
- الحال الأول : أن يحصل له علم يخالف حسابه ٢٦١
- الحال الثاني : ليس لديه علم يخالف حسابه لكنه و هو قادر على تحصيله
بسبب فيه مشقة ٢٦٨
- الحال الثالث : ليس لديه علم يخالف حسابه و هو قادر على تحصيله
بسبب فيه مشقة ٢٧١
- شروط العمل بالحساب في الحال الثالث ٢٧١
- الشرط الأول : ليس لديه علم يخالف ٢٧١
- الشرط الثاني : وجود مشقة..... ٢٧١
- الشرط الثالث : يصدق الحس حسابه..... ٢٧٢
- تقدير أكثر أهل الميقات لحصة الفجر بالثمن و أقلها ثمانية
عشر درجة..... ٢٧٦
- الشرط الرابع : أن يكون حسابه قائم على ما يظهر لنا بالعين
لا على ما في نفس الأمر..... ٢٧٧

الشرط الخامس : أن يغلب على ظنه دخول الوقت ، بعد معرفة دخوله

بالحساب ٢٨١

المسألة الثانية: شروط المؤذن و المخبر بالوقت عن علم أو اجتهاد. ٢٨٧

الشرط الأول : تصديق الحس له..... ٢٨٧

الشرط الثاني : كونه مقبول الرواية ٢٨٨

الشرط الثالث : كونه عارفاً بوقت دخول الصلاة علامة

و تنزيلاً ٢٩٠

الشرط الرابع : أن لا يعارضه من هو أوثق منه..... ٢٩٢

المسألة الثالثة : في حكم صلاة الذين يقدمون صلاتهم على الفجر

مع زعمهم طلوعه و ليس كذلك..... ٢٩٦

خاتمة ٣٠١

فهرس كتاب « السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر »	٣٠٤
فهرس الآيات	٣١٢
فهرس الأحاديث	٣١٣
فهرس الأعلام	٣١٨
مراجع المؤلف	٣٢٦
مراجع التحقيق	٣٣٥

فهرس الآيات

١. ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ ١٢٣، ١٢٤
٢. ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْفَجْرِ... ﴾ ١٢٠، ١٣٤، ١٣٤، ١٨٧
٣. ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ
يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّكْرَيْنِ ﴾ ١٨٧
٤. ﴿ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ ١٢٩، ١٣٠، ١٣١
٥. ﴿ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴾ ١٣٠، ١٣١
٦. ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ
أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ
حَثِيثًا... ﴾ ١٢٨، ١٧١
٧. ﴿ وَعَلَّمَتِ وَالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ ٢٨٤

فهرس الأحاديث

١. أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر ١٩٠
٢. أما المستطيل الذي يأخذ بالأفق فإنه يجل الصلاة و يجرم الطعام ١٥٢، ١٤٢
٣. أمر ﷺ بلالاً .. فأقام الفجر حين انشق الفجر ١٣٨
٤. أن الفجر : ليس هو الذي يقول هكذا : وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ، و لكن الذي يقول هكذا: و وضع المسبحة على المسبحة و مديه ١٤٦
٥. أن النبي ﷺ أتاه رجل سائل فسأله عن مواقيت الصلاة .. فلم يرد شيئاً ... ، قال : و أمر بلالاً .. فأقام الفجر حين انشق الفجر ١٣٨
٦. إن أول الفجر حين يطلع الفجر، و أن آخر وقتها حين تطلع الشمس ١٣٩، ١٣٩
٧. إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا ، و اشربوا .. حتى ينادي ابن أم مكتوم ١٣٧
٨. أن بين سحوره ﷺ و قيامه لصلاة الصبح قدر خمسين آية... ١٦٩

٩. إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فينصرف النساء ، قال الأنصاري : فيمر النساء متلففات بمروطهن ، لا يعرفن من الغلس ١٧٤
١٠. إن كان و سادك لعريضاً ، إنما ذاك بياض النهار و سواد الليل ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٥٧
١١. أن نساء المؤمنين ينصرفن من الصلاة معه ﷺ متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس ١٦٨
١٢. ثم جاء - يعني : جبريل - حين سطع الفجر للصبح ، فقال: قم يا محمد فصل ، فصلى بي الصبح ١٤٣
١٣. صل معنا هذين اليومين ١٣٨
١٤. فأقام الفجر حين طلع الفجر ١٣٩
١٥. فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان ، فلا يحل الصلاة ، ولا يحرم الطعام . و أما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ، و يحرم الطعام ١٥٢

١٦. الفجر : فجران : فأما المستطيل في السماء .. فلا يمنعن السحور ،
 و لا تحل فيه الصلاة ، فإذا اعترض .. فقد حرم الطعام ، و حلت
 الصلاة..... ١٤٧
١٧. الفجر : فجران : فأما الأول : فإنه لا يحرم الطعام ، و لا يحل
 الصلاة ، و أما الثاني : فإنه يحرم الطعام ، و يحل الصلاة ١٣٦
١٨. قرأ ﷻ بطول الطولين ٢٢١
١٩. قرأ ﷻ بـ (الأعراف) في الركعتين كليهما ٢٢٢
٢٠. كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف المرء جلسه ، و يقرأ
 بالسنتين إلى المائة ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٨
٢١. كلوا و اشربوا ، و لا يهيدنكم الساطع المصعد ، و كلوا و اشربوا
 حتى يعترض لكم الأحمر ١٥٨ ، ١٥٨ ، ١٨٠
٢٢. لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا : و جمع يديه ثم فرق
 بينهما ١٤٩ ، ١٤٩
٢٣. لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا : و مديده عرضاً ... ١٤٨
٢٤. لا تؤذن حتى يطلع الفجر ١٤٩

٢٥. لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، و لا بياض الأفق المستطيل
هكذا ، حتى يستطير هكذا ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٦
٢٦. لا يغرنكم الفجر المستطيل ، فكلوا و اشربوا حتى يطلع الفجر
المستطير ١٤٦ ، ١٨٣
٢٧. لا يغرنكم عن سحوركم أذان بلال ، و لا الفجر المستطيل ،
ولكن الفجر المستطير في الأفق ١٤٦
٢٨. ليس الصبح هكذا : و جمع كفه ، و إنما الصبح هكذا : و وضع
إحدى سبابتيه على الأخرى و فتحهما و أشار به إلى أنه
معترض ١٧٨
٢٩. ليس الفجر الأبيض المستطيل في الأفق و لكن الأحمر
المعترض ١٦٠
٣٠. ليس الفجر الذي يسطع في السماء ، و لكن الفجر الذي يتبين
على وجوه الرجال ١٥٣
٣١. هما فجران ، فأما الفجر الأول : - الذي كأنه ذنب السرحان - ..
فإنه : لا يحل شيئاً و لا يجرمه ، و أما المستطيل : الذي يأخذ
بالأفق ، فإنه يحل الصلاة ، و يحرم الطعام ١٤٢

٣٢. و الصبح بغلس ١٧٠

٣٣. وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس.. ١٣٩، ١٤٠

فهرس الأعلام

ابن كبن : ٢١٦

ابن العماد : ١٣٢

ابن الملقن : ٢٧٤

ابن أم مكتوم : ١٣٧، ١٣٧، ١٤٠، ١٥٠

ابن حجة : ١٢٩

ابن حجر العسقلاني : ١٤٦، ١٥٧، ١٦١، ١٨٢

ابن حجر الهيتمي : ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٧١، ١٩٢، ١٩٣،

٢٠٠، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٦٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢

ابن شهاب المحدث : ١٣٧، ١٤٠

ابن شهبة : ١٧٧

ابن عباس : ١٢٢، ١٣٦، ١٤٣، ١٥٣، ١٨٠

ابن عفالق : ٢٣٣، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٧٦

ابن علان : ٢٠٢

ابن عمر : ١٥٦، ١٧٢

ابن قاسم الغزي: ١٨٩، ٢٤٧، ٢٦٩، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩١

أبو السعود: ١٢١

أبو المنهال: ١٥٤

أبو برزة: ١٥٤، ١٦٨

أبو بكر الصديق: ١٥٦، ٢١٩، ٣١٩

أبو جعفر البصري: ١٩٩، ٢٠٠

أبو داود: ١٣٨، ١٣٨، ١٥٧، ٢٢١.

أبو ذر: ١٨٠، ١٨٠

أبو شجاع: ١٨٩

أبو موسى الأشعري: ١٦٤، ١٣٨، ١٦٤

أبو هريرة: ١٣٩

الأحمدي: ١٢٦

إسحاق بن راهوية: ١٧٢، ٢٢٧

الأصبحي: ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٠، ٢٧٥، ٢٧٦

الإمام أبو حنيفة: ١٧٦

الإمام أحمد : ١٦٠، ١٦٠، ١٦٠، ١٦١، ١٧٢، ١٧٦، ١٩٢، ١٩٢،

١٩٣

الإمام مالك بن أنس : ١٦٤، ٣٢٠، ١٧٦، ٢٢٠،

أمية الشاعر : ١٢٢

أنس بن مالك : ١٦٩، ١٧٢، ٢١٩،

باحسن : علوي بن عبد الله باحسن جمل الليل : ٢٧٤

بارجاء : ٢٣٦، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٦،

البارزي : ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٠، ٣٠١،

البخاري : ١٣٦، ١٤٧، ١٥١، ٢٢٠، ٢٢٢،

البرماوي : ٢٨٩

بريدة : ١٣٨

بلالاً : ١٣٧، ١٣٨، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٦، ١٤٨،

١٤٩، ١٥٠، ١٥٠، ٣٢٠،

بن قاضي : علي بن عبد الرحيم : ٢٣٤، ٢٥١، ٢٦٤، ٢٧٦،

بن قاضي : علي بن عمر : ٢١٧،

بن قطنة : ٢٣٧

البيضاوي : ١٢٠، ١٢١، ١٢٨

الترمذي : ١٣٩، ١٤٠، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١،

١٦١، ١٧١، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٠، ١٨٢، ٢١٩

جابر بن عبد الله : ١٧٠

الحاكم الحافظ : ٢٢٢

حسن بن عبد الرحمن عبيد : ٢١٨

الحضرمي محفوظ : ٢٠١، ٢٧٥

الخطاب محمد : ٢١٥، ٢١٥، ٢٣٣، ٢٥٩

الخطاب يحيى : ٢٣٦، ٢٥٩، ٢٧٥، ٢٧٦

حماد : ١٤١

حويرث : محمد بن سليمان : ٢١٧

الخطيب الشربيني : ١٢١، ١٢٩، ١٣٠، ١٤٠

درواز : ١٢٥، ١٨٢

الدميري : ١٣١، ١٧٧، ١٨٣

الديعي : ١٣٧

الرافعي : ١٤٦، ١٤٥

الرشيدي : ٢٤٧، ٢٥١، ٢٧٦

رضوان أفندي : ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٧٦

الرملي محمد بن أحمد : ١٨٥، ٢٠٨

الريمي : ١٧٥

الزركشي : ٢٨١، ٢٨٩

الزهري : ١٥٣

الزواوي : ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٧٦

زيد بن ثابت : ٢٢٠، ٢٢١

السجاعي : ٢٢٦، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٧٥

سمرة بن جندب : ١٤١، ١٥٨، ١٨٠

سهل بن سعد الساعدي : ١٣٥، ١٤١، ١٥٧

السواحلي : ٢٣٩، ٢٧٦

السيوطي : ١٧٠

الشافعي : ١٧٢، ١٧٥، ١٩٢، ١٩٣، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٢٧

٢٢٧

الشبامي : ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣١

الشبراملسي : ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٨٤، ٢٨٦

شداد مولى عياض : ١٤٩

الشعراوي : ١٣٤، ٢٢٠

الشيخ زكريا : ١٨٣، ٢٦٨، ٢٦٩

الصافي السقاف : عمر بن سقاف : ٢٣٥، ٢٥١، ٢٧٦

الصلبية : ٢٧٦، ٢٥٢، ٢٥٥

الطائي الشاعر : ١٣٣

الطبراني : ١٥٥، ١٥٥

طلق بن علي : ١٥٨، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٧١، ١٧٣، ١٨٠

عائشة أم المؤمنين : ١٦٨، ١٧٢، ١٧٢، ١٧٣

عبد الرحمن بن عمر العمودي : ٢١٥

عبد الرحمن بن عياض : ١٤٧

عبد الله بلحاج بافضل : ٢١٦

عبد الله بن أبي بكر عيديد : ٢١٨

عبد الله بن حسين بلفقيه (مؤلف « الرسالة » التي يرد عليها الكتاب) :

١٦١، ١٦٨، ١٩٥، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٦٠

عبد الله بن عامر : ٢٢٠، ٢٢٠

عبد الله بن عمر بالخرمة : ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٧٦، ٢٨٦، ٢٨٧

عبد الله بن عمرو بن العاص : ١٣٩

عثمان بن أبي بكر العمودي : ٢١٤

عدي بن حاتم : ١٣٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٨٠

عز الدين بن عبد السلام : ٢٧٣

العلائي : ٢٧٤

علوان الحموي : ٢٠٨

عمر بن الخطاب : ١٥٦، ١٧٢، ٢١٩، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٠

الغزالي : ١٦١، ١٧٨، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٦، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٢٨

٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٨، ٢٣٨، ٢٧٥، ٢٩٢

الفيومي : ٢١٥

القسطلاني : ١٥١، ١٥٥، ١٥٦، ٢٢١، ٢٢٢

القليوبي : ١٣٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٤، ٢١١، ٢٧٥، ٢٨٨

قيس بن طلق بن علي : ١٥٨، ١٥٨

قيلة بنت مخرمة : ١٧٢

الماوردي : ٢٤٤، ٢٤٤

المحلي : ٢٨٩، ٢٨٩، ٢٢٢

محمد الأخصاصي : ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : ١٤٢

مروان بن الحكم : ٢٢٠

مسلم : ٣٢٥، ٣٢٥، ٢٧٧، ١٤٦، ١٤١، ١٣٩، ١٣٩، ١٣٨

المنذري : ٣٢٥

الموزعي : ١٨٢، ١٢٥

النسائي : ١٣٩، ١٣٩، ١٣٨

النوي : ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩

النيسابوري : ١٢٢

هشام بن عروة : ٢٢٠، ٢٢٠

الونائي : ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٢٦

اليافعي : عبد الله بن أسعد : ٢٣٧، ٢٣٢، ٢٢٤، ٢٠١، ١٩٧، ١٩٤

٢٧٥، ٢٣٨، ٢٣٨

قائمة المراجع

مراجع المؤلف :

- ١ . القرآن الكريم .
- ٢ . إحياء علوم الدين ، للغزالي .
- ٣ . إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ، للقسطلاني .
- ٤ . أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا الأنصاري .
- ٥ . الأشباه و النظائر ، لابن الملقن .
- ٦ . الإقناع .
- ٧ . الإمداد شرح الإرشاد ، لابن حجر الهيتمي .
- ٨ . الإيعاب شرح العباب ، لابن حجر الهيتمي .
- ٩ . البراهين الثقلية في مسألة الهلال ، لعبد الله بن محمد بن قطنة .
- ١٠ . البيان ، للعمراني .
- ١١ . تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي .

١٢. التحقيق ، للنووي .
١٣. تفسير أبي السعود العمادي القسطنطيني الحنفي: إرشاد العقل
السليم إلى مزايا الكتاب الكريم .
١٤. تفسير الأحمدي لآيات الأحكام .
١٥. تفسير البيضاوي : أنوار التنزيل و أسرار التأويل .
١٦. تفسير الشربيني : السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض كلام
ربنا الحكيم الخبير ، للخطيب الشربيني .
١٧. تفسير النيسابوري : غرائب القرآن و رغائب الفرقان ،
للنيسابوري الخراساني .
١٨. التقريب و التيسير في معرفة سنن البشير النذير ، للنووي .
١٩. تلخيص الحافظ ابن حجر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث
الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني .
٢٠. تيسير البيان في أحكام القرآن ، للشعبي الموزعي الشافعي .
٢١. تيسير الوصول للديعي الشيباني: تيسير الوصول إلى جامع
الأصول من حديث الرسول .

٢٢. حاشية ابن قاسم على الغرر البهية : الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، للشيخ زكريا الأنصاري .
٢٣. حاشية البرماوي على شرح أبي شجاع ، لابن القاسم .
٢٤. حاشية الجمل على شرح المنهج : شرح المنهج ، للقاضي زكريا .
٢٥. حاشية الرشدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
٢٦. حاشية الشبراملسي على نهاية الجمال : أي نهاية جمال الدين محمد بن أحمد الرملي .
٢٧. حاشية القليوبي على المحلي : و المحلي : هو شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج لطالين للنووي .
٢٨. حاشية القليوبي على شرح التحرير .
٢٩. حاشية الكشاف .
٣٠. حسن النجوى ، لعبد الرحمن بن عمر العمودي .
٣١. الخادم ، لابن حجر الهيتمي المكي .
٣٢. الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير ، للسيوطي .
٣٣. الدرّة المضيئة في الأعمال الشمسية ، لمحمد الأخصاصي المصري .

- ٣٤ . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، للعثمانيي الدمشقي الشافعي .
- ٣٥ . رسالة رضوان أفندي في المواقيت .
- ٣٦ . رسالة عبد الله بن حسين بلفقيه التي يرد عليها المؤلف و هي :
السيف البتار لمن يقول بأفضلية تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار .
- ٣٧ . رسالة علي بن عبد الرحيم بن قاضي في الهلال .
- ٣٨ . سراج التوحيد الباهج النور في تمجيد صانع الوجود مقلب
الدهور ، لعبد الله بن أسعد و اليافعي .
- ٣٩ . سلم العروج إلى معرفة المنازل و البروج ، لمحمد بن عبد الرحمن
بن عفالق الإحسائي الحنبلي .
- ٤٠ . سنن البيهقي الكبرى .
- ٤١ . سنن الترمذي : الجامع الصحيح .
- ٤٢ . الشامل في أدلة القبلة و حساب الروم و المنازل ، لمحفوظ
بن عبد الرحمن الحضرمي .
- ٤٣ . شرح الأذكار ، لابن علان .
- ٤٤ . شرح البديعية ، لتقي الدين بن حجة .

- ٤٥ . شرح البهجة الصغير ، للشيخ زكريا الأنصاري .
- ٤٦ . شرح البهجة الكبير ، للشيخ زكريا الأنصاري .
- ٤٧ . شرح التحرير ، للشيخ زكريا الأنصاري .
- ٤٨ . شرح الحلبي المكي مع متنه ، للشيخ علوان الحموي .
- ٤٩ . شرح السيد علي الونائي على منظومة السجاعي .
- ٥٠ . شرح المحلي على المنهاج .
- ٥١ . شرح المختصر ، ليحيى الخطاب .
- ٥٢ . شرح المختصر ، لمحمد بن الخطاب .
- ٥٣ . شرح المشكاة: فتح الإله شرح المشكاة ، لابن حجر الهيتمي .
- ٥٤ . شرح المنهاج للدميري : النجم الوهاج في شرح المنهاج .
- ٥٥ . شرح بابن شهبة : كفاية المحتاج في شرح المنهاج .
- ٥٦ . صاحب الغريبين .
- ٥٧ . الصحاح ، للرازي .
- ٥٨ . صحيح البخاري .
- ٥٩ . صحيح مسلم .

٦٠. العزيز ، للرافعي .
٦١. عمدة الأمة في إجماع الأئمة ، للريمي .
٦٢. غرائب القرآن و رغائب الفرقان ، للنيسابوري .
٦٣. الغرر البهية: الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري .
٦٤. الغريبين : صاحب الغريبين .
٦٥. فتاوى ابن حجر الهيتمي .
٦٦. الفتاوى الحديثية ، لابن حجر الهيتمي .
٦٧. فتاوى محمد بن سليمان حويرث .
٦٨. فتح الباري لابن حجر العسقلاني .
٦٩. فتح الجواد : فتح الجواد في شرح الإرشاد ، لابن حجر الهيتمي
٧٠. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، للشيخ زكريا الأنصاري .
٧١. فصوص النصوص الجليات في أحكام القبلة و أدلة الصلوات ،
لحسن بن عبد الرحمن عمديد .
٧٢. القاعدة في الإخبار من الدعاوي و الشهادات و الأقارير
و غيرها ، لعز الدين ابن عبد السلام .

٧٣. قاعدة في حصة الشفق و الفجر ، لمحمد الخطاب .
٧٤. القاموس : القاموس المحيط ، للفيروزآبادي.
٧٥. قواعد ، للعلائي .
٧٦. القول التمام لابن العماد: القول التمام في أحكام المأموم و الإمام .
٧٧. كشف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل ، الزمخشري .
٧٨. مؤلف بارحاء في الفلك .
٧٩. مؤلف عبد الرحمن بن أحمد الزواوي في الفلك .
٨٠. مجمع البحرين .
٨١. مختصر المنذري لسنن أبي داود .
٨٢. مختصر رسالة محمد الخطاب (قاعدة في حصة الفجر و الشفق) ، ليحيى الخطاب .
٨٣. مختصر سنن البيهقي ، للشعراوي .
٨٤. مرّ النسيم ، لعلوي بن عبد الله باحسن جمل الليل .
٨٥. مشكاة المصابيح ، للتبريزي .

٨٦. المغني للخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .
٨٧. منتقى البحرين .
٨٨. منظومة أحمد بن أحمد السجاعي في الفلك .
٨٩. منظومة عمر بن سقاف الصافي في الفلك : عنوانها المطالب السنينة في الفوائد الفلكية .
٩٠. المنهاج ، للنووي .
٩١. المنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين ، للشعراني .
٩٢. النجم الوهَّاج في شرح المنهاج ، للدميري المصري الشافعي .
٩٣. نصب الشرك في علم الفلك ، للعمودي .
٩٤. نهاية الأحكام ، لمحمد حسن درواز .
٩٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . أو نهاية الجمال للرملي أو النهاية ، للرملي الشافعي المصري .
٩٦. الهجرانية : الفتاوى الصغرى الهجرانية ، لعبد الله باخرمة .
٩٧. الهداية من الضلالة في معرفة الوقت و القبلة بغير آلة . للقلبي .

٩٨ . الوسيط للغزالي .

٩٩ . وسيلة الطلاب لمعرفة القبلة و أوقات الصلاة لأولى الألباب ،

لشاد بن متاك السواحي .

١٠٠ . اليواقيت في علم المواقيت ، لإبراهيم الأصبحي .

مراجع التحقيق

١. القرآن الكريم . نسخة إلكترونية . المصحف للنشر المكتبي . شركة حرف لتقنية المعلومات . الإصدار الأول . ١٤٢٢ هـ .
٢. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ) . إعلام الموقعين عن رب العالمين . دار الفكر . الطبعة الأولى . لبنان ، بيروت . ١٤١٧ هـ .
٣. ابن المنذري ، محمد بن إبراهيم بن المنذري النيسابوري . الإجماع . تحقيق فؤاد عبد المنعم . دار المسلم . الطبعة الأولى . السعودية ، الرياض . ١٤٢٥ هـ .
٤. ابن بطلال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري ابن اللجام القرطبي ثم البلنسي المالكي (ت ٤٤٩ هـ) شرح ابن البطلال على صحيح البخاري : شرح الجامع الصحيح للبخاري . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . لبنان ، بيروت . ١٤٢٤ هـ .

٥. ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) . صحيح ابن حبان . تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية . لبنان ، بيروت . ١٤١٤هـ .

٦. ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) . تلخيص الحبير . تحقيق عبد الله هاشم الياني المدني . دار النشر و رقم الطبعة غير موجود . السعودية ، المدينة المنورة . ١٣٨٤هـ .

٧. ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) . فتح الباري شرح صحيح البخاري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب . دار المعرفة . لبنان ، بيروت . ١٣٧٩هـ .

٨. ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المصري ثم المكي الشافعي (٩٠٩هـ - ٩٧٣هـ) . تحفة المحتاج في شرح المنهاج . دار إحياء التراث العربي .

٩. ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المصري ثم
المكي الشافعي (٩٠٩هـ - ٩٧٣هـ). فتح الجواد . دار
الخلبي .

١٠. ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المصري ثم
المكي الشافعي (٩٠٩هـ - ٩٧٣هـ) . الإيعاب . نسخة
مصورة من مخطوطة توجد بمكتبة الأحقاف للمخطوطات
بتريم .

١١. ابن حميد ، سالم بن محمد بن سالم بن حميد الكندي الحضرمي .
العدة المفيدة الجامعة لتواريخ قديمة و حديثة . تحقيق عبد الله
الحبشي . مكتبة الإرشاد . الطبعة الأولى . اليمن ، صنعاء .
١٤١١هـ .

١٢. ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي
النيسابوري (٢٢٣هـ - ٣١١هـ) . صحيح ابن خزيمة .
تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي . لبنان ،
بيروت . ١٣٩٠هـ .

١٣. ابن شهاب : عيروس بن أحمد بن علي بن عبد الله
(ت ١٢٦٢هـ). القول الصادق في بان الفجر الصادق
المعترض و إدحاض كلام المعترض ألفه سنة ١٢٦٠هـ .
(مخ : ٢٨٠٠) .

١٤. ابن عبيد الله السقاف ، عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف .
إدام القوت من ذكر بلدان حضرموت . دار المنهاج . الطبعة
الأولى . ١٤٢٥ هـ .

١٥. ابن عبيد الله السقاف ، عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف .
العود الهندي عن أمالي في ديوان الكندي (مجالس أدبية
في ديوان المتنبي) . دار المنهاج . الطبعة الأولى . السعودية ،
جدة . ١٤٢٣ هـ .

١٦. ابن قاسم العبادي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن قاسم
الصباغ العبادي المصري الشافعي (ت ٩٩٢هـ أو ٩٩٤هـ)
حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية شرح منظومة
البهجة الوردية . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . لبنان ،
بيروت . ١٤١٨ هـ .

١٧. ابن قانع ، أبو الحسن عبد الباقي بن قانع
(٢٦٥هـ - ٣٥١هـ) . معجم الصحابة . تحقيق صلاح
بن سالم المصراطي . مكتبة الغرباء الأثرية . الطبعة الأولى .
السعودية ، المدينة المنورة . ١٤١٨هـ .
١٨. ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي
(٧٠٠هـ - ٧٧٤هـ) . تفسير ابن كثير : تفسير القرآن
العظيم . دار الفكر . لبنان ، بيروت . ١٤٠١هـ .
١٩. ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧هـ - ٢٧٥هـ) .
سنن ابن ماجة . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر .
لبنان ، بيروت .
٢٠. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري .
لسان العرب . دار صادر . الطبعة الأولى . لبنان ، بيروت .
بدون تاريخ الطبع .
٢١. ابن هاشم ، محمد بن هاشم باعلوي . تاريخ الدولة الكثيرية .
ترميم للدراسات و النشر . الطبعة الأولى . اليمن ، تريم .
١٤٢٣هـ .

٢٢. ابن يحيى ، المؤلف عبد الله بن عمر بن يحيى . إجازة للحبيب
الوالد حسين بن عبد الرحمن الجفري . مخطوطة بخط المؤلف
محفوطة في مكتبة الأحقاف للمخطوطات بترميم .
(مخ: ٢٧٠٢) .

٢٣. ابن يحيى ، المؤلف عبد الله بن عمر بن يحيى . ديوان المؤلف :
الكلام المنظوم للعلامة عبد الله بن عمر بن يحيى . مخطوطة في
مكتبة الأحقاف للمخطوطات بترميم . (مخ: ٢٦٢٣) .

٢٤. أبو السعود ، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي
القسطنطيني (٨٩٣هـ - ٩٨٢هـ) . إرشاد العقل السليم
إلى مزايا الكتاب الكريم . دار إحياء التراث العربي . الطبعة
الرابعة . لبنان ، بيروت . ١٤١٤هـ .

٢٥. أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
(٢٠٢هـ - ٢٧٥هـ) . سنن أبي داود . تحقيق محمد
محيي الدين عبد الحميد . دار الفكر .

٢٦. أحمد بن حسن العطاس ، أحمد بن حسن بن عبد الله العطاس . تذكير الناس بها وجد من المسائل الفقهية و ما يتعلق بها من مجموع كلام الحبيب أحمد بن حسن بن عبد الله العطاس . جمع السيد أبو بكر العطاس بن عبد الله بن علوي الحبشي ، (لا يوجد رقم الطبعة و لا تاريخها) . مطبعة حسان . مصر ، القاهرة .
٢٧. أحمد بن علي الجنيد ، الروض المزهر شرح قصيدة مدهر . صورة مخطوطة .
٢٨. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني . الثمر المستطاب في فقه السنة و الكتاب . غراس للنشر و التوزيع . الطبعة الأولى .
٢٩. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني . السلسلة الصحيحة . برنامج التحقيقات الحديثية . مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن و السنة بالإسكندرية .
٣٠. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني . صحيح و ضعيف الجامع الصغير . برنامج التحقيقات الحديثية . مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن و السنة بالإسكندرية .

٣١. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني . صحيح و ضعيف سنن أبي داود . برنامج التحقيقات الحديثية . مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن و السنة بالإسكندرية .

٣٢. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني . صحيح و ضعيف سنن الترمذي . برنامج التحقيقات الحديثية . مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن و السنة بالإسكندرية .

٣٣. الألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي البغدادي (١٢١٧ - ١٢٧٠هـ) . تفسير الألوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني . دار الفكر . لبنان ، بيروت .

٣٤. الإمام أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المرزوي البغدادي (١٦٤هـ - ٢٤١هـ) . مسند الإمام أحمد بن حنبل . مؤسسة قرطبة . مصر .

٣٥. الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤هـ - ٢٤١هـ) . مؤسسة قرطبة . مصر .

٣٦. الإمام النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٣١هـ - ٦٧٦هـ) . كتاب التحقيق . دار الجليل . الطبعة الأولى . لبنان ، بيروت . ١٤١٣هـ .

٣٧. الباباني ، إسماعيل باشا بن محمد أمين مير سليم الباباني البغدادي . هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين . نسخة إلكترونية ضمن المكتبة الشاملة الإللكترونية ، الإصدار الثاني .

٣٨. بابصيل ، محمد بن سعيد بن محمد . الدرر النقية في فضائل ذرية خير البرية . مركز النور للدراسات و الأبحاث . الطبعة الأولى . اليمن ، تريم . ١٤٢٤هـ .

٣٩. باشا ، إسماعيل باشا محمد أمين بن مير سليم الباباني ثم البغدادي . إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون . اعتنى به محمد شرف الدين بالتقاي و رفعت بيلكه . دار إحياء التراث العربي . لبنان ، بيروت .

- ٤٠ . بافضل ، محمد بن عوض بن محمد بافضل (ت ١٣٦٩ هـ) .
صلة الأهل بتدوين ما تفرق من مناقب بني فضل . اعتنى
بطبعه و نشره ابن المؤلف علي . الطبعة الأولى . اليمن ، تريم .
١٤٢٠ هـ .
- ٤١ . باكثر ، محمد بن محمد بن أحمد باكثر (١٢٨٣ هـ -
١٣٥٥ هـ) . البنيان المشير إلى علماء و فضلا آل أبي كثير .
تحقيق عبد الله محمد الحبشي . بدون رقم الطبعة و تاريخها
و مكان صدورها - طبع على نفقة عبد الله بن علي باكثر
و عوض بن محفوظ باكثر .
- ٤٢ . البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤ هـ -
٢٥٦ هـ) . صحيح البخاري . تحقيق مصطفى ديب البغا .
دار ابن كثير اليمامة . الطبعة الثالثة . لبنان ، بيروت .
١٤٠٧ هـ .

٤٣. بلفقيه ، عبد الله بن حسين بن عبد الله
(١١٩٨ هـ - ١٢٦٦ هـ) . السيف البتار لمن يقول بأفضلية
تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار . صورة مخطوطة . الناسخ
ابن المؤلف محي الدين بن عبد الله بن حسين بلفقيه .
- ٤٤ . البيضاوي ، عبد الله بن عمر بن محمد . تفسير البيضاوي :
أنوار التنزيل و أسرار التأويل . طبعة العامرة .
- ٤٥ . البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي (٣٨٤ هـ -
٤٥٨ هـ) . سنن البيهقي الكبرى . تحقيق محمد عبد القادر
عطا . مكتبة دار الباز . السعودية ، مكة المكرمة . ١٤١٤ هـ .
- ٤٦ . التبريزي ، عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري
التبريزي . مشكاة المصابيح . تحقيق الألباني . طبعة المكتب
الإسلامي .
- ٤٧ . الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي
(٢٠٩ هـ - ٢٧٩ هـ) . سنن الترمذي . تحقيق أحمد محمود
شاكر و آخرون . دار إحياء التراث العربي . لبنان ، بيروت .

٤٨. حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (١٠١٧هـ - ١٠٦٧هـ) . كشف الظنون . دار الكتب العلمية . لبنان ، بيروت . ١٤١٣هـ .
٤٩. الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (٣٢١هـ - ٤٠٥هـ) . المستدرک علی الصحیحین . تحقیق مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . لبنان . بيروت . ١٤١١هـ .
٥٠. الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي (ت ٩٧٧هـ) . تفسير الخطيب الشربيني : السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام الحكيم الخبير . نسخة إلكترونية .
٥١. الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (٣٠٦هـ - ٣٨٥هـ) . سنن الدارقطني . عبد الله هاشم يمانى المدني . دار المعرفة . لبنان ، بيروت . ١٣٨٦هـ .

٥٢. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١هـ - ٢٥٥هـ) . سنن الدارمي . تحقيق فواز أحمد زمري و خالد السبع العلمي . دار الكتاب العربي . الطبعة الأولى . لبنان ، بيروت . ١٤٠٧هـ .

٥٣. الدكتور الذهبي ، محمد حسين الذهبي . التفسير و المفسرون . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الثانية . ١٣٩٦هـ .

٥٤. الدميري : محمد بن موسى بن عيسى الدميري المصري الشافعي (٧٤٢هـ - ٨٠٨هـ) . النجم الوهَّاج في شرح المنهاج . دار المنهاج . الطبعة الأولى . لبنان - بيروت . ١٤٢٥هـ .

٥٥. الديبعي : عبد الرحمن بن علي بن محمد الديبعي الشيباني اليمني الزبيدي الشافعي ابن الديبع (٨٦٤هـ - ٩٤٤هـ) . تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول . دار الفكر . منشورات مكتبة الرياض الحديثة . السعودية . الرياض .

٥٦. الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)
تذكرة الحفاظ . دار إحياء التراث . لبنان ، بيروت .
٥٧. الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
(٦٧٣هـ - ٧٤٨هـ) . سير أعلام النبلاء . تحقيق شعيب
الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي . مؤسسة الرسالة .
الطبعة التاسعة . لبنان ، بيروت . ١٤١٣هـ .
٥٨. الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) .
ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تحقيق علي محمد البجاوي .
دار المعرفة . لبنان ، بيروت .
٥٩. الرازي ، شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم
محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ) .
الجرح و التعديل . دار إحياء التراث العربي . لبنان . بيروت .
٦٠. الرشدي ، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف
بالمغربي (ت ١٠٩٦هـ) . حاشية الرشدي على نهاية المحتاج
إلى شرح المنهاج . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى .
١٤١٢هـ .

٦١. الرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الشافعي
المصري (٩١٩هـ - ١٠٠٤هـ) . نهاية المحتاج إلى شرح
المنهاج . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .
٦٢. الزركلي ، خير الدين الزركلي . الأعلام قاموس تراجم
لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين
و المستشرقين . دار العلم للملايين . الطبعة الخامسة . لبنان ،
بيروت . ١٤٠٠هـ .
٦٣. زكريا الأنصاري ، أبو يحيى الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي
(٨٢٣هـ - ٩٢٦هـ) . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب .
دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي و شركاؤه .
٦٤. زكريا الأنصاري ، أبو يحيى الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي
(٨٢٣هـ - ٩٢٦هـ) . أسنى المطالب شرح روض الطالب .
دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . لبنان ، بيروت .
١٤٢٢هـ .

٦٥. الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر (٤٦٧هـ - ٥٣٨هـ) .
كشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه
التأويل . ضبطه و صححه مصطفى حسين أحمد . دار الكتاب
العربي . (بدون رقم الطبعة) . ١٣٦٦هـ .
٦٦. الزيلعي ، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي
(ت ٧٦٢هـ) . نصب الراية . تحقيق محمد يوسف البنوري .
دار الحديث . مصر . ١٣٥٧هـ .
٦٧. السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
(٨٤٩هـ - ٩١١هـ) . تدريب الراوي . تحقيق عبد الوهاب
عبد اللطيف . مكتبة الرياض الحديثة . السعودية ، الرياض .
٦٨. السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
(٨٤٩هـ - ٩١١هـ) . طبقات الحفاظ . دار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى . لبنان ، بيروت . ١٤٠٣هـ .
٦٩. الشاطري ، محمد بن أحمد بن عمر . أدوار التاريخ
الحضرمي . دار المهاجر . الطبعة الثالثة . ١٤١٥هـ .

٧٠. الشبراملسي ، أبو الضياء نور الدين علي بن علي المصري الشافعي (٩٩٨هـ - ١٠٨٧هـ). حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .

٧١. شجرة السادة آل أبي علوي . صورة مخطوطة عليها تملك السيد محمد ابن المؤلف . الصفحات غير مرقمة .

٧٢. الشوكاني ، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٥هـ) . دار الجليل . لبنان ، بيروت . ١٣٩٣هـ .

٧٣. الشيخ زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري القاهري الدمشقي (٨٢٣هـ - ٩٢٦هـ) . الشرح الكبير الغرر البهية شرح البهجة الوردية . المطبعة الميمنية .

٧٤. الشيخ زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري القاهري الدمشقي (٨٢٣هـ - ٩٢٦هـ) . شرح التحرير . المطبعة الأزهرية .

٧٥. الطبري ، محمد بن جرير الطبري . تاريخ الأمم و الملوك .
دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . لبنان ، بيروت .
١٤١٧هـ .

٧٦. عبد الرحمن المشهور ، عبد الرحمن بن محمد بن حسين
المشهور . بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة
من العلماء المتأخرين . دار الفكر . (رقم الطبعة غير موجود) .
لبنان ، بيروت ١٤١٥هـ .

٧٧. عبد الرحمن المشهور ، عبد الرحمن بن محمد بن حسين
المشهور . شمس الظهيرة في نسب أهل البيت من بني علوي
فروع فاطمة الزهراء و أمير المؤمنين على رضي الله عنه . تحقيق
و تعليق محمد ضياء شهاب . عالم المعرفة للنشر و التوزيع .
الطبعة الأولى . السعودية ، جدة ١٤٠٤هـ .

٧٨. عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني
(١٢٦هـ - ٢١١هـ) . حبيب الرحمن الأعظمي . مصنف
عبد الرزاق . المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية . لبنان ،
بيروت . ١٤٠٣هـ .

٧٩. عبد الله الحبشي ، عبد الله بن محمد الحبشي . مصادر الفكر الإسلامي في اليمن . المجمع الثقافي. الإمارات العربية المتحدة . أبوظبي . ٢٠٠٤م .

٨٠. عبد الله الحبشي ، عبد الله محمد الحبشي . جامع الشروح والحواشي . هيئة أبوظبي للثقافة و التراث (المجمع الثقافي) .

الطبعة الثانية . الإمارات العربية المتحدة ، أبوظبي . ١٤٢٧هـ .

٨١. عبد الله السقاف . عبد الله بن محمد بن حامد السقاف

العلوي الحضرمي . تاريخ الشعراء الحضرميين . (بدون رقم

الطبعة) . مطبعة حجازي بالقاهرة . ١٣٥٣هـ .

٨٢. عبد الله بن حسين . عبد الله بن حسين بن طاهر . مجموع

الحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر مشتمل على ثلاث

و عشرين رسالة و ديوان و منظومة . مكتبة تريم الحديثة .

الطبعة الثانية . ١٤٢٢هـ .

٨٣. العثماني ، محمد بن عبد الرحمن العثماني الدمشقي الشافعي .

من علماء القرن الثامن الهجري . رحمة الأمة في اختلاف

الأئمة . طبعة قديمة بدون مكان الطبع و تاريخه .

٨٤. العراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكردي ثم المصري. تخريج أحاديث الإحياء (بهامش كتاب إحياء علوم الدين) . دار الفكر . الطبعة الثانية . ١٤٠٠هـ .

٨٥. عقيل ، عقيل ابن المؤلف عبد الله بن عمر بن يحيى . تذكرة الأحياء بذكر بعض مناقب سيدنا عبد الله بن عمر بن يحيى ، صورة مخطوطة بها نقص و أوراقها غير مرقمة .

٨٦. علوي بن شهاب ، علوي بن عبد الله بن عيدروس بن شهاب الدين (١٣٠٣هـ - ١٣٨٦هـ) . كلام الحبيب علوي بن عبد الله بن شهاب الذي دونه السيد عبد الله بن عمر بن أبي بكر بلفقيه . صورة مخطوطة بقلم المدون .

٨٧. علوي بن طاهر ، المؤرخ العلامة علوي بن طاهر بن عبد الله الحداد . الشامل في تاريخ حصر موت و مخالفتها . (بدون ناشر) . الطبعة الأولى سنغافورا . ١٣٥٩هـ .

٨٨. علي الحبشي ، علي بن محمد بن حسين الحبشي . كلام الحبيب
علي بن محمد الحبشي : كنوز السعادة الأبدية في الأنفاس العلية
الحبشية من كلام الحبيب الإمام علي بن محمد بن حسين
الحبشي . جمعه و رتبه محسن بن عبد الله بن محسن بن علوي
السقاف . بدون ناشر ورقم الطبعة و تاريخ الطبع .

٨٩. علي العطاس ، علي بن حسين بن محمد العطاس . تاج
الأعراس على مناقب الحبيب صالح بن عبد الله العطاس .
منارة القدس اندونيسيا . الطبعة الأولى . اندونيسيا (بدون
تاريخ الطبع) .

٩٠. العمودي ، عثمان بن أبي بكر مولى خظيم بن عمر العمودي
الحضرمي (كان حيا سنة ١٠٤٧هـ) . نصب الشرك في علم
الفلك . مخطوط .

٩١. العيدروس ، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله
العيدروس (٩٧٨هـ - ١٠٣٨هـ) . تاريخ النور السافر في
أخبار القرن العاشر . مصنف من مخطوطة .

٩٢. عيدروس بن عمر ، عيدروس بن عمر بن عيدروس الحبشي . عقد اليواقيت الجوهريّة و سمط العين الذهبية بذكر طريق السادات العلوية . المطبعة العامرة الشرفية . الطبعة الأولى . ١٣١٧هـ .

٩٣. عيدروس بن عمر ، كلام الحبيب العلامة عيدروس بن عمر الحبشي . جمع تلميذه عبيد الله بن محسن بن علوي السقاف . مخطوط .

٩٤. الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الخراساني الشافعي (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ) . الوسيط . دار السلام . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .

٩٥. الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الخراساني الشافعي (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ) . إحياء علوم الدين . دار الفكر . الطبعة الثانية . ١٤٠٠هـ .

٩٦. الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد
الفيروزآبادي الشيرازي (٧٢٩هـ - ٨١٧هـ) . القاموس
المحيط . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى . لبنان .
بيروت . ١٤١٢هـ .

٩٧. القاضي علوي السقاف ، علوي بن عبد الله بن حسين
السقاف (قاضي سيئون) ترجم للمؤلف في مقدمة فتاوى
المؤلف المطبوعة و الموسومة (فتاوى شرعية) . المطبعة المدنية .
الطبعة الأولى . مصر . القاهر . ١٣٩١هـ .

٩٨. القسطلاني ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد
بن أبي بكر (٨٥١هـ - ٩٢٣هـ) . إرشاد الساري لشرح
صحيح البخاري . دار إحياء التراث العربي . الطبعة السادسة
نقلاً عن المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر . لبنان .
بيروت . ١٣٠٤هـ .

٩٩. القليوبي ، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري الشافعي
(ت ١٠٧٠هـ) . حاشية القليوبي على شرح جلال الدين
المحلي على منهاج الطالبين للنووي . دار الإحياء .

١٠٠. الكاف ، عمر بن علوي بن أبي بكر الكاف . الفرائد الجوهريّة مجموع تراجم الشجرة العلوية . عني بطبعة السيد علي بن عمر بن حسين الكاف . بدون دار نشر و رقم الطبعة و تاريخ الطباعة ، نسخة مصفوفة .

١٠١. الكاف ، عمر بن علوي بن أبي بكر الكاف . تحفة الأحباب و تذكرة أولي الألباب بذكر مناقب العارف بالله الوهاب الحبيب علوي بن عبد الله بن عيروس بن محمد بن شهاب و مناقب مشايخه و آبائه و عمومته السادة الأطناب . دار الحاوي للطباعة و التوزيع و النشر . الطبعة الأولى . لبنان ، بيروت . ١٤٢٣هـ .

١٠٢. الكتاني ، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (١٣٠٥هـ - ١٣٨٢هـ) . فهرس الفهارس و الأثبات و معجم المعاجم و المشيخات و المسلسلات . تحقيق إحسان عباس . دار الغرب الإسلامي . الطبعة الثانية . لبنان ، بيروت . ١٤٠٢هـ .

١٠٣. كحالة ، عمر رضا كحالة . معجم المؤلفين (تراجم مصنفني الكتب العربية) . مكتبة المثنى مع دار إحياء التراث العربي . لبنان . بيروت .

١٠٤ . محمد علوي ، محمد بن علوي بن أحمد بن يحيى . شرف المحيّا في تراجم عدد من علماء و أدباء آل بن يحيى . تريم للدراسات و النشر . الطبعة الأولى . اليمن ، حضرموت . ١٤٢٨هـ .

١٠٥ . محمود شاكّر . التاريخ الإسلامي . المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة . ١٤١١هـ .

١٠٦ . مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦هـ - ٢٦١هـ) . صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . لبنان ، بيروت . ١٤٠٨هـ .

١٠٧ . المنجد ، د/صلاح الدين المنجد . قواعد تحقيق المخطوطات . دار الكتاب الجديد . الطبعة السابعة . لبنان ، بيروت . ١٤٠٧هـ .

١٠٨. النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
(٢١٥هـ - ٣٠٣هـ) . سنن النسائي : السنن الكبرى .
تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن . دار
الكتب العلمية . لبنان ، بيروت ١٤١١هـ .
١٠٩. النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين
القمي (ت ٧٣٨هـ) . غرائب القرآن و رغائب الفرقان .
تحقيق إبراهيم عطوة عوض . شركة و مكتبة مصطفى الباي
الخليبي و أولاده . الطبعة الأولى . مصر . ١٣٨١هـ .
١١٠. الواسعي ، عبد الواسع بن يحيى الواسعي الصنعاني
الزبيدي . (١٢٩٥هـ - ١٣٧٩هـ) . كنز الثقات في علم
الأوقات . مطبعة حجازي . مصر . القاهرة . ١٣٦٧هـ .

الدوريات :

- ١ . عزام ، أ.د. وليد جميل عزام / جامعة الإمارات . مقال :
(الأبراج السماوية ثلاثة عشر برجاً) . مجلة (عالم
الفلك) الإماراتية . تصدر عن رابطة هواة الفلك بنادي
تراث الإمارات . العدد الأول . صفر ١٤٢٠هـ - يونيو
١٩٩٩ م .
- ٢ . محمد المبارك ، محمد بن حسن المبارك . مقال (من تراث
النجديين في العلوم الرياضية و الفلكية) . جريدة
الرياض العدد ١٣٩٥٥ الجمعة ١٥ شعبان ١٤٢٧هـ -
٨ سبتمبر ٢٠٠٦ م .

نهاية الكتاب